



شرح كتاب الحج من عمدة الأحكام

الحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه
الحمد لله على من يسر من هذا اللقاء المبارك - نفعنا الله وإياكم فيه - ويسر لنا ولكم العلم النافع وهدانا
صراطه المستقيم.

لا يخفى أن من نعم الله وجود هذه النشاطات العلمية والدورات العلمية في مختلف البلاد وفي مختلف
المساجد - والله الحمد -، وهذا يُعتبر من أسباب حفظ الله لدينه الذي وعد الله به في قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا
الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١) فالعناية بالعلم الشرعي المستمد من كتاب الله وسنة رسول الله هذا من أسباب
حفظ الله لكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن سعادة العبد أن يكون من المشاركين في هذا الأمر -
اللهم لك الحمد - أن يكون من المشاركين في حفظ الله لدينه وفي نشر العلم الصحيح؛ العلم النافع؛ العلم
النبوي؛ العلم الموروث عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا ميراث الأنبياء وهو العلم بدينه سبحانه
وتعالى، والعلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فالصحابه هم الوراث
الأولون لميراث محمد صلى الله عليه وسلم، ثم التابعون لهم الذين حملوا العلم عنهم، ثم التابعون ثم من
بعدهم على مرّ الأجيال، كل جيل يحمل العلم عمّن قبله كما جاء في الحديث المشهور «يحمل هذا العلم من
كل خلف عدوّه، ينفون عنهم تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين»^(٢) يحمل هذا العلم من
كل خلف - الله أكبر - من كل خلف عدوّه، هم العدو: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٣) يعني خياراً
عدولاً، فكل من شارك إما بالتعليم أو بالتعلم أو بالتدبير بالرأي أو بالدعم بالمال كلهم لهم نصيب من ذلك
الفضل لأن الله سبحانه وتعالى حكيم يجزي العاملين بأعمالهم وينزل كلاً منزلته، ويجزي كلاً بحسب ما قدم
- نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من الموفقين.

(١) الحجر: ٩.

(٢) صحيح. البيهقي في الكبرى (٢٠٩١١) من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن العذري رضي الله عنه مرفوعاً. تحقيق المشكاة (٢٤٨).

(٣) البقرة: ١٤٣.



وهذه الدورة في هذا المسجد -مسجد شيخ الإسلام رحمه الله- هذه من الدورات التي حازت وتميزت بالاستمرار وتواصل النشاط، ومعلوم أن هذه الدورة هي الثالثة والعشرين أي مرَّ على هذا الجهد وهذا النشاط ثلاث وعشرون سنة -الحمد لله رب العالمين.

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أوصيكم ونفسي بتقوى الله وبالجد والاجتهاد بطلب هذا العلم لتنالوا من فضله بقدر ما يسر الله لكم ولتكونوا من الحُفَاطِ والمُحَافِظِينَ على هذا الدين؛ ولتكونوا من الطائفة المنصورة كما في الحديث: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة»^(١).

وهذه الحياة ميدان لابتلاء الخلق - كما أخبر الله -، والصراع بين الحق والباطل قائم منذ قامت هذه الدنيا، منذ أهبط الله آدم ثم بعث الله الرسل - والصراع قائم بين الحق والباطل - كما هو مشاهد الآن، الصراع بين الحق والباطل على أشد ما يكون لما ابتلي به البشر من قوة الكفار وتوفر الإمكانيات لديهم وهذه الحضارة عظمت الفتنة وعظم الابتلاء، فهذا التقدم المادي أوجب للكفار استكباراً وتسليطاً وظلماً للناس؛ وأوجب لجهال المسلمين الانبهار والافتتان بهم والإعجاب بهم، أما أهل البصائر فلا ينخدعون، أهل البصائر يعرفون الحقيقة، يعرفون أن هؤلاء الكفار مهما بلغوا في التقدم فإنهم في الحضيض ساقطون، مهما بلغوا في التقدم المادي فالذل والخسار والبوار لا يفارقهم، يقول الحسن رضي الله عنه ورحمه عن الفجار والأشرار مهما بلغوا: "إنهم وإن طقطقت بهم البغال وهملجت بهم البراذين؛ فإن ذل المعصية لا يفارقهم، أبى الله إلا أن يذل من عصاه"^(٢) فالكفار يعيشون حياة الانحطاط، كيف وقد مثلهم الله بالبهائم السائمة ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾^(٣) لأنهم لا يؤمنون بمبدأ ولا معاد، شأنهم واهتمامهم بالأكل والشرب والشهرة والدعاية والمصالح المادية، أما أهل الإيمان فإن هممهم عالية وطموحاتهم كبيرة، يؤمنون

(١) صحيح البخاري (٣٦٤٠) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) مجموع الفتاوى (٤٢٦ / ١٥).

(٣) محمد: ١٢.

بالله، ويؤمنون بما جاءت به الرسل من الأخبار ومن الشرائع فهم على صراط مستقيم، الصراط المستقيم هو دين الله الذي بعث به رسله وأكمل ذلك ما بعث به محمداً صلى الله عليه وسلم، أكمل الشرائع شريعة محمد عليه الصلاة والسلام: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (١).

فالحمد لله على نعمة الاسلام ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ (٢) لأبد أن نتذكر ونتفكر ونستشعر نعمة الإسلام ونعمة السنة ونعمة العلم الذي يسره الله بتوفيقه وهدايته سبحانه وتعالى، فسيروا بارك الله فيكم على هذا الطريق واطلبوا المزيد من هذا العلم، الله يقول لنبيه: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (٣) زدني علماً، مهما بلغ الانسان من التحصيل فإنه بحاجة إلى المزيد من هذا العلم وهذا الخير الكثير - نسأل الله أن يرزقنا من فضله - ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (٤).

أيها الإخوة قد اخترت لكم في هذه الدورة ما علقته وكتبته على عمدة الأحكام من الاستنباطات - الفوائد المستنبطة - ولعلكم تعلمون أنني بدأت هذا المنهج في الأربعين النووية، ثم وجدت له فائدة وأهمية وهو يعين المتعلمين والمعلمين من جهة شرح هذه الأحاديث، اخترت لكم قراءة الفوائد المستنبطة من أحاديث كتاب الحج من عمدة الأحكام، وقد بدأت ذلك من أولها والآن نوشك أن نفرغ منها، واخترت لكم كتاب الحج لمناسبة الوقت، فنحن الآن في شهر شوال وهو أول أشهر الحج، وهذه الفوائد والتعليقات موجودة بين أيديكم إنما نقرأها ومقصودنا في هذه الجلسة التوضيح لما قد يشكل وزيادة البيان لهذه الفوائد - الفوائد المستنبطة -، ويعبر عنها البعض يعني الذي يأخذ بهذا المنهج بـ "مسائل" يذكر آية يقول: فيها مسائل؛ إذا ذكر حديثاً يقول: فيها مسائل يعني فوائدها، فالفوائد هي مسائل، تكون فقهية وتكون عقديّة، يعني مسائل تتعلق بالأحكام العملية أو مسائل تتعلق بالأمر العقديّة أو غير ذلك.

والشيخ المؤلف لعمدة الأحكام علم من أعلام أهل السنة والحديث، وهو الإمام العالم العلامة عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي رحمه الله، من أعلام العلماء في القرن السادس من الهجرة،

(١) المائة: ٣.

(٢) الحجرات: ١٧.

(٣) طه: ١١٤.

(٤) الحديد: ٢١.

لأنه وُلِدَ في عام واحد وأربعين وخمسمئة وتوفي رحمه الله عام ستمائة، وخَلَفَ مؤلفات أعظمها "الإكمال في أسماء الرجال" كتاب عظيم، هَذَبَهُ العالم العلامة أبو الْحَجَّاجِ الْمِزِّي ثم هَذَبَهُ الحافظ ابن حجر بالكتاب الذي الآن يعرفه كل الدارسين "تهذيب التهذيب" ثم قرَّبه بـ "التقريب"، ومن مؤلفاته العمدة "عمدة الأحكام" مؤلف في الحديث ومختصر، لأنه لم يتوسع في جمع الحديث لأنه شَرَطَ شرطاً لا يمكن معه أن يستوعب كثيراً من الأحاديث، وهو أن لا يذكر إلا ما اتَّفَقَ عليه البخاري ومسلم - هذا شرطه -، هذا شرطه وقد وقَّى به في أكثر ما ذكر، فهذا الشرط يعني قصَّره على أحاديث معينة، ولهذا عمدة الأحكام من المؤلفات المختصرات في الحديث المتوسطات، إذن كلُّ أحاديث الأحكام صحيحة - أعني كل أحاديث عمدة الأحكام - كلها صحيحة، لأنَّها منتخبة من الصحيحين صحيح البخاري وصحيح مسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قال المؤلف حفظه الله تعالى:

كتاب الحجّ

الحجّ إلى بيت الله الحرام أحد فروض الإسلام ومبانيه العظام، وهو الخامس منها في قوله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس»^(١) فلذا درَجَ المصنفون في أحاديث الأحكام على ذكره بعد الصيام، والحجّ لغة: القصد إلى مُعْظَم، وفي الشرع: القصد إلى البيت الحرام والمشاعر حوله، وفِعْلُ المناسك من الإحرام في الميقات إلى طواف الوداع، وقد دَلَّ على فرض الحجّ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢).

هذه مقدمة مناسبة للمقام، كتاب الحجّ درَجَ المصنفون في مسائل الأحكام وفي أحاديث الأحكام على ترتيبها على ترتيب أركان الإسلام ولكنهم قدّموا كتاب الطهارة لأنَّ الطهارة مقدمة الصلاة، فذكر كتاب

(١) صحيح البخاري (٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) آل عمران: ٩٧.



الطهارة أولاً هو لتعلقه بالصلاة، فالطهارة أحد شروط الصلاة، فلهذا درجوا على الابتداء في كل من صنف في الأحكام - في أحاديث الأحكام - يبدأ بكتاب الطهارة ثم يُثني بكتاب الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج على ترتيبهم في الحديث: «بني الإسلام على خمس»^(١) وهذا ترتيب مقتبس من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم لأركان الإسلام.

ومن المقدمات ذكر أن الحج أحد أركان الإسلام، يعني مرتبته أحد أركان الإسلام، والصحيح أنه فرض في السنة التاسعة، هذا هو الصحيح، وقيل في السادسة، لكن الراجح أنه فرض في السنة التاسعة من الهجرة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢).

إذن الحج أحد فرائض الإسلام ودعائمه العظام، فهو من ضروريات الدين ودل على فرضه ووجوبه الكتاب والسنة والإجماع القطعي.

ثم من المقدمات ذكر الحج لغة حتى إن بعض العلماء إذا ذكروا باب من أبواب الأحكام يذكرون المعنى اللغوي مدخلاً للمعنى الشرعي، يقولون: الطهارة في اللغة كذا؛ والصلاة في اللغة كذا؛ والصلاة في الشرع كذا، إذن الأسماء الشرعية لها معنى لغوي ومعنى شرعي، والأغلب أن المعنى اللغوي أعم؛ والمعنى الشرعي خاص.

فالحج في اللغة هو القصد إلى معظم - بهذا القيد - نبه عليه بعض المحققين كشيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وبعضهم يقول: الحج هو القصد، لا، بل القصد إلى معظم، وهذا هو المنطبق على الحج بمعناه الشرعي، لأن الحج في الشرع هو القصد إلى ماذا؟ إلى بيت الله الحرام والمشاعر العظام، إذن فهو قصد إلى عظيم؛ إلى بيت الله الحرام الذي أضافه الله إلى نفسه: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٣) قصد إلى البيت وإلى ما حوله من المشاعر كمزدلفة ومنى وعرفة كلها داخلية في أماكن أعمال الحج.

(١) سبق تخريجه.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) البقرة: ١٢٥.



وأعمال الحج تبدأ بالإحرام من الميقات وتنتهي أعماله بطواف الوداع، الإحرام ثم الطواف - طواف القدوم أو طواف العمرة - ثم السعي بين الصفا والمروة ثم الحج في الوقوف بعرفة - أعمال معروفة والله الحمد -، وهي متفاوتة، منها سنن، يعني أعمال الحج منها أركان ومنها واجبات ومنها سنن، بين أهل العلم استنباطاً من الأدلة كما فعلوا في الصلاة، الصلاة قسّموا أعمالها إلى هذه الأقسام: أركان وواجبات وسنن - قولية وفعلية -، الحمد لله، وهكذا الحج والعمرة أعمالها إما أركان أو واجبات أو سنن، وهذه من التقسيمات المستنبطة من الأدلة لتعريف الناس بأحكام هذه الأعمال، يعني فرق بين ركن وسنة، يظهر أثر ذلك فيما إذا قصر المكلف أو فاته شيء، فرق بين من ترك ركناً أو فات عليه ركن أو ترك واجباً أو ترك سنة، لا إله إلا الله.

باب المواقيت

المواقيت جمع: ميقات، وهو الزمان أو المكان المقدرُ المحدودُ لفعلٍ من الأفعال؛ فالمواقيت زمانية ومكانية، والمراد هنا: مواقيت الحج المكانية، وهي خمسة الأربعة المذكورة في حديثي الباب، وهي: ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن المنازل، والخامس ذات عرق؛ فقليل: الذي وقته الرسول صلى الله عليه وسلم، وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والأقرب - والله أعلم - أن الذي وقته الرسول صلى الله عليه وسلم ثم عمر، وهو لم يعلم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم؛ فكان هذا من موافقاته لربه.

.....

بدأ المؤلف بالمواقيت، باب المواقيت، كما فعل ذلك في الصلاة أول أبواب الصلاة باب المواقيت - مواقيت الصلاة -، لكن مواقيت الصلاة زمانية، صلاة الفجر صلاة الظهر والعصر - والمغرب والعشاء: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ﴾^(١) وللحج مواقيت، الميقات لغة: هو المكان أو الزمان المحدود المقدر لعمل، هذا الميقات ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٢) يعني مفروضاً في أوقات معلومة، وقال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾^(٣) فالحج له مواقيت مكانية ومواقيت زمانية، أما الزمانية فهي المذكورة في الآية:

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) النساء: ١٠٣.

(٣) البقرة: ١٩٧.



﴿الحج أشهر معلومات﴾ أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة أو عشرة من ذي الحجة، أما المواقيت المكانية فهي المذكورة في حديثي ابن عباس وابن عمر المذكورين في الباب، مواقيت مكانية منصوبة وهي خمسة، مجموع الأدلة يفيد أن المواقيت خمسة، وهي ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن المنازل وذات عرق، هذه خمسة، هذه هي أماكن الإهلال بالحج والعمرة، الإهلال بالحج والعمرة يكون من هذه المواضع.

الإهلال: يعني الدخول في النسك في الحج والعمرة يكون في هذه الأماكن - كما سيأتي في ذكر الحديثين. وتلاحظون أن أربعة منها وقتها النبي بالاتفاق، والخامس «ذات عرق» اختلفت الروايات في الذي وقتها، من وقتها النبي أم عمر؟ دلت الروايات أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي وقتها كما وقت ذو الحليفة ويلملم والجحفة، وهناك روايات فيها أن الذي وقتها عمر، وسمعت التوجيه بأنه لا يمتنع أن يكون الرسول وقتها وعمر وقتها، ويقولون: عمر وقتها وبينه لأنه لم يعلم، أما لو علم أن النبي وقتها لوجب أن يجيلهم على بيانه عليه الصلاة والسلام، فإذا كان النبي وقتها ثم إن عمر وقتها كان هذا من توفيق الله لعمر أن وافق رأيه ما بينه صلى الله عليه وسلم، وعمر له موافقات مع ربه؛ فيمكن أن نعد هذا منها.

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ، «هُنَّ هُنَّ وَلَيْنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ: فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» (١).

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ: مَنْ يَلْمَلَمَ» (٢).

الشرح:

هذان الحديثان هما الأصل في حكم المواقيت المكانية للحج والعمرة وتعيينها، وفي الحديثين فوائد منها:

(١) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) رواه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢).



.....

هذان الحديثان هما الأصل، يعني هما الدليل، هذان الحديثان هما الدليل من السنة على تعيين هذه المواقيت وحكم الإهلال منها، المعول في تحديد وفي تعيين المواقيت ووجوب الإحرام منها الاعتماد على هذين الحديثين، والملاحظ أن «ذات عرق» لم تُذكر، لأن الأحاديث الواردة في تعيين ذات عرق يعني "العراق" لم يُجرِّه أصحاب الصحيح - البخاري والمسلم - فلم يكن على شرط المؤلف، يعني الدليل على تعيين «ذات عرق» ميقاتاً لأهل العراق إنما جاء في غير الصحيح؛ فلهذا لم يستطع المؤلف أن يورده واقتصر - على هذين الحديثين.

الأولى: تعيين المواقيت الأربعة المذكورة في الحديثين.

.....

كأن الكلمة تصلح "تعيين" و "تعيين" لكن تعيينها كأنها أولى لأننا استفدنا من الحديثين تعيين المواقيت شرعاً، فهي إذن متعينة لا يجوز إهمالها ولا اعتبار غيرها، فما عينه الشرع فهو متعين، فالحديثان فيهما تعيين المواقيت، الرسول عين، نقول: إن الرسول عين المواقيت، عينها، والمصدر مصدر "عين" التعيين، تعيين المواقيت.

الثانية: أن الذي وقتها الرسول صلى الله عليه وسلم.

.....

يعني لأن ابن عباس وابن عمر أخبروا عن النبي عليه الصلاة والسلام "وقت رسول الله" أو "قال رسول الله" وهذا بلا خلاف؛ أن هذه الأربعة المواقيت من الذي وقتها؟ الرسول صلى الله عليه وسلم بلا خلاف، أما ذات عرق ففيها خلاف كما تقدم.

الثالثة: تعيين من هي له من أهل الآفاق.



.....

ما الفرق بين الفائدتين؟ الأولى: تعيين نفس الأمكنة التي يجب الإهلال منها ويشترع الإهلال منها، والثانية تعيين البلدان يعني التي لها هذه المواقيت، تعيين البلدان التي عيّنت لهم هذه المواقيت، ذو الحليفة لأهل المدينة، وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، عندنا تعيينين، تعيين الميقات ذو الحليفة، وتعيين البلد وأهل البلد الذين عليهم أن يحرموا من ذلك الميقات.

تعيين من هي له من أهل الآفاق، تعيين من هي له؟ ذو الحليفة لمن لأهل المدينة، قرن المنازل لمن؟ لنجد، يلتمس لمن؟ لأهل اليمن، ففيها تعيين المواقيت وتعيين أهلها، تعيين أهل هذه المواقيت من أهل البلدان، لأهل المدينة ومن يمر عليهم من غيره «هنّ لمنّ ولين أتى عليهنّ من غير أهلهنّ» كما ستأتي في الفائدة التالية. تعيين من هي له من أهل الآفاق، الثالثة: تعيين من هي له من أهل الآفاق، ذو الحليفة لمن؟ لأهل المدينة ولين يمر عليها من غيرهم، الجحفة لمن؟ لأهل الشام ولين يمر عليها من غيرهم، وهكذا، إذن ذو الحليفة خاص بأهل المدينة؟ سؤال؟ لا، لأهل المدينة ولين يمر عليها من غيرهم، وهكذا بقية المواقيت، هذا كله داخل في قولنا "تعيين من هي له من أهل الآفاق"، «هنّ لمنّ» يعني تلك البلدان «ولين أتى عليهنّ» لاحظ الضمائر هذه «هنّ لمنّ» الضمير الأول لمنّ؟؟ للمواقيت، والثاني للبلدان، «هنّ لمنّ» يعني لتلك البلدان، «هنّ لمنّ» الضمير الأول للمواقيت، ثم قوله «ولين أتى عليهنّ» الضمير يعود للمواقيت، «ولين أتى عليهنّ» المواقيت، «من غير أهلهنّ» يعود على البلدان، لأبّد من ملاحظة المقصود من هذه الضمائر، «هنّ» المواقيت «هنّ» البلدان «ولين أتى عليهنّ» المواقيت «من غير أهلهنّ» البلدان.

الرابعة: أن ذو الحليفة ميقات أهل المدينة.

.....

هذا نص، هذه فائدة أن ذو الحليفة ميقات أهل المدينة، وذو الحليفة موضع معروف ويسميه العامة الآن العامة "أبيار علي" جهال! يزعمون - يذكر شيخ الإسلام في منسكه - أن علياً قاتل الجن هناك! ويقول شيخ الإسلام: إن الجن أحقر من أن يثبتوا العلي رضي الله عنه يقاتلونه! فهو ذو الحليفة، وموضعه قريب،



يعني ذو الحليفة الآن هو أقرب المواقيت للبلد المخصوص به، وهو أبعد المواقيت من الحرم، هذه خاصية، أقرب المواقيت، بين المدينة وذو الحليفة يقولون: ثمانية كيلو تقريباً، قريب، ولهذا الذي هو جالس في المدينة ومقيم في المدينة أو نازل في المدينة يستعد للغسل واللبس في المدينة؛ فإذا جاء الميقات شرع ونوى الدخول في النسك، ما يحتاج منه ساكن المدينة أن يحتاج إلى أن يخرج للميقات حتى يروح إلى هناك يغتسل؟ لا، لا يوجد داع، لكنه يستعد للإحرام فإذا أتى إلى ذو الحليفة نوى الدخول في النسك ولبي وأهل واغتسل، أما بقية المواقيت فهي متقاربة، قرن المنازل كلها يقدرها الفقهاء يقولون: بين ذو الحليفة ومكة تسع مراحل، وبين مثلاً قرن المنازل ومكة مرحلتان.

الرابعة: أن ذو الحليفة ميقات أهل المدينة.

الخامسة: أن الجحفة لأهل الشام.

.....

الجحفة هذا الموضع المعروف من قديم بهذا الاسم، قالوا: سمي الجحفة لأن السيل جحفها لأنها كانت قرية في وادي، وقد خربت، وصار الناس يجرمون من موضع قريب مجاور قريب وهو رابع، الآن ميقات الناس يجرمون من رابع لأنه البلد العامر، أما الجحفة فيظهر أنها يعني ليست قائمة، قال الفقهاء: إن الجحفة ميقات لأهل الشام ومصر والمغرب، يعني لأن طريقهم واحد أو متقارب، ولأهل الشام الجحفة، تجدهم في كتب الفقه - الحنابلة يذكرون هذا - ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة كذا.

السادسة: أن يلملم لأهل اليمن .

.....

وهو وادي أو جبل، يعرفه الناس بالنقل بعضهم عن بعض، نقل اللاحق من السابق، وهو مكان معروف يعرفه الناس، الموضع هذه يعرفها الناس بنقل الأصاغر عن الأكابر، الأبناء عن الآباء والأجداد،



ويسمونه الآن أهل اليمن يسمونه السَّعْدِيَّة، يسمون ميقاتهم السَّعْدِيَّة، وبعده عن الكعبة عن البيت يشبهه السيل.

السابعة: أن قَرْنَ الْمَنَازِلِ لأهل نجد.

مُعَيَّن لأهل نجد، وهو الذي يعرف الآن - سبحانه الله انظر الأسماء كلها تغيرت - الآن ماذا يسمى قَرْنَ الْمَنَازِلِ؟ يسمونه السيل، ويسمونه في موضع آخر وادي مُحْرَم والسيل.

والميقات الخامس ذات عرق لأهل العراق وتقدّمت الإشارة إلى مَنْ وَقَّتَهُ.

تقدّمت الإشارة إلى مَنْ وَقَّتَهُ هل هو الرسول أو عمر؟

والثامنة: أن مَنْ كَانَ دُونَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ يُهَلُّ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي عَزَمَ فِيهِ عَلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

هذه فائدة مهمة أن مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ - يعني مما يلي مكة؛ دونها إلى مكة - يُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي عَزَمَ فِيهِ عَلَى الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، مِنْ مَكَانِهِ يَحْرِمُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ» يعني مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَنْشَأَ النِّيَّةَ فِيهِ إِلَى الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ.

التاسعة: أن مكة ميقات لأهل مكة في الحج دون العمرة لقوله صلى الله عليه وسلم: «حتى أهل مكة من مكة».

الحقيقة أن هذه فائدة مُراعى فيها الحكم المأخوذ من مجموع الأدلة؛ وإلا فالحديث - حديث ابن عباس - فيه أن مكة ميقات لأهلها في الحج والعمرة لقوله: «حتى أهل مكة من مكة» يعني هذا مطلق في الحج والعمرة، لكن لما جاء حديث عائشة رضي الله عنها وأنها لما طلبت من النبي عليه الصلاة والسلام أن تعتمر أمر أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى أدنى الحل - أدنى التنعيم - أخذ العلماء من ذلك أن ميقات أهل مكة للعمرة هو أدنى الحل، لا يُحرمون من بيوتهم للعمرة ولا يحرم الرجل من بيته للعمرة بل يخرج إلى أدنى الحل - وأدنى الحل وهو التنعيم -، أما حديث ابن عباس هكذا: «فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ؛ حتى أهل مكة من مكة» هذا يعني الحج والعمرة، فالحديث يفيد أن مكة هي ميقات لأهل مكة في الحج والعمرة، فالفائدة المسجلة الآن هي مراعى فيها ما أفاده الحديثان - حديث ابن عباس وحديث عائشة - أما لو استفضنا يعني على مدلول حديث ابن عباس فماذا يفيد؟ يفيد أن مكة ميقات لأهلها للحج فقط؟؟ لا، بل للحج والعمرة.

العاشرة: وجوب الإحرام من هذه المواقيت على من مر بها يريد حجاً أو عمرة لأن معنى "يهل" "ليهل" وقوله "يهل" خبر معنى الأمر.

هذه الفائدة تؤخذ من الحديثين: وجوب الإحرام من هذه المواقيت، لا يجوز تجاوزها، وجوب الإحرام من هذه المواضع على من مر بها يريد الحج أو العمرة "ممن أراد الحج أو العمرة" ووجه الاستدلال أن قوله في حديث ابن عمر «يهل أهل المدينة من ذو الحليفة» يهل: الآن الصيغة صيغة خبر ولكن معناها الطلب، إذن "يهل" معناها "ليهل" كأنه قال: على أهل المدينة أن يهلوا من ذو الحليفة؛ وعلى أهل اليمن أن يهلوا ممن يلملم وهكذا، يهل أهل المدينة من ذو الحليفة "يهل" بمعنى "ليهل" أمر فهو خبر بمعنى الطلب، فهذا هو الدليل على الوجوب، فيجب على من مر بهذا المواقيت - يريد حجاً أو عمرة - أن يحرم منها.

العاشرة: وجوب الإحرام من هذه المواقيت على من مر بها يريد حجاً أو عمرة.



لأن معنى "يَهْل" "لِيُهَلَّ" وقوله "يَهْل" خبرٌ بمعنى الأمر، والإهلال رفع الصوت بالتلبية.

.....

الإهلال رفع الصوت بالتلبية، أهلاً بالتوحيد، أهلاً رسول الله بالحج، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهَلَّ بِهِ لِعَیْرِ اللَّهِ﴾^(١) لأن الذابح يَهْل بالتكبير، المؤمن يقول: "بسم الله" ويرفع صوته، ينبغي إذا ذبح المسلم ذبيحة أن يقول: بسم الله، ما يسكت! ﴿وَمَا أَهَلَّ﴾ من شأن التسمية رفع الصوت بها، وإن كان يُجزئه لو سمي سراً، لكن لأبَد أن يتكلم، لأبَد أن ينطق، وهكذا التلبية لو قال مريد الحج والعمرة: لبيك اللهم لبيك لا بأس، لكن الأفضل بالرجل أن يقول: لبيك اللهم لبيك، يَهْل ويرفع صوته، يَهْل ويرفع صوته يعلن، هذا هو معنى الإهلال رفع الصوت.

قالوا: ومنه سُمِّي القمر في أول خروجه هلالاً لأن الناس ينظرون إليه؛ فيرفعون أصواتهم بذكر الله "لا إله إلا الله"، ما شاء الله.

والإهلال رفع الصوت بالتلبية، وقيل: يجب الإحرام على كل من أراد دخول مكة،.

.....

هذا خلاف في المسألة، يعني يجب الإحرام من هذه المواقيت على كل قادم إلى مكة؟ هذا قول معروف يقول به كثير من أهل العلم وهو المعروف عندنا - المشهور عند الحنابلة -، أو يجب الإحرام على من مر بهذه المواقيت يريد الحج، أما من كان يريد التجارة أو الزيارة فلا يجب عليه الإحرام - وهذا هو الصحيح -، والأحوط أن كل من قدم إلى مكة ينبغي له أن يُحرم هذا الأحوط.

وقيل: يجب الإحرام على كل من أراد دخول مكة ولو لغير حج وعمرة كزيارة وتجارة، لأثر جاء عن ابن عباس، والراجح ما دل عليه هذا الحديث في قوله: «مِنَ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ». الحادية عشرة: أن من تعظيم البيت الإحرام والإهلال من هذه المواقيت في الحج والعمرة.

(١) البقرة: ١٧٣.



.....

الله أكبر، من تعظيم بيت الله الإهلال من هذه المواقيت، سبحانه الله، يعني القاصد إلى البيت مأمورٌ بأن يُحْرِمَ من هذه المواقيت، وهذا مظهر من مظاهر تعظيم البيت، من تعظيم البيت الإهلال من هذه المواضع، فمن التقصير في تعظيم البيت أن يُؤَخَّرَ الإنسانُ الإهلالَ إلى أن يتجه إلى مكة أو أن يكون عند مكة! لا بُدَّ أن يُحْرِمَ من هذه المواقيت ويبقى يلبي فيما بينه وبين الطواف بالبيت، يلبي حتى يشرع في طواف العمرة.

الثانية عشرة: فيه فضلُ الكعبة البيت الحرام، وفضيلة مكة والحرم، ومشاعر الحج تبعاً لفضيلة البيت، وأصل هذا الفضل كله إضافته - تعالى - البيت إلى نفسه، فقال تعالى: ﴿وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (١).

.....

يعني مشروعياً الإهلال من هذه المواقيت تعظيماً لبيت الله وما شرع من المناسك كله راجع إلى تعظيم فضل البيت وفضل الحرم وفضل المشاعر، وكل هذه الفضائل مردها إلى فضل البيت، وفضل البيت راجع إلى أن الله أضافه إلى نفسه: ﴿أَنَّ طَهَّرَا بَيْتِيَ﴾ (٢) "بيتي" خصه من بين البيوت.

الثالثة عشرة أن تحديد النبي صلى الله عليه وسلم مواقيتاً لأهل بلدان لم يسلموا بعد - كالشام ونجد والعراق - علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم؛ وبشارة بظهور الإسلام في تلك البلدان.

.....

هذه فائدة عظيمة نبه عليها أهل العلم، يعني تعيين الرسول لهذه المواقيت لأهل تلك البلدان - لأهل العراق ولأهل الشام - بلدان لم يسلموا بعد، فتعيينها لإحرام أهل تلك البلدان منها؛ فيها بشارة إلى أنهم سيُسَلِّمُونَ ويحجُّون، ففيها علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم.

(١) البقرة: ١٢٥.

(٢) البقرة: ١٢٥.



أَنْ تَحْدِيدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوَاقِيتًا لِأَهْلِ بِلْدَانٍ لَمْ يُسَلِّمُوا بَعْدُ - كَالشَّامِ وَنَجْدٍ وَالْعِرَاقِ - عَلَّمَ
مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَبِشَارَةِ بَظُهُورِ الْإِسْلَامِ فِي تِلْكَ الْبِلْدَانِ.

- يَقُولُ السَّائِلُ: هَلْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ حِكْمَةً فِي إِحْرَامِ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى الْحُلِّ بِخِلَافِ الْحُجِّ؟
قَالُوا: لِيَجْمَعُوا بَيْنَ الْحُلِّ وَالْحَرَمِ، يَجْمَعُ، لِأَنَّ الْإِحْرَامَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ فِيهَا الْجَمْعُ فِي الْإِحْرَامِ بَيْنَ الْحُلِّ
وَالْحَرَمِ.

- يَقُولُ السَّائِلُ: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، رَجُلٌ لَدَيْهِ عَمَلٌ فِي مَكَّةَ فَسَافَرَ إِلَيْهَا وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمَرَ
- عَلِمًا أَنَّهُ كَانَ عَازِمًا عَلَى الْعُمْرَةِ مِنْذُ إِنْشَاءِ سَفَرِهِ - فَمِنْ أَيْنَ يُحْرَمُ؟
يُحْرَمُ مِنَ الْمِيقَاتِ، يَرْجِعُ إِلَى الْمِيقَاتِ.
- يَقُولُ: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الَّذِي لَيْسَ فِي طَرِيقِهِ أَحَدُ الْمَوَاقِيتِ؟
يُحْرَمُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يُجَاذِي فِيهِ مِيقَاتَهُ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ؛ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

قال المؤلف رحمه الله:

باب ما يلبس المحرم من الثياب

قال الشارح حفظه الله:

أي: هذا باب ذكّر ما جاء في السنّة في لباس المحرم، وكان المناسب أن يقول: "باب ما لا يلبس المحرم" ليطابق جواب النبي صلى الله عليه وسلم، والمحرم من دخل في أحد النُسكين - الحج أو العمرة - أو فيهما، وليس هو لبس الإزار والرداء كما يظن العامة! بل لأبد من نية الدخول في النُسك.

.....

الحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله

هذا هو الباب الثاني "باب ما يلبس المحرم من الثياب" باب "ما يلبس" يعني باب ذكّر ما يلبسه المحرم من الثياب، يعني باب ذكّر ما يلبس المحرم وبيان ذلك، وقلت: إن المناسب أن يقول المؤلف "باب ذكّر ما لا يلبس المحرم من الثياب" والتوجيه مذكور عندكم، ليطابق جواب النبي صلى الله عليه وسلم، لأن النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن عمر قال رجل: يا رسول الله؛ ما يلبس - يعني ماذا يلبسه - المحرم من الثياب؟ إذن الرجل يسأل عن ماذا؟ يسأل عن أنواع اللباس التي يلبسها المحرم ويباح للمحرم أن يلبسها؟ قال - لاحظ -: "لا يلبس كذا وكذا وكذا، لا يلبس القميص ولا العمام ولا البرانس ولا الخفاف" الحديث، إذن كان المناسب أن يقول: "باب ذكّر ما لا يلبسه المحرم من الثياب" قلت: ليطابق جواب النبي صلى الله عليه وسلم، فتكون الترجمة مرتبة على جواب النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم نقول: المحرم، من هو المحرم في الشرع؟ المحرم في الشرع من دخل في أحد النُسكين، واحد الآن عندنا يعني من عادته أن يلبس إزارًا ورداء، إزار شادّه على وسطه ورداء على كتفه - وكان العرب كثيرًا ما يلبسون هذا الإزار والرداء - وتسمى الخلّة، إزار ورداء، هذا اللباس إزار ورداء نقول: هذا محرم؟ نقول:



أنت مُحْرَمٌ (١)؟ هذا فهم عامي خطأ! ليس بمُحْرَمٍ، هو حلال، مَنْ هو المُحْرَمُ إذن في الشرع؟ هو مَنْ دخل في أحد النُسُكَيْنِ، كيف يدخل في أحد النُسُكَيْنِ؟ يدخل في أحد النُسُكَيْنِ بلبس الإزار والرداء؟ لا، بل بنية الدخول، يعني هو يريد يدخل بالنُسُكِ ويظهر ذلك بالتلبية، مثل ما يقول المصلي وينوي الدخول في الصلاة فيقول: "الله أكبر" تسمى هذه التلبية تكبيرة الإحرام، وتقول: أحرم بالصلاة، أحرم، هل في الحَجِّ إْحْرَامٌ أو الصلاة؟ فيها إْحْرَامٌ، ما هو الإْحْرَامُ في الصلاة؟ هو نية الدخول في الصلاة مع التكبير أو التكبير - اسمها تكبيرة الإْحْرَامِ -، ولذلك أن التلبية (٢)، يعني آتٍ للحَجِّ ثم قال: لبيك عمرة لبيك، نقول: أحرم، هذا في أول الأمر، أما إذا استمر وصار يلبي نقول: يلبي الآن وهو مُحْرَمٌ مِنْ قَبْلُ، وسمي الدخول في الصلاة إْحْرَامٌ والدخول في النُسُكِ إْحْرَامٌ لأنَّ الدخول في الحَجِّ أو العمرة أو الدخول في الصلاة يوجب تحريمَ أشياء، فأحرم أي دخل في تحريم، ويمكن أن نسمي مَنْ يدخل في الحُرْمِ أحرم، بمعنى أنه دخل في الحرم، لأنَّ الدخول في النُسُكِ يوجب التحريم، في الصلاة ماذا يحرم على المصلي إذا كَبَّرَ للصلاة؟ يَحْرُمُ عليه الكلام، خلاص، «إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» (٣)، يَحْرُمُ عليه الأفعال في الصلاة الخارجة عن أفعال الصلاة والحركات - المشي والذهاب والإياب -، يَحْرُمُ عليه الأكل والشرب، مِنْ مُبْطَلَاتِ الصلاة الأكل والشرب كما ذكر الفقهاء، إذن الداخل في الصلاة مُحْرَمٌ مِنْ نوعٍ آخر غير الإْحْرَامِ، وأهل العلم يسمونها تكبيرة الإْحْرَامِ تكبيرة، ويقولون: أحرم بالصلاة، هكذا الداخل في أحد النُسُكَيْنِ الحَجِّ أو العمرة، إذا نوى الدخول في النُسُكِ وأظهر ذلك بالتلبية فقد أحرم وحرمت عليه أشياء، ما هي؟ المحظورات التي يسميها الفقهاء، يسمونها محظورات الإْحْرَامِ، يعني الأشياء الممنوعة على المُحْرَمِ، أو الأمور المحظورة الممنوعة حال الإْحْرَامِ، إذن المُحْرَمُ هو مَنْ دخل في النُسُكِ، أمَّا مجرد أنه لبس إزارًا ورداءً فليس بمُحْرَمٍ، ولو جاء إلى الحَجِّ أو العمرة كما نفعل ويفعل الناس في الميقات يستعدوا ويغتسلوا ثم يلبس الإزار والرداء أيكون محرماً؟ لا، ولهذا إذا فعلَ هذه الأمور يمكن يتطيب؟ التطيب سنةٌ في هذه الحالة، لا يَحْرُمُ عليه، لكنه لو

(١) هنا جملة غير واضحة.

(٢) هنا جملة غير واضحة.

(٣) صحيح مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه مرفوعاً.



استعجل ولبس الإزار والرداء ثم كَبَى ودخل في النَّسْكِ؛ خلاص انتهى، يقدر يتطيب؟ ما ينفع، انتهى لأنه حَرْمٌ عليه الطيب لأنه دخل في النَّسْكِ وأصبح مُحْرَمًا، فلا بُدَّ من الاستحضار، طلبة العلم - والله الحمد - يعرفون ذلك، لكنَّ العامة يجري على ألسنتهم ويفهمون هذا هو الْمُحْرَم، لا، فيفهمون أنَّ الإحرام هو نية الدخول في النَّسْكِ، ولهذا يقال للعامة نعلمه: أَحْرَمٌ أَحْرَمٌ، هو يلبس الإزار والرداء؛ نقول له: أَحْرَمٌ، يعني أنو الدخول في النَّسْكِ وَلَبَى.

قال المؤلف رحمه الله:

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أَنَّ رجلاً قال: يا رسول الله! ما يلبس الْمُحْرَمُ من الثياب؟ قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يلبس القُمُصَّ، ولا العِمامَ، ولا السَّرَّاءِويلا، ولا البرانسَ، ولا الخفافَ، إلاَّ أحدًا لا يجدُ نعلين؛ فليلبس الخُفَّين، وليقطعْهُما أسفلَ من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئًا مسَّه زعفرانٌ أو ورْسٌ»^(١).

- وللبخاري: «ولا تتقبُّ المرأةُ ولا تلبسُ القُفَّازين»^(٢).

- عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما؛ قال: سمعتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطبُ بعرفاتٍ: «مَنْ لم يجدْ نعلين فليلبس الخُفَّين، ومَنْ لم يجدْ إزارًا فليلبس سراويلَ للمُحْرَمِ»^(٣).

الشرح:

هذان الحديثان هما الأصل في بيان ما يلبس الْمُحْرَم وما لا يلبس من الثياب وفيها فوائد

.....

هذان الحديثان - حديث ابن عمر وحديث ابن عباس - هما الأصل، يعني هما الدليل، هما المعتمدُ عليهما في حُكْمِ لباسِ الْمُحْرَم، هذا هو الدليل، الدليل على ما يلبسه الْمُحْرَم أو ما لا يلبسه هو السُّنَّة، وهو ما

(١) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) رواه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

(٣) رواه البخاري (١٨٣٨).



اشتمل عليه هذان الحديثان، فهما دليلان على محذور من محظورات الإحرام، محظورات الإحرام ذكر الفقهاء إنها تسعة، ومنها ما يُعبرون عنها بلبس المخيط، فقولهم "لبس المخيط" يعنون فيه ما جاء في هذين الحديثين، فهذان الحديثان هما الأصل والعمدة في هذا الحكم في هذا المحذور وهو ما لا يلبسه المحرم، وهو الذي يُعبرون عنه بلبس المخيط، والفقهاء عبروا عن ذلك بلبس المخيط وهي عبارة اصطلاحية محضة، وإلا لو أخذناها باللغة فمعناها لبس ما فيه خياطة! وهذا ليس بدقيق، لكن إذا عرفنا مرادهم ارتفع الإشكال، فهم يريدون به الثياب التي تُفصل على قدر البدن أو على عضو من أعضائه أخذاً من هذا الحديث "القُمص والعائم والبرانس والخفاف"، القُمص جمع قميص، والقميص هو الثوب ذو الأكمام، نحن لا نسمي الثوب إلا القميص الآن، وإلا ففي اللغة العربية الثوب أوسع، الإزار ثوب، والرداء ثوب، والقميص ثوب، كلها ثياب، لكن في عرفنا الثوب هو القميص، لبست ثوبي وهذا الثوب واشترت ثوباً يريدون به القميص، هذه أمور اصطلاحية، القُمص، والبرانس جمع برنس وهو مذكور عندكم في الشروح، لباس يغطي البدن، يعني يمكن أنه يشبه القميص لكنه واسع وله طرف يكون على الرأس، يمكن يتصل به شيء مثل القبع، فهذا البرنس يتضمن محظورين: لبس ما هو يعني من نوع القميص يغطي البدن وتغطية الرأس، الفقهاء عندهم تغطية الرأس محذور ولبس المخيط محذور، فهذان اثنان محظوران، إذا أردنا أن نعد محظورات الإحرام نقول: لبس المخيط واحد، والثاني: تغطية الرأس، وهذان المحظوران مختصان بالذكر، مختصان بالرجل، فالمرأة تلبس الدرع، تلبس القميص، تلبس كذا، تلبس الخفاف، قال: ولا البرانس، لا يلبس القميص ولا العائم أيضاً، لا يلبس عمامة، المحرم الرجل الذكر لا يجوز له العائم، هذا الحديث دل على محظورين، حكم لبس المخيط - كما يُعبر الفقهاء -، وتغطية الرأس، تغطية الرأس مأخوذ من هذا الحديث ومن حديث ابن عباس في شأن من سقط عن راحلته فمات؛ قال: «غسلوه بهاء وسدر، وكفونوه في ثوبين، ولا تخمروا رأسه»^(١)، ولا العائم ولا البرانس ولا السراويلات، السراويلات: جمع سراويل، السراويل في اللغة العربية هو الذي نسميه سروال، لذلك تقول: اشتري سراويل، نفهم من عبارتك العامية أنك ستشتري ثلاثة أو أربعة، سراويل جمع، لكن في اللغة العربية لا! واحد، لبست سراويل، فالسراويل في اللغة العربية للواحد، ولهذا

(١) صحيح البخاري (١٢٦٥).



جاء في الحديث سراويلات، السراويلات جمع سراويل صحيح؟ لا، سراويلات جمع سراويل، ليس سراويل جمعاً! لا واحد، لا يلبس القميص، وفي حكم القميص كل ما يُحاط أو يُفصل على قدر البدن ويشبهه مثل الفنيلة ومثل الجبة والكوت هذا ملحق بالقميص، لباس ذو أكمام، الثوب والأكمام والفنيلة من جنسه، الجبة، هذه كلها حكمها واحد، كلها مما يُحظر على المحرم، وأبلغ منها البرانس، يظهر أن هذه ما وصفت هكذا! لأنها ثوب واسع تغطي البدن وله طرف يكون على الرأس، قال: ولا الخفاف، الخفاف جمع خف، والخف هو ما يلبس على القدم ويغطي القدم كاملاً أو أكثر القدم بخلاف النعل الذي يكون شيء منه على ظاهر القدم، وهو الذي في اصطلاح العامي الكندرة وكنادر هذه هي الخفاف، الخفاف هي الكنادر، ترجمة، الخفاف هي الكنادر، والكنادر أو الخفاف منها ما يكون له ساق طويل ترتفع؛ ومنها ما يكون قصيراً، لكن قال عليه الصلاة والسلام: "ولا الخفاف إلا رجل لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعها" يعني يباح له أن يلبس الخفين، من لم يجد النعلين يلبس الخفين لكن عليه أن يقطعها أسفل من الكعبين - إذا كان له ساق -، إذا كان له ساق فلا يلبسه المحرم إلا أن يقطعه بحيث يكون طرفه من فوق تحت الكعب، بحيث يصير مثل الكنادر التي الآن يستعملها أكثر الناس، الخفاف الرجالي التي يستعملها أكثر الناس خفاف مقطوعة، مقطوعة من أصل تصميمها هي مقطوعة، لكن مثلاً كنادر العسكر؟ مغطية للكعبين، قال: "ولا الخفاف إلا رجل لا يجد نعلين فليلبس" إذن هي رخصة لمن لا يجد النعلين، يجوز له أن يلبس الخفين لكن عليه أن يقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين، تحت، حتى يكونا أسفل من الكعبين، وليقطعها أسفل من الكعبين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، بإطلاق، لم يقل شيء، فليلبس سراويل ولم يقيد لبس السراويل بشيء.

"ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسّه الزعفران أو الورس" الزعفران والورس نوعان من الطيب وهما يصبغان بلون الحمرة، "ولا الزعفران ولا الورس"، وفي رواية البخاري "ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين" هذا الحكم هو المختص بالمرأة من هذا الحديث، المرأة لا يتعلق بها من محذور اللباس إلا هذا؛ أنها تُنهي عن لبس النقاب والقفاز على يديها، لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين، أما ما تقدم فكله مختص بالرجال أما المرأة فتلبس القميص وتغطي رأسها وتلبس الخفين كما تقدم، وحديث ابن عباس ليس فيه ذكر هذا التفصيل وإنما فيه بيان الرخصة في لبس الخفين لمن لم يجد النعلين؛ والرخصة لمن لم يجد إزاراً أن يلبس



السراويل، يعني ليس فيه ما في حديث ابن عمر، حديث ابن عمر فيه تفصيل "لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرانس" أما حديث ابن عباس فإنما جاء في ذِكْرِ الرخصة في لبس الخُفَّين لَمَنْ لم يجد النعلين ولبس السراويل لَمَنْ لم يجد الإزار.

وفيهما فوائد

قلتُ لكم: الفوائد يُعبر عنها أحياناً بالمسائل، يقال: فيه مسائل أو فيه فوائد.

الأولى: من محظورات الإحرام في حق الرجل لبس هذه المذكورات.

هذه المذكورات القمص والعمائم إلى آخره.

القميص والعمائم والبرانس والسراويلات والخفاف.

الثانية: الرخصة في لبس السراويل لَمَنْ لم يجد إزاراً؛ وأنه لا يشقه ليتزر به - خلافاً لَمَنْ زعم ذلك -، وقد حكي عن محمد بن الحسن، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر بشقه كما أمر بقطع الخُفَّين.

المقصود من الفائدة الأولى دلالة الحديث على نهي المنحرم عن هذه الملابس، هذا هو المحذور الأول، فهو حكم مختص بالرجل كما تقدم.

الفائدة الثانية: الرخصة لَمَنْ لم يجد إزاراً أن يلبس السراويل، بإطلاق، ولم يقل: "ويشقه حتى يكون كالإزار"! أو نحو ذلك، خلافاً لَمَنْ ذهب إلى ذلك، ويروى عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وهذا قول لا دليل عليه لأنَّ الرسول عليه لصلاة والسلام قال: "ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل" بإطلاق، ولم يقيد بشيء، ولم يقل فيه مثلما قال في الخُفَّين: "وليقطعها أسفل من الكعبين"!



الرخصة في لبس السراويل لمن لم يجد إزارًا، وأنه لا يشقه: هذه من الممكن أن نعتبرها فائدة ثانية مستقلة حتى تتميز، وأنه لا يشقه، الرخصة لمن لم يجد إزارًا أن يلبس السراويل، هذه فائدة أخرى أنه لا يشقه، إذا احتاج إليه ولم يكن عنده إزار فإنه يلبس سراويل ولا يشقه.

وأنه لا يشقه ليتزر به خلافًا لمن زعم ذلك، فقد حكي عن محمد بن الحسن

ما الذي حكي؟ أن من لم يجد إزارًا فإنه يلبس السراويل لكن عليه أن يشقه ليتمكن أن يتزر به.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بشقه كما أمر بقطع الخفين.

الثالثة: الرخصة في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين؛ بشرط قطعها أسفل من الكعبين كما في حديث ابن عمر، وفي حديث ابن عباس الرخصة مطلقًا، فيبين الحديثين تعارض في الظاهر، فبعض العلماء جمع بينهما؛ فحمل حديث ابن عباس على حديث ابن عمر حملًا للمطلق على المقيد، ومنهم من قال: حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر؛ لأن حديث ابن عمر كان في المدينة، وحديث ابن عباس كان في عرفة؛ فعلى القول الأول يجب قطع الخفين بكل حال، وعلى القول الثاني لا يجب القطع لأنه قد نُسخ، والقول الأول أحوط.

دَلَّ الحديث - حديث ابن عمر رضي الله عنه - على تحريم لبس الخفين على المُحْرِمِ، يَحْرُمُ على المُحْرِمِ لبس الخفين، فإذا لم يجد خفين فإنه يسوغ له أن يلبس خفين، من لم يجد نعلين فله أن يلبس خفين لكن بشرط أن يقطعها أسفل من الكعبين، فهي رخصة مقيدة، قال: فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين، وفي حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم خطب بعرفة وقال: "من لم يجد إزارًا فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين" ولم يذكر قطعًا! فحديث ابن عمر فيه تقييد الرخصة، الرخصة بلبس الخفين بالقطع، في حديث ابن عباس الإطلاق "فليلبس الخفين"، إذن بين الحديثين تعارض، حديث ابن عباس فيه الإطلاق "فليلبس الخفين" ولم يقيد ذلك بقطعها! ولم يقل: وليقطعها! حديث ابن عمر فيه التقييد



"فليلبس الخُفَّين وليقطعهما" إذن بين الحديثين تعارض في الظاهر، نقول: في الظاهر دائماً نقول: بين الحديثين تعارض، والتعارض ليس في الواقع والحقيقة، بل هو تعارض فيما يظهر لنا؛ وإلا فلا تعارض في كلام الله وفي كلام رسوله صلى الله عليه وسلم، ولهذا اختلف العلماء في هذه المسألة، فمنهم من طبق قاعدة أصولية "حمل المطلق على المقيد" ومنهم من طبق بالحديثين قاعدة الناسخ والمنسوخ، وهو نسخ حكم الدليل المتقدم بالدليل المتأخر، فمن أهل العلم من أخذ بالطريقة الأولى وهي حمل المطلق على المقيد فقال: حديث ابن عباس مقيد بحديث ابن عمر، إذن قوله في حديث ابن عباس "ومن لم يجد نعلين فليلبس الخُفَّين" أي وليقطعهما، رددنا حديث ابن عباس إلى حديث ابن عمر حملاً للمطلق على المقيد، وهذا بين ظاهر، وهناك قاعدة مقررة عند الأصوليين وأهل الحديث أنه إذا تعارض الدليلان نظرنا؛ فإن أمكن الجمع جمعنا بينهما والحمد لله، يعني حملنا هذا على معنى وهذا على المعنى، وإذا لم يمكن الجمع نظرنا في التاريخ؛ فإذا كان أحدهما متقدماً والآخر متأخراً حملنا المتقدم على المتأخر وجعلنا المتأخر ناسخاً، فلا يُصار إلى النسخ إلا عند عدم إمكانية الجمع، بشرط عدم إمكانية الجمع ومعرفة التاريخ، وهذان الحديثان اختلف العلماء في تطبيق هذه القواعد، فالأكثر على حمل المطلق على المقيد كما في القاعدة المقررة، وذهب جمع من أهل العلم - واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - أن حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر، لأن حديث ابن عمر كان في المدينة وأما حديث ابن عباس فكان بعرفة، وقد حضر عرفة من لم يحضر ومن لم يسمع ما قاله النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة، وقلت: إن هذان قولان؛ والقول الأول الأخذ به أحوط، أعني حمل المطلق على المقيد، فمن لم يجد نعلين فالأحوط أن يقطعها أسفل من الكعبين، من لم يجد نعلين فإنه يلبس الخُفَّين لكن ينبغي أن يقطعها.

الفائدة الثالثة: الرخصة في لبس الخُفَّين لمن لم يجد نعلين؛ بشرط قطعها أسفل من الكعبين كما في حديث ابن عمر، وفي حديث ابن عباس الرخصة مطلقاً - يعني بدون شرط القطع -، فبين الحديثين تعارض في الظاهر، فبعض العلماء جمع بينهما - وهذا تفريع على ما تقدم -؛ فحمل حديث ابن عباس على حديث ابن عمر حملاً للمطلق على المقيد - على القاعدة الأصولية المعروفة -، ومنهم من قال: حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر؛ لأن حديث ابن عمر كان في المدينة، وحديث ابن عباس كان في عرفة - إذن حديث ابن



عباس متأخر قطعاً -؛ فعلى القول الأول يجب قطع الخُفَّين في كل حال، وعلى القول الثاني لا يجب القطع لأنه قد نُسخ، والقول الأول أحوط.

والذين يقولون بشرط القطع يقولون: إنَّ الخُفَّ المقطوع في حكم النعلين، الخُفَّ المقطوع الكنادر التقليدية اليوم الجارية المستعملة إنَّها في حكم النعلين، هذا الذي عليه الفتوى، ويظهر لي أنَّ الكنادر القصيرة المقطوعة أنَّها لا تباح إلاَّ لمن لم يجد نعلين، لأنَّه قال: "فليلبس الخُفَّين وليقطعهما" والكنادر القصيرة هذه هي خُفَّ مقطوع؛ فلا يُرخص به إلاَّ لمن لم يجد نعلين، فالفتوى على أنَّ الخُفَّ المقطوع في حكم النعلين فيلبسها مَنْ يجد نعلين ومَنْ لم يجد نعلين، لأنَّ الحديث جعل حكم الخُفَّين المقطوعين في حكم النعلين "مَنْ لم يجد نعلين فليلبس الخُفَّين؛ وليقطعهما أسفل من الكعبين".

الرابعة: عدم الرخصة في لبس الخُفَّين - ولو مقطوعين - لمن كان واجداً للنعلين.

هذا هو ظاهر الحديث، عدم الرخصة في لبس الخُفَّين ولو مقطوعين لمن يجد نعلين، هذه هي المسألة التي ذكرتها، لكن أكثر مشايخنا يفتون بأنَّ الخُفَّ المقطوع في حكم النعلين؛ فيلبسه مَنْ يجد نعلين ومَنْ لم يجد نعلين، والأحوط عدم اللبس.

الخامسة: في حديث ابن عمر شاهدٌ لما يُعرف بالأسلوب الحكيم، وذلك في جواب النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سأل عما يلبسه المُحْرَمُ ببيان ما لا يلبسه المُحْرَمُ لأنَّ ما لا يلبسه محصور وما يلبسه غير محصور.

عند أهل البلاغة في فنِّ البديع ما يسمى بالأسلوب الحكيم، وهو إجابة السائل عن غير ما سأل عنه، يعني صرف السائل عن غير ما سأل عنه "أسلوب الحكيم"، يعني إذا كان هذا لكون ما سأل عنه أن غيره أولى منه، وإيضاح ذلك أنَّ الرجل قال: ما يلبس؟ أي: ما الذي يلبسه المُحْرَمُ من ثياب؟ ما الذي يباح له أن يلبس؟ فالرسول لم يقل: يلبس كذا ويلبس كذا، بل قال: "لا يلبس القُمُصَّ والعُمَّائم" فأجابه بذكر ما لا



يلبس، إذن هذا أسلوب حكيم، عدلّ به عما سأل عنه إلى ما لم يسأل عنه، ووجه أن هذا هو الذي ينبغي أن يسأل عنه لأن ما يلبسه المحرم غير محصور، يلبس كل ما أباح الله من اللباس، أما ما لا يلبس فهو محصور بالمذكورات، فالرسول أجابه بما هو الأولى أن يسأل عنه وبما هو أيسر- عليه في ضبطه ومعرفته، ما يلبس المحرم؟ قال: لا يلبس كذا ولا كذا ولا كذا، إذن فما سوى هذه المذكورات كلها مما يلبسه المحرم، يعني فالرسول حصر ما لا يلبسه المحرم؛ وفي هذا الحصر بيان ما يلبسه المحرم، إذا عرفنا ما لا يلبسه؛ وأن الحظر مختص بهذه المذكورات علمنا أن ما عدا هذه المذكورات كله مما يباح للمحرم ليبسه، هذا بيان ما ذكر من معنى الأسلوب الحكيم، في هذا الحديث شاهد لما يعرف عند أهل البلاغة في فنّ البديع "الأسلوب الحكيم".

السادسة: حُسنُ تعليمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باستعمال الأسلوب الحكيم في الجواب.

الرسول عليه الصلاة والسلام أحسن تعليماً، ودلائل هذا كثيرة، ومنها هذا الحديث، لما سأل الرجل عما يلبس المحرم عدلّ به في الجواب إلى ذكر ما لا يلبسه المحرم، وهذا من حُسن التعليم.

السابعة: نهي المحرمة عن لبس القفازين في اليدين والنقاب على الوجه لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»^(١) في سياق ما لا يلبسه المحرم.

هذه الفائدة مختصة بالمرأة، الحديث الأول كله في الرجل، كل ما تقدم في شأن الرجل ما يلبسه وما لا يلبسه، أما هنا فالحديث فيه دلالة على أن المرأة المحرمة تُنهى في لباسها عن النقاب وعن القفازين في اليدين، النقاب على الوجه والقفازين على اليدين على الكفين، فالمرأة المحرمة تُنهى عن ذلك، إذا أحرمت ودخلت بالنسك فلا تنتقب ولا تلبس القفازين، وليس المراد أنها لا تغطي وجهها! بل المراد أنها لا تلبس النقاب،

(١) هنا الفارئ يقرأه بلفظ "ولا تلبس الخفين"! وهو خطأ كما ستراه في شرح الشيخ حفظه الله.

والنقاب هو ما يُحاط لغطاء الوجه، وفي معناه ما يسمى بالبرقع، البرقع شيء تخطه امرأة ولا سيما أهل البادية، تُحيط فيه فتحات صغيرة للعين، فالمرأة المحرمة تُنهى عن النقاب لكنها لا تنهى عن أن تغطي وجهها، والفقهاء يتوسعون في هذا المرأة ويقولون: إن المحرمة منهية عن غطاء وجهها؛ لا تغطي وجهها ولا كفيها، والنهي عن الغطاء أعم وأوسع من النهي عن النقاب، فالحديث لم يدل على نهي المحرمة عن تغطية وجهها أو كفيها! إنما فيه نهي المحرمة عن لبس النقاب على وجهها ولبس القفاز على يديها، قال شيخ الإسلام رحمه الله - ما معناه - : "إن وجه المرأة وكفيها - يعني إن وجه المرأة المحرمة وكفيها - بمنزلة بدن الرجل" ما تفسير هذا الكلام؟ بدن الرجل هل ينهى الرجل عن تغطية بدنه؟ لا، ينهى عن أن يلبس هذه الملابس على بدنه الملابس المخصصة: القميص والعمامة وكذا وكذا، إذن هو منهي عن ملابس مخصوصة، لكن لو تلحف بشيء على بدنه، تلحف ولف على بدنه ينهى عن ذلك؟ لا، لا يمنع عن تغطية بدنه، إنما ينهى أن يلبس على بدنه ملابس مخصوصة المسماة بالحديث؛ فيقول شيخ الإسلام: "إن وجه المرأة المحرمة وكفيها بمنزلة بدن الرجل" فهي منهية عن أن تغطي وجهها بالنقاب أو تغطي كفيها بماذا؟ بالقفاز، هذا هو ما يقتضيه الحديث "ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين"، أما أن تغطي وجهها بالخمار، تنزل الخمار من فوق: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^(١) فإنها لا تنهى عن تغطية وجهها بالخمار، الخمار الذي ينزل من الرأس على الوجه والصدر.

الثامنة: أن من أهم طرق العلم سؤال أهل العلم.

من أهم طرق التحصيل - تحصيل العلم - سؤال أهل العلم: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، وهكذا درجت الصحابة والتابعون وتابعوهم على التعلم بطريق السؤال، جاء عن ابن عباس أنه قيل له: بِمَ نِلْتَ هذا العلم؟ قال: "بلسان سؤال وقلب عقول"^(٣) فالسؤال - سؤال أهل العلم - عما

(١) النور: ٣١.

(٢) النحل: ٤٣.

(٣) يُنظر: تاريخ جرجان (ص: ٤٨٣).



أشكل واشتبه هو من أهم طرق التحصيل والوصول إلى العلوم، أما من يكون منظوياً على نفسه وتُردُّ على قلبه بعض الإشكالات والمسائل ولا يسأل عنها! هذا لا يحصل على علم ولا يتعلم ولا يحصل على الفائدة، إذن هو من أهم طرق حصول العلم.

كثير مما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام كثيرٌ منه إجابة لسائلين، حتى قال بعض الصحابة: إنا نفرح بالرجل العاقل من أهل البادية يأتي فيسأل النبي^(١)، لأن الصحابة كانوا يهابون النبي عليه الصلاة والسلام في سؤالهم؛ وأهل البادية أجراً في السؤال، وفي الحكمة "لا ينال العلم مستح ولا مستكبر" مستح لا يسأل حياءً! أو لا يسأل^(٢) استكباراً! هذا كله مذموم، أما المستكبر فهذا أحقر، مستكبر على العلم أو على أهل العلم، لكن المستحى إذا كان يستحي يمكن أن يوكل، مثل من؟ مثل علي رضي الله عنه، لما استحي أن يسأل النبي عليه الصلاة والسلام عن حكم المذي وهل يوجب الغسل؟ استتاب المقداد بن الأسود أن يسأل النبي عليه الصلاة والسلام فسأله، قال: "كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك - لمكان ابنته مني - فأمرت المقداد فسأله عليه الصلاة والسلام فقال: فيه الوضوء^(٣) - وفي لفظ: فليغسل ذكره وأنثيه^(٤) - وليتوضأ".

أن من أهم طرق العلم سؤال أهل العلم.

التاسعة: أن من أعظم الطرق لنشر العلم رواية الحديث.

من أهم طرق نشر العلم رواية الحديث، كما فعل الصحابة روه عن النبي، ورواه التابعون عنهم لمن بعدهم، وراه من بعدهم إلى من بعدهم، كما تلاحظ بالأسانيد، الأئمة الذين صنفوا في الأحاديث المسندة

(١) صحيح مسلم (١٢) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) هنا قال الشيخ حفظه الله: "لا يستح استكباراً" ويظهر أنه سبق لسان، وصوابه ما أثبتنا. والله أعلم.

(٣) صحيح مسلم (٣٠٣).

(٤) سنن أبي داود (٢٠٨). صحيح الجامع (٣٩٠).



يروونه شيخاً عن شيخ عن شيخ، والسند تارة يكون نازلاً وتارة يكون عالياً، فالعالي هو ما يكون السند فيه يكون قصيراً، يكون اثنين ثلاثة فقط مثلاً، والنازل هو الذي تكون سلسلة الرواة كثيرة، نازل بعيد عن المصدر الأول، فهذا يسمى نازلاً عند علماء الحديث، في علوم الحديث الحديث إما أن يكون عالياً وهو ما قلَّ يعني قصر سنده وقلَّت رواته، يعني قصرت السلسلة، فمن طرق نشر- العلم رواية الحديث، وأنت في التعليم أو الحديث والبيان والإرشاد ينبغي أن تروي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبلغه، قال عليه الصلاة والسلام: «بلغوا عني ولو آية»^(١).

العاشرة: أن من أعظم طرق نشر السنة رواية الحديث، وهكذا فعل الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم ابن عمر وابن عباس في هذين الحديثين وغيرهما.

الفائدة هذه واضحة، من طرق نشر السنة رواية الحديث لأن المراد بالحديث هو ما أُضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث هو ما أُضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فمن طرق نشر السنة - القولية والفعلية والتقريرية - من طرق نشر السنة - أي سنة النبي صلى الله عليه وسلم - من طرق نشرها روايتها، كما فعل الصحابة، الصحابة رَوَوْا لنا أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته، فلهذا وصلت إلينا برواية الصحابة ورواية التابعين عنهم وهكذا من بعدهم حتى وصلت إلينا، وكذلك في المصنفات التي صنفتها الأئمة في الحديث، فمن طرق نشر السنة رواية الحديث، أما الفائدة التي قبلها فهي أعم، يعني من طرق نشر- العلم رواية الحديث، ولا شك أنها من طرق نشر العلم، ومن العلم سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فالفائدة الأولى أعم تشمل السنة وغيرها، فمن طرق نشر العلم روايته، يشمل الحديث وأقوال الأئمة واجتهاداتهم.

الحادية عشر: مشروعية الخطبة بعرفة وبيان أحكام المناسك.

(١) صحيح البخاري (٣٤٦١) من حديث ابن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً.



هذه الفائدة مأخوذة من حديث ابن عباس، فمن الخطب المشروعة في الحج الخطبة في عرفة، فإنه عليه الصلاة والسلام خطب بعرفة وبين كثيرًا من قواعد الإسلام وأحكام المناسك، فيشرع للإمام أو نائبه أن يخطب الناس بعرفة يبين لهم ما يحتاجون إليه من أحكام المناسك، يبين لهم مناسك الحج وما يجب عليهم وما يحرم عليهم، لأنهم بحاجة إلى هذا، من فوائد حديث ابن عباس مشروعية الخطبة بعرفة، وهي من المواضع الكبيرة الهامة التي يشهدها الجمع الأعظم، أعظم الاجتماعات في الشريعة الاجتماع بعرفة، جمع عظيم يجمع الخلق العظيم من سائر العالم الإسلامي - سائر البلدان -، مشروعية الخطبة بعرفة، وجرى على ذلك الأئمة أبو بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم ومن بعدهم - والله الحمد - إلى يومنا هذا.

الثانية عشرة: عظم شأن الحج والعمرة لما شرع فيهما من المأمورات والمنهيات الخاصة بهما.

من الفوائد العامة المستفادة من هذين الحديثين وغيرهما عظم شأن الحج والعمرة، هما عبادتان عظيمتان دل القرآن ودلت السنة على كثير من أحكامهما القولية وال فعلية، ويشتركان - الحج والعمرة - في أحكام ويختلفان في أحكام، محظورات الإحرام مشتركة بين الحج والعمرة، فكل ما يحرم على المحرم في الحج يحرم على المحرم في العمرة، المحظورات مشتركة، ويشتركان في حكم الإحرام وفي حكم المواقيت كما تقدم، المواقيت هي مشتركة بين الحج والعمرة "ممن أراد الحج أو العمرة"، والطواف بالبيت من الأحكام المشروعة المشتركة، والسعي بين الصفا والمروة من الأحكام المشتركة، لكن يختص الحج بأشياء، يعني نقول - لا على سبيل الحصر - المشاعر كالوقوف بعرفة هذا هو ركن الحج الأعظم وهو مختص بالحج، والآخر المبيت بمزدلفة وهو من خصائص الحج، والمبيت بمنى وهو من خصائص الحج، ورمي الجمار هو من خصائص الحج، وأما الهدى فليس مختصًا بالحج، الهدى ممكن أن يهدي المعتمر، لكن المحرم لا يجب عليه الهدى، لكن يستحب له أن يسوق هديًا، أن يأتي بهدي، الرسول عليه الصلاة والسلام في عمرة الحديبية جاء



هو والصحابة ومعهم الهدى، ولما حُصِرَ نَحَرُوا الْهَدْيَ فِي الْحَدْيِيَّةِ، لِأَنَّهُمْ مُنِعُوا وَصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا﴾ (١).

عِظْمُ شَأْنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِمَا شُرِعَ فِيهِمَا مِنَ الْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ الْخَاصَّةِ بِهِمَا

يعني الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ شُرِعَ فِيهِمَا أُمُورٌ نُهِيَ عَنْهَا وَأُمُورٌ أُمِرَ بِهَا، هَذَا يَدُلُّ عَلَى عِظْمِ شَأْنِهِمَا، ففِيهَا الْوَاجِبَاتُ وَالْأَرْكَانُ وَالسُّنَنُ هَذِهِ مَأْمُورَاتٌ، وَالْمَحْظُورَاتُ هِيَ الْمَنْهِيَّاتُ، لِمَا شُرِعَ فِيهِمَا مِنَ الْمَأْمُورَاتِ وَالْمَحْظُورَاتِ. تَلَاخُظُ أَنَّ الْفَائِدَةَ الْمَتَقَدِّمَةَ عَامَةً مَأْخُوضَةٌ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، عِظْمُ شَأْنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِمَا شُرِعَ فِيهِمَا مِنَ الْمَأْمُورَاتِ وَالْمَحْظُورَاتِ، تَلَاخُظُ أَنَّ هَذِهِ فَائِدَةٌ عَامَةٌ مَأْخُوضَةٌ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا وَرَدَ فِيهِ صِفَةُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

الثالثة عشرة: تحريم ما فيه ورس أو زعفران من الثياب على المحرم.

تَحْرِيمُ مَا فِيهِ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ مِنَ الثِّيَابِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَكَذَلِكَ عَلَى الْمُحْرِمَةِ، يَعْنِي أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ عَامٌّ، فَالطَّيْبُ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ، يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ - رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً - "وَلَا تَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَعْفَرَانُ أَوْ الْوَرْسُ".

الرابعة عشرة: اليسر في شريعة الإسلام.



الْيُسْرُ مِنْ أَيْنَ نَأْخُذُ هَذِهِ الْفَائِدَةَ؟ نَأْخُذُهَا مِمَّا يَتَضَمَّنُهُ الْحَدِيثَانِ مِنَ التَّيْسِيرِ "مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا؛ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ" هَذَا تَيْسِيرٌ، "مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ" فَهَذِهِ الْفَائِدَةُ مَأْخُودَةٌ مِمَّا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثَانِ مِنَ التَّرْخِيصِ وَالتَّيْسِيرِ.

- يقول السائل: هل يصح أن تقاس السراويل على الخُفَّينِ في القطع؟

لا والله لا يصح، هذا قياس في مقابل النص وهو فاسد الاعتبار.

- يقول: أحسن الله إليك، مَنْ قَالَ بِالنَّسْخِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَلَا يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ قَاعِدَةٌ أَنَّهُ يُصَارُ إِلَى

النسخ إذا تعذر الجمع؟

نعم، هذا إشكال، لكن عندهم اعتذار، وإلا هو مشكل.

- يقول: أحسن الله إليك، حكم كشف المرأة وجهها في العمرة أو الحج استدللاً بحديث ابن عباس

«لا تنتقب المرأة» وحديث الفضل بن العباس في قصة السائلة^(١)؟

حديث الفضل بن عباس من المتشابه الذي يُرَدُّ إِلَى النصوص المحكمة.

- يقول: أحسن الله إليك، ما فائدة ذكر كلمة "للمُحْرَمِ" في آخر حديث ابن عباس؟

هذه الكلمة ما أدري! ينبغي أن يُراجِعَ الْأَصُولَ مِنَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، انظُرْ أَقْرَأَ الْحَدِيثَ "أَنَّ النَّبِيَّ

خَطَبَ بَعْرَفَةَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا؛ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ" بِهَذَا السِّيَاقِ

كَأَنَّهُ يَقُولُ: مَنْ يَعْنِي؟ قَالَ هَذَا الْكَلَامُ مَنْ يَعْنِي؟ قَالَ: لِلْمُحْرَمِ، أَوْ كَأَنَّهُ قَالَ: لِلْمُحْرَمِ: مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا،

يَعْنِي الْمُحْرَمَ الَّذِي لَا يَجِدُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ "لِلْمُحْرَمِ" بَيَانٌ لِلْمَعْنِيِّ

بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ.

- يقول: أحسن الله إليك، حكم لبس الفرضة أو البشت إذا لم يدخل المُحْرَمُ يديه فيها وجعلها مثل

الرداء؟

(١) صحيح البخاري (١٨٥٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً.



لا، ليس له ذلك، هذا نوع من لبس الجبّة - تارة يدخل يديه وتارة لا يدخل -، لكن تتغطى فيها بعرضها لكن بغير شكل اللباس.

- يقول: أحسن الله إليك، ما حكم شرب القهوة التي فيها زعفران أو نعناع؟
تركها أحوط، والنعناع لا، ليس من الطيب المحرم.

- يقول: أحسن الله إليك، هل يقاس تحريم لبس القفازين للرجل على المرأة؟
لا والله.

- يقول: أحسن الله إليك، هل في الحديث دليل في قوله صلى الله عليه وسلم "من لم يجد النعلين؛ فليلبس الخفين، وليقطعها أسفل الكعبين" على المسح على الخف المقطوع مما يثبت بنفسه؟
الخف المقطوع لا يسمع عليه لأنه لا يغطي محل الفرض.

- يقول: أحسن الله إليك، ما حكم لبس المحرم ما يسمى بالتنورة للرجل؟

لا أرى هذا، التنورة قريبة من السراويل، قريبة من هيئة القميص، هذا من المخيط.

- يقول: أحسن الله إليك، هل تحريم لبس النقاب للمرأة على الإحرام فيه دليل على جواز لبسه في غير

الإحرام؟

نعم.

- ألا يدلُّ حديث "لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين" على فرضية الحجاب؟

لا يوجد دليل على فرضه ولا على تحريمه.

- يقول: أحسن الله إليك، من وجب عليه الحج وصار مستطيعاً فقال: أريد أن أحج السنة القادمة أو

علق الأمر بالمشيئة؛ فما حكم ذلك؟ وهل يقاس على من يؤخر الصلاة على آخر الوقت؟

لا، الحج يجب على الفور لأنه ما له وقت، وقته العمر، الحج وقته عمر الإنسان، وعمر الإنسان غير

معروف، آخره إلى العام القادم؛ والعام القادم؟ لهذا على الصحيح وجوب الحج على الفور، لأن الأصل في

الأمر أنه يجب الفعل والامتنال على الفور دون تأخير إلا من عذر.



- يقول: أحسن الله إليك، هل التمس العلماء الحكمة في أن المرأة لا تنتقب ولا تلبس القفازين؟ علماً أنه يجوز لها لبس الشراب وبقية المخيط؟

أجل، الحكمة ظاهرة، المرأة ليست كالرجل في شأن اللباس، أترى أنها تكون تلبس إزاراً؟ يعني هذا راجع إلى ما يجب على المرأة من الاحتشام وستر بدنها.

- يقول: أحسن الله إليك، المحرم القادم من نجد إذا مرَّ بالطائف وأراد العمرة؛ فهل الأفضل أن يحرم من السَّيْلِ أو يحرم من وادي محرم؟

السييل ووادي محرم حكمهما واحد، وادي محرم يسمونه فوق، والسييل تحت، وادي محرم والسييل واحد، هو ميقات أهل نجد - قرن المنازل -، فالتفريق بينهما خطأ.

- يقول: أحسن الله إليك، ما حكم تكرار الإحرام بالعمرة من مكة؟

لا ينبغي الإكثار، يعني لم ينقل إلا ما فعلته عائشة رضي الله عنها، لكن لو فعله الإنسان؛ يعني لو اعتمر وخرج وأحرم منها نقول: إن شاء الله؛ نسأل الله أن يتقبل منا ومنك؛ لكن لا نأمر بها ولا نرغب فيها، الرسول ما ندب الصحابة ليعتمروا! ولا ذهب ذاهبون لما أذن الرسول لعائشة قالوا: فرصة فنذهب ونعتمر! فينبغي التقيد بما درج عليه السلف الصالح - الصحابة والتابعون -.

- يقول: أحسن الله إليك، من أين يحرم المتمتع والقارن المكي؟

الأصل أن المكي يحرم مفرداً، يحرم بالحج من مكة ويخرج إلى عرفة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قال المؤلف -رحمنا الله وإياه:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ (١).

.....

الحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله

هذا هو الحديث الثالث في هذا الباب "باب ما يلبس المحرم من الثياب" ولا تظهر لذكر هذا الحديث مناسبة! "باب ما يلبس المحرم" الحديث الأول والثاني مناسبتها ظاهرة، أما هذا الحديث والحديث الذي بعده فلا تظهر لهما مناسبة للترجمة! المعتاد أن ما يُذكر في الباب يكون مناسباً للترجمة والعنوان، وكأنه لاحظ أن التلبية تكون متى؟ بعد الإحرام، بعدما يلبس المحرم ما يناسب ويحرم، أو أن قوله "ما يلبس المحرم" فيه تنبيه على أن الإحرام - الذي فيه الدخول في النسك - يكون بالتلبية، فالمناسبة تظهر إذا لوحظ مفهوم الإحرام "ما يلبس المحرم" المحرم هو من دخل في النسك، والدخول في النسك يكون بالنية والتلبية.

يقول ابن عمر رضي الله عنهما: «إن تلبية رسول الله: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» هذه تلبية الرسول، هكذا كان يلبي، يلبي ابتداءً: «لبيك اللهم لبيك»، ويلبي في سائر أحواله في الحج أو العمرة، لأن التلبية هي ذكر النسك، هي الذكر المشروع، الحج هو الشج والعج، فالشج بذبحه القرابين، والعج هو بالتلبية، وكان ابن عمر يزيد - باجتهاده - «لبيك لبيك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل» كلمات طيبة، «لبيك لبيك» هذه متصلة بما بعدها، يعني من نوع ما جاء في لفظ تلبية النبي عليه الصلاة والسلام «لبيك لبيك، والخير في يديك» وقد قال سبحانه وتعالى:

(١) رواه هذا التمام مسلم (١١٨٤)، وهو للبخاري (١٥٤٩) دون زيادة ابن عمر رضي الله عنه.



﴿يَدِّكَ الْخَيْرُ﴾^(١)، "والخير في يديك، والرغبة إليك" يعني الرغبة والتوجه بالرجاء إليك سبحانه ﴿وإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾^(٢)، ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾^(٣)، جميع الأحوال الشريفة التوجه إلى الله بالرغبة: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾^(٤) طلبًا ومحبة ورجاء ﴿رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ فقابل بين الرغبة والرغبة، فالرغبة إلى الله تتضمن طلب ما عنده من الثواب والكرامة والرضوان، طلب، على العبد أن يرغب إلى الله في جميع حوائجه، يرغب إلى الله ويتوجه إلى الله في جميع حوائجه، يطلبها، يرغب إلى ربه في طلب الرزق في تحصيل العلم، في جميع حاجاته الدينية والدنيوية، "والرغبة إليك" الرغبة إلى الله لا إلى سواه ﴿وإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾^(٥) حصر، هذا هو الواجب، مثل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾^(٦) يعني لا نعبد غيرك، ﴿وإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ يعني ارجب إلى ربك وحده، ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا﴾^(٧) يعني توكلوا على الله وحده، فتقديم المعمول - الجار والمجرور - يدلُّ على الحصر، "والرغبة إليك والعمل" يعني والعمل لك، أو العمل نعمله رغبةً إليك، والرغبة إليك والعمل نتوجه به إليك، ونطلب به رضاك، والخير في يديك ليس في يد أحد، الخير كله، الخير الذي يطلبه العباد هو في يد الله، لا تسأل غيره.

قال الشارح حفظه الله:

هذا الحديث أصل في مشروعية التلبية للمُحْرَم في حج أو عمرة، وهو أصل في لفظ تلبية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويشهد له ما في حديث جابر الطويل عند مسلم في صفة حج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال جابر رضي الله عنه: "فلما استوت به على البيداء - يعني ناقته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أهلَّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك" إلى آخره، كما روى ابن عمر رضي الله عنه وفي الحديث فوائد منها:

(١) آل عمران: ٢٦.

(٢) الشرح: ٨.

(٣) التوبة: ٥٩.

(٤) الأنبياء: ٩٠.

(٥) الشرح: ٨.

(٦) الفاتحة: ٥.

(٧) المائدة: ٢٣.



قلت: هذا نص في مشروعية التلبية، والتلبية مشروعة باتفاق أهل العلم في الحج والعمرة، مشروعة ابتداءً للدخول في النسك، عند نية الدخول في النسك يسُنُّ أو يجب أو أن ذلك فرض - على خلاف - عند نية الدخول في النسك يقول المريد للنسك: لبيك اللهم لبيك، لبيك عمرة أو يقول: لبيك حجاً، فالتلبية عند الدخول في النسك كتكبيرة الإحرام للدخول في الصلاة، فهي مشروعة، ثم تستمر شرعيتها، لكن افتتاح النسك بها هذا أمرٌ مؤكد، قيل: إنه سنة فقط، وقيل: إنه واجب يجب بتركه عليه دم، وقيل: إنه ركن؛ بحيث لو لم يلبَّ لم يصح! لم يصح له الدخول في النسك كتكبيرة الإحرام، تكبيرة الإحرام هي ركن في الصلاة، فمن لم يكبر لم يدخل في الصلاة! إنما يدخل في الصلاة بالتكبير «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»^(١)، فالتلبية مشروعة، ثم بعد ذلك تكون مشروعة في سائر تحولات المحرم وتنقلاته، في سيره «لبيك، لبيك اللهم لبيك» فالحديث - حديث ابن عمر - أصل في الدلالة على مشروعية التلبية في الحج والعمرة، وهو متفق عليه، شرعية أو مشروعية التلبية سواء كان على وجه السنّة والاستحباب أو على وجه الوجوب أو بدرجة الركنية أو غير ذلك، ثم بعد ذلك تكون ذكراً مشروعةً في سائر تنقلات المحرم، في سيره من الميقات مثلاً إلى مكة يلبى، في الحج في سيره إلى منى، وهذا هو الأغلب من فعله عليه الصلاة والسلام أنه يلبى في أثناء سيره وتنقلاته بين المشاعر كما جاء في الحديث «ما زال يلبى حتى رمى جمرَةَ العقبة»^(٢)، كثير من الفقهاء يرى أن التلبية ذكراً مشروعاً للمحرم في كل أحواله - ركباً ونازلاً وسائراً وواقفاً -، وتستحب في سائر الأحوال من الليل والنهار، يقول: إنها تشرع في هذه المواضع، وعند تلاقي الركبان، يعني يذكّر بعضهم بعضاً، «لبيك اللهم لبيك» إظهار لهذه الشعيرة - شعيرة النسك - الحج والعمرة.

الفائدة الثانية: يدل على نص تلبية الرسول، ما تلبية الرسول؟ ما لفظها؟ ما نصها؟ ما نص تلبية الرسول؟ هذه الصيغة «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» هذا نص تلبية الرسول، قلت: ويشهد له ما جاء في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي

(١) صحيح البخاري (٧٥٧) محدي أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) صحيح البخاري (١٦٨٦) من حديث أسامة رضي الله عنه مرفوعاً.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ الْمَشْهُورَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ لَصَلَاةٌ وَالسَّلَامُ لِمَا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، يَعْنِي لَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ وَاسْتَقَرَّ فِي سِيرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ، وَهَذَا مَرَّةً أُخْرَى وَإِلَّا فَقَدْ أَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَأَهْلًا، وَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ أَهْلًا، وَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ، يَعْنِي أَهْلًا بِالتَّلْبِيَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ» إِلَى آخِرِهِ، فَالتَّلْبِيَةُ تَتَضَمَّنُ التَّوْحِيدَ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَلْبُونَ يَقُولُونَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ» يَقُولُونَ إِلَى هُنَا؛ لَكِنْ يَفْسِدُونَ هَذَا التَّوْحِيدَ الَّذِي نَطَقُوهُ بِهِ «لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ» يَفْسِدُونَهُ! مَاذَا يَقُولُونَ؟ يَقُولُونَ: «إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمَلَّكَهُ وَمَا مَلَكَ!»!! يَعْنِي نَقَضُوا قَوْلَهُمْ «لَا شَرِيكَ لَكَ» بِ «إِلَّا»، وَجَاءَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ: «لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» يَقُولُ لَهُمْ: «قَدْ، قَدْ»^(١) يَعْنِي حَسْبُكَ، إِلَى هُنَا، لَا تَأْتِ بِالِاسْتِثْنَاءِ، «قَدْ، قَدْ» قِفْ عِنْدَ قَوْلِكَ «لَا شَرِيكَ لَكَ» لَا تَأْتِ بِقَوْلِكَ «إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ؛ تَمَلَّكَهُ وَمَا مَلَكَ».

فَالْحَدِيثُ - حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو - دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ التَّلْبِيَةِ^(٢)، وَدَلِيلٌ عَلَى نَصِّ التَّلْبِيَةِ، نَصِّ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذِهِ الصِّيغَةُ، مَا صِيغَةُ التَّلْبِيَةِ؟ هَذِهِ الصِّيغَةُ، أَمَا مَعْنَى «لَبَّيْكَ» فَقَالَ الشَّارِحُونَ وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ «لَبَّيْكَ» لَفْظٌ مَثْنِيٌّ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَعْنَى وَحَقِيقَةُ التَّلْبِيَةِ، بَلِ الْمُرَادُ الْكَثْرَةُ، لَبَّيْكَ هُوَ مَاخُوذٌ مِنَ أَلْبٍ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ، وَهُوَ يَجْمَلُ مَعْنَى الْإِجَابَةِ، هَذِهِ لُغَةُ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ إِذَا دُعِيَ الشَّخْصُ يَقُولُ الْمُسَارِعَ لِلْإِجَابَةِ: لَبَّيْكَ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: لَبَّيْكَ يَعْنِي إِجَابَةَ لَكَ يَا اللهُ بَعْدَ إِجَابَةِ، «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» إِجَابَةٌ لَكَ بَعْدَ إِجَابَةِ، فَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ مُجِيبٌ لِدَعْوَةِ اللهِ وَدَعْوَةِ خَلِيلِهِ وَدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾^(٣) فَهِيَ إِجَابَةٌ لِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ وَلِدَعْوَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاللهُ دَعَا عِبَادَهُ إِلَى حَجِّ بَيْتِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ خَلِيلِهِ وَعَلَى لِسَانِ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْحَاجُّ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» يَعْنِي إِجَابَةَ

(١) صحيح مسلم (١١٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) كلمة غير واضحة.

(٣) الحج: ٢٧.



لك بعد إجابة؛ وإقامة على طاعتك بعد إقامة، «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك» كم جاءت "لبيك"؟ «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك» كم جاءت؟ أربع مرات، «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك» أربع مرات، لا شريك لك مطلقاً، لا شريك لك في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، فالتلبية متضمنة للتوحيد بأنواعه، ثم قوله «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ» يعني أنت المستحق للحمد وأنت المنعم بجميع النعم، فهو مالكها والمتفضل بها، «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ» فالملك كله له لك، "لك الملك ولك الحمد، وأنت على كل شيء قدير"، "إِنَّ الْحَمْدَ" بعضهم يرويه "أَنَّ الْحَمْدَ"، وبعضهم يرويه "إِنَّ الْحَمْدَ" والراجح كَسْرُ الهمزة لتكون الجملة مستأنفة لا تعليلية، لأننا إذا قلنا: "أَنَّ الْحَمْدَ" يعني لبيك لا شريك لك لأنَّ الحمد لك، تعليل لإجابته ولتوحيده، وعلى الكسر - كَسْرُ الهمزة - يكون الكلام مستأنفاً ومستقلاً، «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ، لا شريك لك» وهذه الجملة تتضمن التوحيد أيضاً - توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات -، لأنَّ إثبات الحمد كله لله يتضمن إثبات جميع صفات الكمال، «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ، لا شريك لك»، قلنا: ويشهد لحديث ابن عمر حديث جابر، إذن فهذه التلبية - تلبية الرسول، صيغة التلبية - رواها جابر ورواها ابن عمر، إذن نصُّ تلبية الرسول هو هذا النصُّ - نصُّ التلبية -، وذكَّرَ جابر رضي الله عنه أنَّ الناس كانوا يُلبَّون بألفاظ أخرى، مثل قول ابن عمر "لبيك وسعديك والرغبة إليك" ولزِمَ النَّبِيُّ - كذا يقول جابر - ولزِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلبيته، يعني لم يتحول عنها، بل لم يزل يلبي بهذه الصيغة، "ولزِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلبيته" أما الناس فقد يزيدون ألفاظاً حسنة لا مانع منها كما صنع ابن عمر، وكان ابن عمر يزيد "لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والرغبة إليك والعمل".

في الحديث فوائد منها:

الأولى: مشروعية التلبية في الحج والعمرة.

الثانية: نصُّ تلبية النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

.....



نصها هو هذا اللفظ المذكور.

الثالثة: أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِجَابَةٌ لِأَذَانِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ (١) الْآيَةَ.

أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِجَابَةٌ لِدَعْوَةِ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ، وَهِيَ دَعْوَةُ اللَّهِ فَهُوَ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَدْعُوَ لِلْحَجِّ. الثالثة: أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِجَابَةٌ لِأَذَانِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ إِجَابَةٌ، لِيَّيْكَ، هَذَا يُقَالُ: لِمَنْ؟ لِلدَّاعِي، فَنَحْنُ مَدْعُونَ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَعْنِي ادْعُهُمْ بِالْحَجِّ، إِلَى حَجِّ هَذَا الْبَيْتِ بَعْدَ بِنَائِهِ، لَمَّا بَنَاهُ إِبْرَاهِيمَ أَمْرَهُ اللَّهُ بِأَنْ يَدْعُوَ النَّاسَ وَيُؤْذِنُ، وَيُذَكِّرُ فِي الْآثَارِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ رَفِيَ عَلَى جَبَلٍ قُبَيْسٍ وَنَادَى فَأَجَابَهُ كُلُّ الْعَالَمِ بِلِسَانِ الْحَالِ أَوْ لِسَانِ الْمَقَالِ، لَكِنَّ الْمَهْمَ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ دَعَا إِلَى حَجِّ هَذَا الْبَيْتِ الْعَظِيمِ - بَيْتِ اللَّهِ - الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِبِنَائِهِ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (٢٦) وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ (٣) يَعْنِي مَشَاةً: ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (٤).

الثالثة: أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِجَابَةٌ لِأَذَانِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ (٥) الْآيَةَ، كَمَا يَدُلُّ لِذَلِكَ التَّلْبِيَةُ

(١) الْحَجِّ: ٢٧.

(٢) الْبَقْرَةَ: ١٢٧.

(٣) الْحَجِّ: ٢٦، ٢٧.

(٤) الْحَجِّ: ٢٧.

(٥) الْحَجِّ: ٢٧.



التلبية لفظ إجابة، لبيك هذا في اللغة العربية، صيغة إجابة كما يدل على ذلك لفظ التلبية.

الرابعة أن التلبية شعارُ المُحْرَمِ.

التلبية شعارُ المُحْرَمِ، غير المُحْرَمِ لا يُشْرَعُ له أن يلبّي، يعني الآن هل يُشْرَعُ للإنسان وهو داخل أو خارج أو ماشٍ أن يقول: «لبيك اللهم لبيك»؟ يُشْرَعُ له أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، هذه كلمات الذكر، أما التلبية فهي شعارُ المُحْرَمِ، شعارُ الحَجِّ والعمرة أين تسمع التلبية؟ تسمعها هناك، في الميقات وبعد الميقات وفي المشاعر، أن التلبية شعارُ المُحْرَمِ، لكن يُشْرَعُ للرجال رفع الصوت لأنه جاء في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال لي جبريل: إن ربك يأمرك أن تأمر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»^(١) فكانوا يرفعون أصواتهم، ولهذا ينبغي للحاج أن يرفع صوته، ما يقول - بصوت خافت! هذا في الذكر ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾^(٢) أما التلبية فهي من الذكر الذي يُجهر به، يُشْرَعُ الجهرُ بالتلبية، وهذا في حق الرجال، أما النساء فلا يُجهرن بها، قال الفقهاء: ترفع صوتها بقدر ما تُسمع أختها التي بجانبها، فكان الصحابة يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تُبَحَّ حلوقهم اجتهادًا منهم بتحقيق ما أمروا به، «إن الله يأمرك أن تأمر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية» فلنقل: «لبيك اللهم لبيك» إظهاره، في رفع الصوت إظهارُ هذه الشعيرة، إظهارُ لمشروعية التلبية، وإظهارُ للنسك، سبحان الله، وكانت هذه الناس وهم في سيرهم من المواقيت يمرون بالجبال فيلبون فتتردد أصواتهم بين تلك الجبال مما يهيج نفوس المؤمنين إلى الشوق والرغبة فيما عند الله والشوق إلى بيته العتيق البيت الحرام.

أن التلبية شعارُ المُحْرَمِ، وهي ذكرٌ لا يشْرَعُ إلا في الحَجِّ والعمرة، وبها يكون إعلان الدخول في النسك، ويشْرَعُ رفع الصوت بها؛ ولذا سُميت إهلالًا

(١) صحيح. أبو داود (١٨١٤) من حديث خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعًا. صحيح الجامع (٦٢).

(٢) الأعراف: ٢٠٥.



ولذا سُميت إهلالًا، الإهلال هو رفع الصوت، وُسِّمَتِ التلبية إهلالًا لأنه يُشْرَعُ رفع الصوت بها، نقول لِمَنْ يُلَبِّي نقول: إِنَّهُ يَهْلُ، ونقول لِمَنْ دَخَلَ فِي النَّسْكِ وقال: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»؛ نقول: أَهْلٌ، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيما تقدم - : «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذُو الْحُلَيْفَةِ» يَهْلُونَ يَعْنِي يَهْلُونَ بِالْحَجِّ وَيَلْبُونَ دَاخِلِينَ فِي النَّسْكِ، يَهْلُونَ، أَصْلُ الْإِهْلَالِ رَفْعُ الصَّوْتِ، وَلَكِنَّهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ الْمُرَادُ بِهِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، فَأَصْلُ الْإِهْلَالِ رَفْعُ الصَّوْتِ، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ التَّلْبِيَةُ إِهْلَالًا، «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذُو الْحُلَيْفَةِ» أَي يَهْلُ كَمَا تَقْدَمُ.

أَنَّ التَّلْبِيَةَ شَعَارُ الْمُحْرِمِ، وَهِيَ ذِكْرٌ لَا يَشْرَعُ إِلَّا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَبِهَا يَكُونُ إِعْلَانُ الدَّخُولِ فِي النَّسْكِ، وَيَشْرَعُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا؛ وَلِذَا سُمِّيَتْ إِهْلَالًا، وَمَعْنَى لَبَّيْكَ: أَي إِجَابَةٌ لَكَ بَعْدَ إِجَابَةٍ، وَإِقَامَةٌ لَكَ بَعْدَ إِقَامَةٍ.

تأكيد، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ.

الخامسة: جواز الزيادة على تلبية الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَافِ أُخْرَى كَمَا كَانَ ابْنُ عَمْرِو يَزِيدُ "لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ" وَالِاقْتِصَارُ عَلَى تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ.

جواز الزيادة، يعني لو قال الحاج والمعتمر: "لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ وَالرَّغْبَاءُ" وَجَاءَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّمَا قَالَ: «لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ»^(١) يَعْنِي يَا ذَا الْمَعَارِجِ: ﴿مَنْ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ * تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾^(٢)

(١) لم أعثر عليه مرفوعًا! ولكن رواه البيهقي في الكبرى (٩٠٣٢) من حديث جابر رضي الله عنه في قصة حج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال: (ولبّي الناس لبّيك ذَا الْمَعَارِجِ" و "لبّيك ذَا الْفَوَاضِلِ" فلم يعب على أحد منهم شيئًا".

(٢) المعارج: ٣، ٤.

الواردة في الصحيحين هي هذه الصيغة في حديث ابن عمر وحديث جابر، تجوز الزيادة "لبيك وسعديك" بعضهم يقول: "لبيك حقًا حقًا، لبيك حقًا، تعبدًا ورقًا"، لا بأس.

السادسة: أن الحج مبني على التوحيد وقد اشتملت عليه التلبية صريحة.

أن الحج مبني على التوحيد، كل العبادات مبنية على التوحيد ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾^(١)، لكن الحج في سائر المناسك التوحيد فيه ظاهر، أول مظاهر التوحيد في الحج والعمرة التلبية، هذا ظاهر جدًا في التلبية، صريح «لبيك لا شريك لك لبيك» هذا التوحيد، ويأتي بعد التلبية يأتي الطواف بالبيت وهو مشتمل على التكبير، التكبير عند محاذة الحجر، وفي الطواف تعظيم لبيت الله الحرام تقربًا إلى الله ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢)، ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾^(٣) وهي العشر - عشر - ذي الحجة - ﴿فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْمَاتِ الْأَنْعَامِ﴾^(٤) فمظاهر التوحيد في أعمال الحج والعمرة القولية والفعلية أمر ظاهر، وفي الحديث المشهور «إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(٥)، كان عليه الصلاة والسلام في سعيه يقف على الصفا فيكبر الله ويهلل ويدعو ويكرر، وهكذا على المروة، وعند رمي الجمار يكبر مع كل حصة «إنما جعل الطواف في البيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»، فالتوحيد في أعمال وأقوال الحج والعمرة ظاهر جدًا، ولعل الصلاة أبلغ منه، الصلاة من أولها إلى آخرها في التوحيد، تجد فيها تكبيرًا وذكورًا دعاءً وركوعًا وسجودًا لله.

السادسة: أن الحج مبني على التوحيد وقد اشتملت عليه التلبية الصريحة.

(١) النساء: ٣٦.

(٢) الحج: ٢٩.

(٣) الحج: ٢٨.

(٤) الحج: ٢٨.

(٥) صحيح موقوفًا - ضعيف مرفوعًا - مسند أحمد (٢٤٣٥١). ضعيف أبي داود (الأم) (١٧٠ / ٢).



السابعة: إبطال تلبية المشركين إذ يقولون: "إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك!"

.....

يعني من فوائد حديث ابن عمر وحديث جابر إبطال تلبية المشركين، فتلبية النبي صلى الله عليه وسلم تلبية الإسلام مشتملة على التوحيد الخالص، أما تلبية المشركين فهي باطلة، قولهم "إلا شريكًا هو لك" إبطال تلبية المشركين، فالرسول أبطلها بقوله وبفعله، وكان يقول لهم: «قد، قد» يعني يكفي؛ لا تنقضوا قولكم «لا شريك لك» إبطال تلبية المشركين.

قال المؤلف رحمه الله:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ»^(١)، وَفِي لَفْظِ اللَّبْخَارِيِّ: «تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي
مَحْرَمٍ»^(٢).

.....

هذا الحديث أيضًا نقول فيه ما قلنا في الحديث الذي قبله، يعني ليس ظاهر المناسبة للترجمة إلا من حيث المعنى العام للإحرام، ثم هذا أبعد عن المناسبة لأن الحديث هذا ليس مختصًا بالمحرمة أو بمن تريد الحج، «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر» فنلاحظ أن الحديث لا تظهر له مناسبة إلا باعتبار أنه مما استدل به على اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة، لأنه لا يحل لها أن تسافر؛ والحج يستلزم من المرأة السفر في الغالب، فلا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة "باب ما يلبس المحرم" لكن مناسبة ظاهرة لكتاب الحج، لأنه يدل على أنه لا يحل للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم ولو للحج؛ وأنه لا يجب عليها، من ليس عندها محرم لا يجب عليها الحج - كما سيأتي في الفوائد -.

(١) صحيح البخاري (١٠٨٨)، وصحيح مسلم (١٣٣٩).

(٢) صحيح مسلم (١٣٣٩).



قال الشارح حفظه الله:

هذا الحديث أصل تحريم سفر المرأة من غير محرم، وتقييده بيوم وليلة لا مفهوم له، وقد ورد مقيداً بثلاثة أيام، وورد مطلقاً، والمعنى يقتضي تحريم سفر المرأة بلا محرم مطلقاً، لأن المقصود بالنهاي حفظ عرض المرأة، وسد ذريعة الوقوع في الفاحشة.

.....

هذا الحديث - كما قلنا - أصل بمعنى أنه دليل على تحريم سفر المرأة من غير محرم، هذا الحديث هو أصل في حكم سفر المرأة بلا محرم، «لا يحل لامرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم»، قلنا: وتقييده بيوم وليلة «أن تسافر يوماً وليلة» هذا لا مفهوم له، يعني ليس معناه أنها لها أن تسافر إذا كانت المدة أقل! وقد جاء في رواية «لا يحل لامرأة أن تسافر يوماً إلا مع ذي محرم»^(١) وفي بعض الروايات «ثلاثة أيام»^(٢) وفي بعض الروايات مطلقاً كما جاء في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فقال: «إن الله كتب عليكم الحج فحجوا» أو «فرض عليكم الحج فحجوا» وقال: «لا يحل لامرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم» فقال رجل: يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا؛ وإن امرأتي انطلقت حاجة؟ فقال: «انطلق فحج مع امرأتك»^(٣)، فمجموع الأحاديث والمعنى يقتضي تحريم سفر المرأة بغير محرم، والحكمة هو الحفاظ على المرأة، المرأة هي مطمع للفاسقين، وهي ضعيفة يطمع فيها أصحاب الشهوات، فعليها خطر أن تسافر وحدها، فلهذا جاءت الشريعة بفرض أن يكون معها محرم؛ وأنه لا يحل لها أن تسافر إلا ومعها ذو محرم يكون معها لتأمن على نفسها وعرضها من طمع الطامعين الفاسقين - سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً - ما دام سفرًا، ثم إن الناس في هذا العصر خاضوا فيه لما تغيرت وسائل السفر؛ فمنهم من يرخص في سفرها بالطائرة ويعلل ذلك أن المدة يمكن تكون قصيرة، ولكن المدة تكون قصيرة وتكون طويلة، وبعضهم يتأول

(١) صحيح. صحيح ابن حبان (٢٧١٥). التعليقات الحسان (٤/ ٣٤٥).

(٢) صحيح مسلم (١٣٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) صحيح البخاري (٣٠٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.



يقول بأن يكون معها صحبة أو مع ناس وهي تكون آمنة، ولكن هذا كله لا يكفي في مخالفة ما دلّت عليه السنة الصحيحة.

وفي الحديث فوائد:

الأولى: تحريم سفر المرأة بلا محرم، ومحرم المرأة كل من تحرم عليه المرأة تحريمًا مؤبدًا بنسب أو سبب مباح، ويشترط في المحرم أن يكون بالغًا عاقلًا ذا غيره على محرمه قادرًا على المحافظة عليها.

هذا هو الحكم المستفاد من الحديث وهو المقصود منه هذا الحكم، تحريم سفر المرأة من غير محرم، يقال: له المحرم، يقال: له الحرمة، ويقال: محرم، ومعها ذو محرم، وقال العلماء: المحرم محرم المرأة؛ محرمها من هو؟ كل من تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا، لا تحريمًا مؤقتًا! كأخت الزوجة! أخت الزوجة تحرم على زوج أختها تحريمًا مؤقتًا، هل يكون محرمًا؟ لا يكون، لأنها لا تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا بل تحريمًا مؤقتًا، فالمحرم هو من تحرم عليه المرأة تحريمًا مؤبدًا بنسب كالأم والبنت والأخت والعممة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، سبب من النسب، يحرمون تحريمًا مؤبدًا بالنسب، ومثله الرضاع، الأم من الرضاع والبنت والأخت والعممة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاع لقوله صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) بنسب أو بسبب مباح كالرضاع، أو المصاهرة كأم الزوجة وبنت الزوجة وزوجة الابن وزوجة الأب، فالمحرمات بالمصاهرة أربع، أم الزوجة وبنتها وزوجة الابن وزوجة الأب، فالمحرم هو من تحرم عليه المرأة بنسب كالسبع المذكورات في الآية، أو بسبب مباح كالرضاع والمصاهرة بنسب أو بسبب مباح.

ثم قلنا: يشترط في المحرم أن يكون عاقلًا بالغًا مكلفًا، فلا يكون الصغير محرمًا، ولا يكون المعتوه أو المجنون لا يكون محرمًا، لا بد أن يكون عاقلًا، ولا يكون الصغير كذلك! لا بد أن يكون عاقلًا بالغًا، وأن يكون ذا غيره على محرمه، أما فاسق لا يبالي ولا يهيمه فجور محرمه! ولا يبالي بأن يعتدي من يعتدي على عرضة! فلا يكون محرمًا، أن يكون عاقلًا بالغًا ذا غيره على محرمه، قادرًا على الحفاظ عليها، هذا احتراز من

(١) صحيح البخاري (٢٦٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.



شخص ليس بقادر، مثل شيخ كبير لا يدري عن شيء ولا يبصر ولا يسمع هو الذي في حاجة إلى المرأة، في حاجة إلى أن تأخذ بيده وتصرفه وتدافع عنه، هل يكون محرماً؟ هل يتحقق به مقصود المحرم؟ هذا الذي لا يقدر على صيانة المرأة، صيانتها والدفع عنها، يعني وجود هذا الإنسان وجوده كعدمه، يعني المرأة إن كانت غير نزيهة لا تبالي أو لو طمع فيها طامع لا يخاف! لأنه ليس معها من يخاف منه، معها من لا يقدر على رعايتها ولا المحافظة عليها؛ فلا تكون المرأة حينئذ بصحبة هذا الإنسان لها هيبة! لكن إذا كان قادراً على حمايتها عاقلاً بالغاً لا يطمع في المرأة الطامعون، لأنَّ معها من هو عين عليها وحام لها، ولهذا قلنا: يشترط في المحرم أن يكون عاقلاً بالغاً له غيره على محرّمه قادراً على رعايتها والمحافظة عليها.

ويشترط في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً ذا غيره على محرّمه قادراً على المحافظة عليها.

الثانية: أنه لا فرق بين الشابة والعجوز لعموم الحديث، والفتنة بالمرأة حاصلة على كل حال - وإن كانت الحالات تختلف - ولكن لا عدول عن ظاهر الحديث.

ظاهر الحديث «لا يحل لامرأة أن تسافر» فمن فوائد الحديث أنه لا فرق بين الشابة والعجوز، «لا يحل للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم» وإن كانت عجوزاً، قال بعض أهل العلم: لأن لكل ساقطة لاقطة، يعني حتى وإن كانت كبيرة لا يمتنع أن يطمع فيها وأن يفجر بها بعض الفاسقين، فلا فرق بين الشابة والعجوز لعموم الحديث، الحديث لا يوجد فيه تفصيل، لم يقل: لا يحل لامرأة شابة! بل «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم» وما قاله القائلون من التفصيلات هي اجتهاد وهم في ذلك متأولون، منهم من يرخص للمرأة الكبيرة العجوز التي لا تشتهي، كذا يقولون، ومنهم من يقول: يجوز للمرأة أن تسافر مع رفقة مأمونة، تذهب مع رجال مأمونين، ومن يؤمن؟؟ الرجل لا يؤمن على المرأة، أو نساء ثقات! هذه كلها أقوال مبنية على اجتهاد وتأويل، لكن التمسك بظاهر السنة وبظاهر الحديث هذا هو المتعين.



أنه لا فرق بين الشابة والعجوز لعموم الحديث

.....

لعموم الحديث وهو قوله: "لامرأة" بإطلاق.

والفتنة بالمرأة حاصلة على كل حال

.....

على كل حال، وإن كان الفتنة في الشابة أكثر لا شك.

والفتنة بالمرأة حاصلة على كل حال - وإن كانت الحالات تختلف - ولكن لا عدول عن ظاهر الحديث.

الثالثة: أن الإيمان بالله واليوم الآخر يقتضي اجتناب ما حرم الله.

.....

هذه الفائدة مأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر» هذا تذكير للمسلمة بأن إيمانها بالله واليوم الآخر يقتضي منها الامتناع مما حرمه الله، فلا تسافر إلا مع ذي محرم، أما من تُقَدِّمُ على ما حرمه الله فذلك لضعف إيمانها بالله، أما لو صح إيمانها بالله واليوم الآخر لن تُقَدِّمَ على ما حرم الله عليها «لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر» يعني المؤمنة بالله واليوم الآخر لا تسافر إلا مع ذي محرم، فيحرم على كل مسلمة أن تسافر إلا مع ذي محرم.

أن الإيمان بالله واليوم الآخر يقتضي اجتناب ما حرم الله.

الرابعة: في الحديث دليل على قاعدة سد الذرائع.

.....



لأن هذا الحكم من قبيل سدِّ الذرائع، لأن سفر المرأة من غير محرم ذريعة ووسيلة قريبة إلى الوقوع فيما حرم الله، فجاءت الشريعة بسدِّ الذرائع، فلما حرم الله الزنى سدَّ كلَّ طريق إليه ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا﴾ (١) فلما حرم الله الزنى سدَّ كلَّ طريق إليه، فحرم سفر المرأة بلا محرم، وحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وحرم النظر إلى المرأة الأجنبية، وحرم الاختلاط الذي كذلك من شأنه أن يجزَّ في الوقوع في أنواع الحرام - نظراً وكلاماً وملازمة -، العين تزني وزناها النظر، والأذن تزني وزناها الاستماع إلى آخر الحديث (٢)، هذا الحديث من أدلة قاعدة سدِّ الذرائع، فمن قواعد الإسلام سدُّ ذرائع الحرام، سدِّ الذرائع المفضية إلى الشرِّ، وهي قاعدة عقلية شرعية، فمن قواعد الطب الحميَّة، وهو ترك ما يؤدي إلى الإصابة بالعلة بالمرض.

الخامسة: أن من لا تجد محرماً لا يجب عليها الحج، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للباب، وقيل: يجب عليها إن أيست من المحرم أن تستنيب من ما لها من يحج عنها، والأول أظهر.

يعني في الحديث دلالة على أن المرأة التي لا تجد محرماً ما لها، لا تجد محرماً أو لا يطاوعها المحرم، ليس لها محرم، ما لها أولاد ولا عندها أب ولا أخ يصحبها لا تجد محرماً فلا يجب عليها الحج، الحمد لله، هي منهيمة عن السفر بغير محرم؛ وليس عندها محرم فليس عليها حج! وهذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد أن من شروط وجوب الحج على المرأة وجود محرماً، فإذا لم يوجد لها محرم فلا يجب عليها الحج لأنها منهيمة عن السفر بلا محرم؛ والحج لأبد فيه من محرم، وقال بعضهم: إنها إذا أيست من وجود محرم تستنيب كالمعضوب (٣) قد يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها لأنها عاجزة، قلنا: والقول الأول أظهر والله أعلم، فالحج متعذرٌ عليها بموجب حكم شرعي لا بموجب حالة قدرية كونه كالمعضوب والشيخ الكبير، يعني

(١) الإسراء: ٣٢.

(٢) صحيح مسلم (٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) "المعضوب في كلام العرب: المخبول الزم الذي لا حراك به". تهذيب اللغة (١/ ٣٠٧).



الشيخ الكبير المنع له من الحج أمرٌ كوني وعلّة جسدية، أما المرأة التي لا تجد محرماً فالمانع أمرٌ شرعي، فالله الذي أوجب الحج على المرأة هو الذي نهاها عن السفر بغير محرّم هذه الفائدة.

الخامسة: أن من لا تجد محرماً لا يجب عليها الحج، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للباب

تظهر مناسبة الحديث للباب، كأن المناسب "مناسبة الحديث للكتاب"، يعني هذه أولى، أي كتاب؟ كتاب الحج، لا مناسبة الحديث لباب "ما يلبس المحرم من الثياب" وبهذا تظهر مناسبة الحديث للكتاب، ربما أنها هي الأصل، ربما أن الأصل "تظهر مناسبة الحديث للكتاب" ربما كتابة "للباب" يمكن سبق قلم.

وبهذا تظهر مناسبة الحديث للكتاب، وقيل: يجب عليها إن أيست من المحرم أن تستنيب من مالها من يحج عنها، والأول أظهر.

- يقول السائل: أحسن الله إليك، ما حكم إن كان المحرم كافراً؟ وهل يجوز أن يكون محرماً لها؟ لا، الكافر لا يكون محرماً.

- يقول السائل: أحسن الله إليك، هل يأثم محرّم المرأة إن رفض السفر معها للحج؟ ظاهر الأدلة أنه لا يأثم، لكن لا ينبغي، لأن هذا وجوب يتعلق بغيره، لكنه من الإحسان وصلة الرحم. - هنا عدد من الأسئلة تدور حول الضابط في زيادة الصحابي على كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الأذكار وغيرها؟

ما جاء أنه مقيد، هذا من الذكر المطلق، فإدام أنه ذكر وكلام طيب فلا مانع له، ولكن لا نقول: إنه سنة! نقول: جائز، يعني «لبيك اللهم لبيك» نقول: هذه سنة، هذه سنة في التلبية، وقول ابن عمر نقول: جائز ولا نقول: إنه سنة.



- بذلك يستدل بعض المتصوفة على جواز إحداث أذكار من عندهم لفعل الصحابة في الحج حيث أحدثوا أذكارا؟

والله ما أحدثوا! هذه كلمة قليلة متصلة مناسبة للسياق، الصوفية يُحدثون أدعيةً وأذكارا يظاهون بها القرآن! أفيقاس هذا؟ يمكن نقول مثلما يكتب في المناسك للطائفين والساعين في المناسك التي تكون مع المطوفين هي البدعة، لأنهم يزعمون أن هذا دعاء الشوط الأول! هذا غلط، هذا باطل، الشوط الأول والثاني والثالث ليس له أدعية مخصوص، لا السعي ولا الطواف، فتصنيف كتاب فيه أدعية: هذا دعاء الشوط الأول وهذا دعاء الشوط الثاني! فالمطوفون هؤلاء والمؤلفون لتلك الكتيبات هؤلاء يعملون ببدعة، ويتدعون في الطواف والسعي ما لم يشره الله، ولهذا ننصح بعدم الاحتفاء بهذه الكتيبات والمناسك.

- يقول السائل: أحسن الله إليك، متى يقطع المعتمر تلبيته؟

الفقهاء منهم من يقول: إذا رأى البيت، ومنهم من يقول: إذا انتهى إلى الحجر ليشرع في الطواف.

- وكذلك الحاج؟

عندما يريد رمي جمرة العقبة «لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة»^(١).

- يقول السائل: أحسن الله إليك، جاء في حديث عند الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يقول في تلبيته: «لبيك إله الحق لبيك»^(٢) هل هذا الحديث صحيح؛ وتعتبر هذه الصفة سنة؟

ما أدري عنه،^(٣) سبق شيء من هذا «لبيك ذا المعارج» أيضا، لكن لو قاله إنسان قلنا: هذا من المعنى

فهذا ما تصح التلبية به، لكن إثبات أنه سنة فهذا ينبغي على ثبوت الرواية.

- يقول: هل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم حججن بعد وفاته؟

نعم، حججن بعد وفاته.

- يقول: هل حججن بلا محرم؟

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح. النسائي (٢٧٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. الصحيحة (٢١٤٦).

(٣) جملة غير واضحة.



نساء النبيِّ أمهات المؤمنين سافر بهنَّ عمر رضي الله عنه، ووكل بهنَّ مَنْ يرعى شؤونهنَّ ويقضي-
حوادثهنَّ رضي الله عنهن.

- يقول: ما الضابط في مسافة السفر التي يجب للمرأة المحرم فيها؟
الضابط ما يسمى سفرًا أو غير سفر، ما يُعرَفُ بأنه سفرٌ أو غير سفرٍ.
- سفر النساء الجماعة هل يرخص فيه؟

لا، «لا يَحِلُّ للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم» عَلِمَ مما أشرنا إلى الخلاف فيه، ثم الخلاف في سفر المرأة
مع نساء ثقات في الحجِّ؛ أما في غير الحجِّ لا أعلم مَنْ يرخص في ذلك!

- يقول: ما حكم قول: "لبيك اللهم عمرة أو حجة" على حسب ما نوى بعد إنهاء التلبية؟
لا بأس، هذه إنما محلها في البداية، وإن قالها في الأثناء فلا بأس.

- يقول أحسن الله إليك: ما حكم الاستنابة في الحجِّ والعمرة؟ وهل تجوز عن العاجز في النفل؟
الاستنابة عن العاجز في الفرض هذا ما جاءت به السنة كما في حديث الخثعمية وغيرها، وأما في النفل
فأهل العلم يرخصون في هذا، العاجز كالحجِّ عن الميت مثلاً، لكنه لا يَرغبُ فيه، لكن هو جائز إن شاء الله.
- حكم أخذ الأجرة على النيابة في النسك؟

أخذ الأجرة وأخذ النفقة لا بأس فيه؛ لأنه لا يتحقق له ذلك إلا بالنفقة، أما الحجُّ من أجل الأجرة!
فهذا عملٌ لغير الله، جاء عن الإمام ابن تيمية أنه قال: «مَنْ حَجَّ لِيَأْخُذَ؛ فهو ممن لا خلاق لهم في الآخرة»
حَجَّ لِيَأْخُذَ، أَمَا مَنْ أَخَذَ لِيَحُجَّ يعني قصده الحجُّ لكن أَخَذَ ما أَخَذَ استعانةً به فلا بأس به لأنه مراده الحجُّ،
مراده القربى إلى الله، مراده الإحسان إلى هذا العاجز أو الميت، أما مَنْ حَجَّ ومُراده أخذ المال فهذا عمله لغير
الله، فلا ينبغي للإنسان أن يسلك هذا الطريق، كثير من الناس يجعل هذا حرفة! إذا لم يجد عملاً أو كان في
حاجة إلى المال يذهب يطلب من الناس ويساوم بأجرة ويذهب لمن يعطيه أكثر!

- ما حكم ركعتي الإحرام؟ وهل تفعل وقت النهي؟



لا، لا تفعل وقت النهي، وأما فعلها؛ فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَرَاهَا سُنَّةً لِمَنْ يَرِيدُ الْإِحْرَامَ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا، إِنْ وَافَقَتْ وَأَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَصِلِيَ رَكَعَتِي الْوُضُوءِ أَوْ يَصِلِيَ نَافِلَةً مِنَ النُّوَافِلِ، أَمَّا الْإِحْرَامُ فَلَيْسَ لَهُ سُنَّةٌ، الرَّسُولُ أَحْرَمَ بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، لَكِنِّي لَا أَرَى أَنْ تُفْعَلَ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ.

- يقول: ما حكم حكّ الجسد أو الرأس بعد الإحرام؟

لا بأس به، الحمد لله، لكن لا يتعمد الحك بقوة حتى يتساقط الشعر!، الحك العادي من غير مبالغة ولو سقط منه شيءٌ من الشعر فلا يضره.

- يقول: هل يصح للحاج أن يصوم الأيام التي قبل عرفة؟

نعم، يصح له إذا كان متمتعًا ولا يجد هديًا؛ فإنه يصوم الأيام الثلاثة قبل يوم عرفة.

- يقول: كيف يلبي عن الصبي؟ وهل تصلى عنه ركعتي الطواف؟

لا تصلى عنه ركعتي الطواف، ولا يلبي عنه، بل ينوي عنه، الصغير الذي لا يحسن يلبي عنه بمعنى ينوي عنه، هذا هو الممكن، أما أن يلبي عنه أو يصلى عنه فلا.

- يقول: أحسن الله إليك، هل تقليم الأظفار سنة عند الإحرام مطلقًا أو عند الحاجة؟

عند الحاجة.

- يقول: هل يخلق الصبي في النسك؟

نعم.

- يقول: من أفطر في رمضان متعمدًا ثم تاب إلى الله وقضى تلك الأيام في شوال ثم صام الست من

شوال فهل يدرك الأجر المترتب على ذلك كمن صام الدهر كله؟

يرجى ذلك لأنه قد تاب، ومن تاب تاب الله عليه، فإذا أفطر أيامًا من رمضان متعمدًا فقد ارتكب ذنبًا عظيمًا، فإذا تاب وقضى تلك الأيام فهو في حكم من صام رمضان في الجملة، ثم صام الست والحمد لله، التوبة تجب ما كان قبلها.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد



بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
قال المؤلف رحمنا الله وإياه:

باب الفدية

قال الشارح حفظه الله:

أي هذا باب ذكر الدليل من السنة على فدية الأذى، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(١)، والمراد بالفدية ما يجب على المحرم جبراً ترك واجب أو كفارة لفعل محظور، وسميت فدية لأن المكلف يفدي نفسه بها عن المؤاخذه، فدية الأذى دل النص على وجوبها بحلق المسلم رأسه، وقاس الفقهاء على ذلك بعض المحظورات.

.....

الحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله

باب الفدية

درج العلماء والمصنفون في الأحكام وفي هذا الكتاب - كتاب المناسك - على ذكر هذا الباب بعد ذكر المحظورات، ونلاحظ هنا أنه قد تقدم ذكر بعض المحظورات مثل اللبس وتغطية الرأس والطيب ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران أو الورس، فلهذا أورد المؤلف بعد ما يتعلق بالمحظورات ذكر الفدية، والفدية بمعنى الفداء والافتداء، يقول: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَدَى أَوْ افْتَدَى، قال سبحانه وتعالى: ﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾^(٢) وسمي ما يجب على من فعل محظوراً سمي ذلك فدية؛ لأن المكلف إذا فعل محظوراً يتعرض للإثم؛ فشرع الله له ما يكفر عنه وهو الفدية، فهو يفدي نفسه، قال تعالى في شأن إسماعيل: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾^(٣) فديناه - فدية - فداء من القتل، وهذه الفدية المذكورة يسميها الفقهاء فدية الأذى، عرف، إذا سمعت فدية الأذى أو قرأت فدية الأذى فهي المذكورة في هذا الحديث وفي الآية، وسموها فدية الأذى

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) محمد: ٤.

(٣) الصافات: ١٠٧.



أخذاً من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (١)، فسموا هذه الفدية التي فيها التخيير بين ثلاثة أشياء سموها فدية الأذى، فدية الأذى، إذن هي هذه الأمور الثلاثة التي تجب على من فعل المحذور خصوصاً حلق الرأس: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (٢)، إذن فهي على التخيير، وهي مشروعة ومأمور بها من حلق رأسه أو احتاج إلى حلق رأسه فحلقة.

قلت: وقاس الفقهاء على حلق الرأس بعض المحظورات كالطيب وتقليم الأظفار وتغطية الرأس ولبس المخيط، ذكرت لكم المراد بلبس المخيط عند الفقهاء، هو لبس ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم المحرم عن لبسه كالقميص والعمامة والسراويل والبرنس والخفاف وكذلك الطيب، فعند الفقهاء تجب فدية الأذى على من حلق رأسه أو قلم أظفاره أو تطيب أو لبس المخيط أو غطى رأسه، خمسة، واحد منها بالنص وهو حلق الرأس، وأربعة منها بالقياس، فيقولون: من تطيب أو غطى رأسه أو لبس مخيطاً أو قلم أظفاره فدى يعني فعل الفدية ولزمته الفدية، فألحقوا بحلق الرأس أربعة محظورات، والجامع بينها يقولون: هو الترفه، كل هذه الخمسة فيها ترفه وتمتع وتخفف، وفدية الأذى - كما قلنا - ثابتة بالكتاب بالآية المذكورة: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (٣)، وبالسنّة وهو هذا الحديث، وبالإجماع، ثابتة في الكتاب والسنّة والإجماع، لكن يختلف العلماء بموجبها، مثل الظاهرية لا يوجبون إلا من حلق الرأس! لأنهم لا يرون القياس، أما كثير من العلماء فيلحقون بحلق الرأس محظورات أخرى كما تقدم.

والمراد بالفدية: ما يجب على المحرم جبراً لترك واجب أو كفارة لفعل محذور

.....

ما يجب لترك واجب أو ما يجب من كفارة لفعل محذور، أما ما يجب لفعل محذور فهذا ظاهر اسمه فدية كما

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) البقرة: ١٩٦.



في الآية، أمّا ما يجب لترك واجب كترك الإحرام من الميقات أو ترك المبيت بمنى أو مزدلفة أو ترك الحلق، بل أكثر من يقولون: عليه دمٌ أو عليه هديٌّ - أهدى عليه هدي - أو عليه دم، وأمّا الفدية فأكثر ما يطلقها الفقهاء على ما يجب لفعل محذور، أمّا ما يجب - فيسمون ذلك الدم أو ما يُذبح يسمونه دم جبران - يجب عليه دمٌ، ولهذا يقولون: من ترك كذا فعليه دمٌ أو أهدى أو عليه هدي.

وسميت فديةً لأنّ المُكَلَّفَ يفدي نفسه بها عن المؤاخذه، وفدية الأذى دلّ النص على وجوبها بحلق المحرم رأسه، وقاس الفقهاء على هذا بعض المحظورات

وهي الأربعة.

قال المؤلف رحمه الله

باب الفدية

- عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه؛ قال: جلستُ إلى كعب بن عُجْرَةَ فسألته عن الفدية؟ فقال: نزلت في خاصّة، وهي لكم عامّة، حُمِلتُ إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والقمل يتناثر على وجهي. فقال: «ما كنتُ أرى الوجع بلغ بك ما أرى» أو: «ما كنتُ أرى الجهد بلغ بك ما أرى، أتجدُ شاةً؟» فقلتُ: لا. قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكينٍ نصفُ صاع»^(١).

- وفي رواية: فأمره رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُطعمَ فرقًا بين ستة، أو يُهدي شاةً، أو يصوم ثلاثة

أيام^(٢).

الشرح:

هذا الحديث هو الأصل من السنة في وجوب الفدية، وفي الحديث فوائد

(١) رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) صحيح البخاري (١٨١٧).



.....

هذا الحديث هو الأصل، يعني هو الدليل من السنة على وجوب الفدية، على من حلق رأسه، إذن الفدية لخلق الرأس لها دليل من الكتاب وهو الآية، ولها دليل من السنة وهي قصة كعب، فلهذا نقول: هذا الحديث هو الدليل من السنة، هو الأصل في هذا الحكم، هو الدليل من السنة على وجوب الفدية على من حلق رأسه، فإذا أردنا تقرير هذا الحكم أو وجوب الفدية نذكر الآية ونذكر قصة كعب، وفي قصة كعب وكلام النبي صلى الله عليه وسلم فيها تفسير للآية كما سيتبين.

وفي الحديث فوائد:

الأولى: أن قصة كعب هي سبب نزول الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾^(١).

.....

الفائدة الأولى: أن قصة كعب المذكورة هي سبب نزول الآية، والقرآن ينزل كثيرًا من الآيات على أسباب، يقع الشيء من الشخص أو تحدث حادثة فينزل القرآن لبيانها، فكعب رضي الله عنه أصيب في رأسه بوجع أدى إلى تراكم الوسخ في شعره مما نشأ عنه كثرة القمل؛ فجيء به إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، يقول في بعض الروايات: حُمِلْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، كثرة، والقمل يتناثر على وجهي! فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما كنت أرى» أي ما كنت أظن الوجع أو الجهد «بلغ بك ما أرى!» الأولى من الظن، والثانية من الرؤية «بلغ بك ما أرى» وذكر الحديث، فهذه القصة هي سبب نزول الآية.

ومن الفوائد المقررة أن طرق المفسرين أن يذكروا أسباب النزول، لأن معرفة أسباب النزول مما يفسر الآيات، فمن طرق التفسير معرفة سبب النزول، وهذا واضح بين في هذه القصة مع الآية.

الثانية: أن السنة تفسر القرآن



.....

أنَّ السُّنَّةَ تفسر القرآن، أصول التفسير أولها تفسير القرآن بالقرآن، فالآيات تُفسر بعضها بعضاً، فتكون آية في موضع جملة وآية أخرى تكون مبيّنة، تأتي آية مطلقة وتأتي آية مقيدة، فالقرآن يفسر - بعضه بعضاً، وهذا أهم طرق التفسير، تفسير القرآن بالقرآن، وقد صنّف الشيخ محمد الأمين كتابه المشهور أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، ومن طرق التفسير تفسير القرآن بالسُّنَّة، سنّة النبي القولية والفعلية تفسير للقرآن، ولهذا أمر الله باتباع الرسول وطاعة الرسول، ولا يمكن العمل بالقرآن إلا مع العمل بالسُّنَّة، فمن جحد السُّنَّة ولم يؤمن بها ولا يرى الأخذ بها فهو كافر، لأن الله أمر باتباع الرسول وطاعة الرسول، والسُّنَّة هي أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته، فالسُّنَّة إذن تُفسر القرآن، نرجع إلى الآية لننظر إلى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ما قال.

إذن هذا الحديث فيه تفسير للآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(١)، طيب من صيام! الآية فيها إجمال، كم يوم؟ صيام يوم؟ ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾ ألا يصدق على يوم واحد؟ محتمل يوم ومحتمل عشرة أيام، الله أعلم، لكن ذلك هذا الحديث ودلت السُّنَّة على أن الصيام ثلاثة أيام، الصيام المذكور في الآية دلت السُّنَّة على تقديره بثلاثة أيام، إذن اليوم لا يجزئ وعشرة أيام لا تجب، بل الواجب ثلاثة أيام، صم ثلاثة أيام، طيب الصدقة؟ الصدقة في الآية مُجملة: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ صدقة ممكن بمُدٍّ، ألا يصدق عليه الصدقة؟ مُدٌّ واحد أو أقل اسمه صدقة: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾، لكن دلت السُّنَّة على أن الصدقة مقدرة، مقدرة بكم؟ بإطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، إذن الآية مُجملة في الصيام والصدقة، والسُّنَّة بيّنت أن الصيام ثلاثة أيام؛ وأن الصدقة إطعام ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع، وبهذا يتبين أن السُّنَّة تفسر القرآن، وفي القرآن في الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ النُّسُك الذبح، الآية فيها إجمال، يمكن نُسُك بذبح شاة أو نُسُك بذبح بدنة أو غير ذلك، لكن السُّنَّة بيّنت أن الواجب هو شاة، لكن على التخير، فقوله: «هل تجد شاة؟ قال: لا» ليس هذا على وجه التعيين، يعني ما نقول: إنَّها على الترتيب! من كان يجد شاةً وجب عليه أن يذبح؛ وإن لم يجد انتقل إلى الصوم! لا، الصواب

(١) البقرة: ١٩٦.

أنها على التخيير، والبداة على هذه الرواية البداة بالنسك من باب البداة بالأفضل، يعني هذه الأمور الثلاثة هي على التخيير، إن شاء صام ثلاثة أيام، من وجبت عليه الفدية هو مخير، إن شاء صام ثلاثة أيام، وإن شاء أطمع ستة مساكين، وإن شاء ذبح، مخير في الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، لكن في رواية أن الرسول بدأ بذكر النسك وقال: «هل تجد شاة؟» وفي رواية أنه خيره فقال: «اذبح شاة أو أطمع أو أو» وهذه الرواية لعلها - والله أعلم - هي الراجحة لأنها موافقة لظاهر القرآن في التخيير، ففدية الأذى مشروعة على التخيير لا على الترتيب، وبهذا يظهر تقرير هذا الأصل وأصله من هذا الحديث أن السنة تفسر - القرآن، ﴿أَفِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ما معنى إقامتها؟ وكيف تكون إقامة الصلاة؟ تكون بالافتداء بهدي النبي صلى الله عليه وسلم، بأن نصلي مثل صلاته: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)، فهو عليه الصلاة والسلام بين لنا كيف تكون الصلاة، وصلاته عليه الصلاة والسلام هي النموذج لإقامة الصلاة، فمن صلى كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقد أقام الصلاة، السنة إذن تفسر القرآن، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم تفسر للأمر بإقامة الصلاة، وحججه عليه الصلاة والسلام حين حج في السنة العاشرة تفسر لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٢) وإلا الآية ليس فيها صفة الحج! هل الآية فيها صفة الحج؟ ليس فيها صفة الحج، فيها فرض الحج، ولكن تفسير الحج أو بيان صفة الحج بحجته صلى الله عليه وسلم؛ فإنه حج وقال للناس: «خذوا عني مناسككم»^(٣) فعلمنا وعرفنا صفة الحج من هديه صلى الله عليه وسلم في حجته.

الثالثة: أن من محظورات الإحرام حلق الرأس لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾^(٤).

أن من محظورات الإحرام حلق الرأس، فيحرم على الرجل ويحرم على المرأة حلق الرأس ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ نص الآية، أما الآية فصريحة: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾، وأما القصة - قصة كعب - فلأنه لما

(١) صحيح البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) صحيح مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) البقرة: ١٩٦.



أمره بحلق رأسه علاجًا - علاج - لما أمره أمره بالفدية، فدل ذلك على أنه يحرم عليه حلق رأسه إلا من عذر، وإذا حلقه لعذر وجبت عليه الفدية، ومن باب أولى من حلق رأسه متعمداً من غير عذر ما حكمه؟ تجب عليه الفدية وتجب عليه التوبة، تجب عليه التوبة لأنه أقدم على هذا المحذور متعمداً من غير عذر فتجب عليه التوبة وتجب عليه الفدية، أما من حلق رأسه لعذر كعكب بن عجرة فتجب عليه الفدية ولم يكن عليه إثم ولم يرتكب ذنباً ليتوب منه.

الرابعة: أن المحرم إذا احتاج إلى حلق شعره لمرض أو أذى كالقمل حلق وفدى

.....

هذه الفائدة مقصودها ذكر الرخصة التي ذكرها الله وذكرها النبي عليه الصلاة والسلام، أن المحرم إذا احتاج إلى حلق رأسه لمرض أو أذى فإنه يفعل ذلك ويفدي، إذا احتاج إلى حلق رأسه، أما إذا احتاج إلى حلق جميع شعره فهذا ظاهر كما وقع من كعب لأنه حلق رأسه كله، لأنه ما يتخلص من الوسخ الذي على جلدة رأسه والقمل الكثير إلا بحلقه، لكن من احتاج إلى حلق شيء من شعره - شيء من شعر رأسه - فمن أهل العلم من يقول: إنه يفدي، ومنهم من يقول: إنه لا يفدي لأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على رأسه، والحجامة على الرأس تتوقف على حلق شيء من شعره لوضع المحاجم؛ ولم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام فدى! ثم إن الفقهاء عندهم تفصيلات وتوسع، عند الحنابلة أن من حلق ثلاث شعرات أو أربع شعرات وجبت عليه الفدية، لكن هذا - والله أعلم - فيه موضع اجتهاد، لكن هل يجوز المحرم أن يخلق شعرة أو شعرتين أو ثلاث؟ لا، لأن ما نهي عنه وجب اجتنابه كلياً لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(١) إذن النهي عن حلق الرأس يقتضي تحريم حلق الرأس أو شيء منه، تحريم حلق جميع الرأس أو بعضه؛ فإنه حرام لقوله: «فاجتنبوه» وجاء في الآية: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ فلا يجوز حلق الرأس - لا كلاً ولا بعضاً -.

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.



أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا حَلَقَ شَعْرَهُ لِمَرَضٍ أَوْ أَذَى كَالْقَمَلِ حَلَقَ وَفَدَى
الخامسة: أَنَّ فِدْيَةَ الْأَذَى وَرَدَتْ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ وَالنُّسْكِ

.....
أَنَّ فِدْيَةَ الْأَذَى جَاءَتْ عَلَى التَّخْيِيرِ، دَلَّ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَالْكِتَابُ فِيهِ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِّيَامٍ أَوْ
صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾ مَا فِيهَا فِدْيَةٌ مِّنْ صِّيَامٍ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ! فِفِدْيَةٌ مِّنْ صَدَقَةٍ فَمَنْ لَمْ يَدْفَعْ! ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِّيَامٍ
أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَهَكَذَا دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ، صُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ
مَسَاكِينَ أَوْ أَنْسَكَ شَاةً، فَهِيَ تَشْبَهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، كَفَّارَةَ الْيَمِينِ عَلَى التَّخْيِيرِ لَا عَلَى التَّرْتِيبِ، وَفِدْيَةُ الظُّهَارِ عَلَى
التَّرْتِيبِ، يَعْنِي كَفَّارَةَ الظُّهَارِ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَكَذَلِكَ جِزَاءُ الصَّيْدِ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ ذَبْحِ الْمِثْلِ أَوْ تَقْوِيمِهِ:
الطَّعَامِ وَالتَّصَدَّقَ بِهِ، أَوْ صِيَامٍ أَوْ مَا يَعَادِلُ ذَلِكَ مِّنْ صِّيَامٍ + كُلُّ ذَلِكَ عَلَى التَّخْيِيرِ، فِفِدْيَةُ الْأَذَى هِيَ عَلَى
التَّخْيِيرِ لَا عَلَى التَّرْتِيبِ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

السادسة: أَنَّ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

.....
هَذَا التَّفْسِيرُ تَقَدَّمَ أَنَّ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَهَذَا هُوَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، وَفِي ذَلِكَ تَفْسِيرٌ لِّمَا أُجْمِلَ فِي الْقُرْآنِ.

السابعة: أَنَّ الصَّدَقَةَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسْكِينٍ؛ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ

.....
أَنَّ الصَّدَقَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْآيَةِ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾ أَتَمَّهَا إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ
صَاعٍ، وَذَلِكَ بِدَلَالَةِ السُّنَّةِ، بِدَلَالَةِ هَذَا الْحَدِيثِ «أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».

الثامنة: أَنَّ النُّسْكَ ذَبْحُ شَاةٍ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهَا كَسَبْعِ بَدَنَةِ



أين النَّسْكَ؟؟ في الآية ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾ من فوائد هذا الحديث أن المراد بالنُّسْكِ في الآية المراد به ذبح شاة، أو ما يقوم مقامها كسُبع البدنة والبقرة، فإن البدنة تجزئ عن سبعة، والبقرة تجزئ عن سبعة، إذن الحديث فيه تفسير النَّسْكِ؛ وأن المراد بالنُّسْكِ بالآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾ أنه ذبح شاة، ويقوم مقامه سُبُع البدنة وسُبُع البقرة.

التاسعة: مشروعية الإحسان بما ينتفع به المسلم من تعليم وإرشاد إلى ما يحتاج إليه

هذه الفائدة مأخوذة - والله أعلم - من إرشاد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكعب بن عجرة حيث قال له: «ما كنت أرى الوجد بلغ بك ما أرى! صُمْ ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة»، فهذا الإرشاد وهذا التوجيه هو من ظهور الإحسان، فمن الإحسان تعليم الأحكام وتعليم ما يحتاج إليه الناس مما يجب عليهم، والرسول عليه الصلاة والسلام هو أكمل الناس في هذا الباب، أكمل الناس إحساناً إلى الناس وهو الإحسان إليهم بالعلم وفي التعليم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالرسل عليهم الصلاة والسلام هم أنفع الناس للناس، وكذلك على إثرهم الدعاة هم أنفع الناس للناس، لأنهم يدعونهم إلى كل خير وينهونهم عن كل شر، وهكذا من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر هو محسن إلى الناس إلى من يأمرهم وينهاهم أعظم من الإحسان إلى الناس بالمال.

مشروعية الإحسان بما ينتفع به المسلم من تعليم وإرشاد إلى ما يحتاج إليه

لأن الرسول فعله ولنا فيه أسوة، فيُشرع لك أيها المسلم أن تُحسن إلى الناس بما ينتفعون به من علم أو مال أو خدمة أو معاونة.



العاشرة: فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (١).

.....

فيه شاهد لقوله تعالى - في النبي - قوله: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ هذه الصفة لمن؟ للرسول: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (٢)، وفي هذه القصة أنه عليه الصلاة والسلام لما رأى كعباً رَقَّ له وتلطَّفَ معه وأبدا له شيئاً من الحزن عليه لما أصابه: «ما كنت أرى الوجد بلغ بك ما أرى!» هذا تعبير عن رفته له وعطفه عليه صلى الله عليه وسلم، فهذا من رأفته ورحمته، إذن ففي القصة في هذا الحديث فيها شاهد لقوله تعالى في وصف النبي: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

الحادية عشرة: أن من أصول الطب الاستفراغ لأن حلق الشعر فيه تخلص من القمل

.....

من أصول الطب الاستفراغ، ذكر ابن القيم رحمه الله أن أصول الطب ثلاثة: الاستفراغ والحمية وحفظ القوة، ثلاثة أصول، هذه أصول الطب، يقول: وكلها قد أشير إليها في القرآن، وذكر من الدليل على الاستفراغ ما جاء في القرآن من حلق الشعر ففيه تخلص فهذا من الاستفراغ، فمن الاستفراغ مثلاً حلق الشعر لإزالة الأذى الذي في الرأس، ومن ذلك مثلاً شق الجروح لتفريغ وإخراج ما فيها من صديد ونحوه، وذكر كذلك في باب حفظ القوة يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ (٣) فيها دليل على الأمر بما يحفظ به الإنسان قوته، إذا لم يأكل ولم يشرب هلك، فأصول الطب في هذه الثلاثة، وأظن ذكر أن الدليل على الحمية قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ (٤) فيه حمية فذكر في الآية الأصلين: حفظ القوة والحمية، وذكر في هذه القصة التي في الآية الثالث وهو الاستفراغ، ومن الاستفراغ مثلاً المسهل الذي يخرج ما في البطن.

(١) التوبة: ١٢٨.

(٢) التوبة: ١٢٨.

(٣) الأعراف: ٣١.

(٤) الأعراف: ٣١.



أَنَّ مِنْ أَصُولِ الطَّبِّ الاسْتِفْرَاحَ، لِأَنَّ حَلْقَ الشَّعْرِ فِيهِ تَخْلُصٌ مِنَ الْقَمَلِ

.....

حَلَقُ الشَّعْرِ فِيهِ تَخْلُصٌ، ذَهَبَ الْأَذَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ بِحَلْقِ شَعْرِهِ؛ فَتَخْلُصُ مِنَ الْقَمَلِ.

الثانية عشرة: أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي حُكْمِ الْآيَةِ بَعْمومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ

.....

وهذه قاعدة أساسية أَنَّ الْعِبْرَةَ بَعْمومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، وَلِهَذَا قَالَ كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ: "نَزَلَتْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ"، "نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَةً"، يَعْنِي أَنَّهُ سَبَبُ نَزْوِهَا، فَمِنْ حَيْثُ السَّبَبِيَّةِ هِيَ خَاصَةٌ بِهِ؛ وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمِ هِيَ عَامَةٌ، وَلِهَذَا قَالَ: "نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَةٌ" وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بَعْمومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ أُصُولِيَّةٌ مَقْرُورَةٌ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ.

الثالثة عشرة: جَوَازُ حَلْقِ الْمُحْرَمِ رَأْسَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ مَعَ فِدْيَةٍ

.....

مِنْ فَوَائِدِ هَذِهِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ حَلْقُ رَأْسِهِ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، هَذَا هُوَ الْحُكْمُ الْأَسَاسِيُّ الْمَقْصُودُ مِنْ إِيْرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ كَمَا يُقَالُ: بَيْتُ الْقَصِيدِ.

- يَقُولُ السَّائِلُ: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْفِدْيَةُ إِذَا لَبَسَتْ النَّقَابَ أَوْ الْقَفَازِينَ؟
نَعَمْ عَلَيْهَا الْفِدْيَةُ عَلَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ، لَكِنْ بِالْقِيَاسِ وَليْسَ بِالنَّصِّ، إِذَا تَعَمَّدَتْ ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا لَبَسَتْهُ سَهْوًا وَنَسْيَانًا وَجَهْلًا فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، لَكِنْ نَلَا حَظَّ - أَيْضًا مِنْ فَوَائِدِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَمَا فِي الْآيَةِ - الْيُسْرُ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، التَّخْيِيرُ تَيْسِيرٌ، فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ وَفِي الْقِصَّةِ التَّيْسِيرُ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى، يُمْكِنُ أَنْ نَحْسِبَهَا مِنْ الْفَوَائِدِ: التَّيْسِيرُ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى حَيْثُ جَاءَتْ وَشُرِعَتْ عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ، وَالتَّخْيِيرُ تَيْسِيرٌ.

- يقول السائل: أحسن الله إليك، في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^(١)، ما المقصود بالجيوب؟ هل هو الوجه أم الصدر؟
الصدر، الجيوب جيوب الثوب.

- يقول السائل: أحسن الله إليك، هل هناك حكمة في بُعد ميقات أهل المدينة عن الحرم؟
الله أعلم، لكنني أنا استنبط - أو ما أدري هل أحد قال به؟ - أن هذا فيه فضيلة لأهل المدينة حيث كان ميقاتهم هو أبعد المواقيت لأنهم بذلك تطول مدة إحرامهم، ولا شك أن طول المدة في الإحرام تُعرض الإنسان لأسباب الأجور، يُلبون تسعة أيام، الرسول خرج في خمس بقين من ذي القعدة ولم يصل إلى رابع ذي الحجة وكان قارناً فاتصلت المدة فبقي محرماً خمسة عشر يوماً، بخلاف من ميقاته قريب، فالآن لاحظوا مع سرعة وجود هذه المواصلات كم من مدة تبقى محرماً في العمرة؟ كم؟؟ يعني تحرم من السيل ثم تلبى وتنزل لمكة، أقل من ساعتين أو ثلاث.

- يقول السائل: أحسن الله إليك، بعض العلماء يرون أنه لا فدية في لبس المخيط لأنه لا دليل صريح فيه لا بأس، هذا رأي لأنه لا دليل، صحيح، يعني الإيجاب على الناس هذا بالقياس، والقياس ليس بظاهر في هذا الموضوع، ليس بظاهر.

- يقول السائل: أحسن الله إليك، قلت - حفظكم الله - أن كفارة اليمين على التخيير إنما على التخيير بين الثلاثة، وفيها جانب على الترتيب، الثلاثة بين إطعام ستة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، هذا كله على التخيير، وفيها جانب ترتيب وهو أن من لم يجد هذه الأشياء يصوم.

- يقول السائل: أحسن الله إليك، من نوى صيام أحد أيام الستة من شوال بعد الفجر؛ هل يكتب له اليوم كاملاً؟
لا، يكتب له من نيته.

- يقول السائل: أحسن الله إليك، أليس قوله «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» فيه دليل على عكس ما قاله أصحاب القول بكشف الوجه والكفين؟

(١) النور: ٣١.



- لا يظهر لي، لا هذا ولا ذلك، المهم أنها منهيّة عن لبس النقاب في حال الإحرام، لا تتقّب.
- يقول السائل: أحسن الله إليك، ما الواجبُ على مَنْ غطّى رأسه خطأً ونسياناً دون عمد؟ لا شيء عليه قطعاً.
- يقول السائل: أحسن الله إليك، هل يجوز بيع السلع وذلك بذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشجيع المشتري بالاشتراء؟ يعني كأنه يذكر أفضال السلعة؟ إن كان ليس له الترويج إلا للتجارة! فليس له أجرٌ في ذلك، وإن كان فعلاً أنه يريد حملهم على الاشتراء احتساباً فيؤجر، أما إذا كان لمجرد الترويج للسلعة فليس له أجرٌ، إنما الأعمال بالنيات.
- يقول السائل: أحسن الله إليك، ما معنى قول الشاطبي في الموافقات في المقدمة الخامسة: أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين لم يخوضوا في الأشياء التي ليس تحتها عمل؟ يظهر لي ليس أنه ليس بجيد هذا الفهم، الصحابة تذاكروا في مسائل الدين العلمية والعملية، وسألوا عن أشياء اعتقادية؛ سألوا النبي صلى الله عليه وسلم، فإطلاق القول بأنهم لم يخوضوا ولم يتكلموا إلا في مسائل يترتب عليها عمل! هذا ليس بمستقيم عندي.
- يقول السائل: أحسن الله إليك، هل يكفر مَنْ أنكر رؤية الله عز وجل في الدار الآخرة؟ الظاهر أن أهل السنة يكفرونه، لأن الرؤية ثابتة في الكتاب والسنة ويأجماع أهل السنة، لكن كثير من المسائل الكبرى التكفير يكون القائل بها متأول وله شبهات.
- يقول السائل: أحسن الله إليك، هناك قريب لي يُصرّح بأنه علمانيّ - نسأل الله العافية - نحتاج لتفسير علماني، هل هو لا يؤمن بالله ورسوله؟ يُحتاج إلى أن يُفسر علمانيته.
- يقول السائل: أحسن الله إليك، كيف يزيد طالب العلم إيمانه؟
- يزيد طالب العلم إيمانه بأن يدعو ربه أن يزيده هدىً ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾^(١)؛ وأن يلزم الطاعات ويستكثر من نوافل الطاعات، النوافل من أسباب زيادة الإيمان، وكثرة مجالسة الصالحين، ومقاطعة أسباب اللهو واللغو ومن ذلك العكوف على الجوالات ومشاهدة المقاطع الفضولية، وأقبح منها



المُحَرَّمَةَ، مقاطع فضولية، صور! مقاطع! هذه من أسباب ضعف الإيمان، لأنه لهو، يصير القلب متعلقًا بالمشاهد، إذا شاهد شيئًا من خلال الجوال؛ فإنه تبقى الصور في ذهنك، لا بد أنها ترد على ذهنك وأنت تصلي، إذا كانت صورة لافتة وصورة تشد الانتباه، سبحان الله.

- يقول السائل: أحسن الله إليك، أنا من عائلة موسرة، ووالدي - والله الحمد - غني، وأنا أريد طلب العلم وحضور الدروس، ووالدي يرغب في أن أعمل لتكوين نفسي وغير ذلك، فهل آثم إن لم أجبه لذلك؛ وأؤخر العمل لمدة سنة.

تفاهم معه، لا تجعل المسألة إظهارًا للعصيان، تفاهم معه بما يهون الأمر بينك وبينه.

- يقول السائل: أحسن الله إليك، هل الأفضل طلب العلم أم الدعوة إلى الله؟

كلاهما، اجمع بينهما، ما في منافاة، والله أعلم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ

قال الشارح حفظه الله:

أي: هذا باب ذِكْرِ الدليلِ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى حُرْمَةِ مَكَّةَ، والمراد بِحُرْمَةِ مَكَّةَ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ؛ أَي: إِنَّهَا مَعْظَمَةٌ يَحْرُمُ فِيهَا مَا لَا يَحْرُمُ فِي غَيْرِهَا، وَالْمَعَاصِي فِيهَا أَشَدُّ تَحْرِيمًا، وَلِذَا سُمِّيَتِ الْبَلَدُ الْحَرَامَ، وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَاسْمُ الْحَرَمِ يَشْمَلُ مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا، وَمِنْهَا مَنَى وَمَزْدَلِفَةُ، وَلِحُدُودِ الْحَرَمِ أَعْلَامٌ تُعْرَفُ بِهَا، وَقَدْ دَلَّ عَلَى حُرْمَةِ مَكَّةَ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، وَأَصْلُ حُرْمَةِ مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا مِنْ حُرْمَةِ الْبَيْتِ الَّذِي هُوَ الْكَعْبَةُ، وَأَصْلُ هَذِهِ الْحُرْمَةِ وَالْعِظْمَةُ أَنَّهُ تَعَالَى أَضَافَ الْبَيْتَ إِلَى نَفْسِهِ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا، فَقَالَ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(١).

.....

الحمد لله، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ

مناسبة هذا الباب لِمَا قَبْلَهُ ظَاهِرَةٌ، وَبَعْضُهُمْ إِذَا أَنْ يَجْعَلُهُ مَقْدَمَةً لِمَا بَعْدَهُ أَوْ يَجْعَلُهُ تَنْبِيْهًُا لِمَا قَبْلَهُ، فَهَذَا الْبَابُ يَتَعَلَّقُ بِبَابِ مَعْرُوفٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ "بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ"، يَعْنِي الْحَاجَّ الْآنَ سَارٍ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى أَيْنَ؟ إِلَى مَكَّةَ، فَدُخُولِ مَكَّةَ هَذَا لَهُ شَأْنٌ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ضَحَى وَيَغْتَسِلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلَا سِيَمَا أَنَّهُ فِي الْحَجِّ قَدْ أَمْضَى - أَيَّامًا فِي السَّفَرِ فَالْغَسْلُ مَنَاسِبٌ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالْوَاضِلُ إِلَى مَكَّةَ إِذْنٌ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ أَحْكَامَ مَكَّةَ، فَهَذَا الْبَابُ يَنَاسِبُ أَنْ يَكُونَ مَنْدَرَجًا فِي "بَابِ دُخُولِ مَكَّةَ"، فَكَأَنَّ الْمَوْلَى يَقُولُ: "بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَبَيَانُ حُرْمَتِهَا" فَالِدَاخِلُ لِمَكَّةَ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ مَا لِمَكَّةَ مِنَ الْحُرْمَةِ، نَعَمْ، يَعْرِفُ مَا لَهَا مِنَ الْحُرْمَةِ لِيَسْتَقِيمَ عَلَى ذَلِكَ وَيَعْمَلَ بِمَوْجِبِ ذَلِكَ وَيَعْرِفَ لِمَكَّةَ حُرْمَتَهَا وَمَكَانَتَهَا، مَكَّةَ تَارَةً تَطْلُقُ عَلَى نَفْسِ الْقَرْيَةِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى

(١) البقرة: ١٢٥.



المسجد - الكعبة هو المسجد - وما حوله من الدور، وتارة تطلق مكة ويراد بها جميع الحرم، فيعبر بمكة عن جميع الحرم، كما يعبر بالمسجد الحرام عن جميع الحرم، والسياق هو الذي يحدد ويعين المعنى المقصود، حرمة مكة، الشيء الذي له حرمة يعني هو الشيء المعظم الذي يجب له من الاحترام ما ليس لغيره، احترام بترك أمور وفعل أمور، تتضمن التعظيم والاحترام والإعظام، فلمكة حرمة، لها عظمة، فهي أفضل البلاد وأحبها إلى الله، ومن حرمتها وعظمتها أنه يحرم فيها ما لا يحرم في غيرها من البلدان، فلهذا الداخل إلى مكة نقول: إنه أحرم، لأنه في اللغة العربية إذا قبل: "أفعل" أنجد، أتهم، يعني دخل في نجد أو دخل في تهامة، أحرم دخل في أرض الحرم، لأنه إذا دخل في الحرم دخل في أحكام تحريم أحكام مكة، أصبح يحرم على الداخل إلى مكة والمقيم بمكة يحرم عليه فيها ما لا يحرم عليه في غيرها، إذن فالحاج إذا دخل مكة أصبح في إحرام وإحرام، لأنه كان محرماً - بدخوله في النسك صار محرماً - ثم بدخوله مكة دخل في إحرام آخر، إذا قتل المحرم صيداً بمكة أثم من وجهين وانتهك حرمتين: حرمة الإحرام؛ وحرمة البلد، ولهذا اسم مكة اسمها البلد الحرام: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾^(١) وسيأتي «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» حرّمها وجعلها حرمة وحرّم فيها أموراً، ومن ذلك تحريم القتال فيها، أي لمكة حرمة، ومن حرمتها أنه يتأكد فيها اجتناب المحرمات العامة، فالمحرمات والمعاصي العامة تكتسب تحريماً آخر، المعاصي في الحرم أغلظ تحريماً منها في غير الحرم، لأن العاصي بالحرم منتهك لأمر الله ومنتهك لبلد الله، منتهك لأمر الله بمخالفته؛ بفعل ما نهى عنه، وهو كذلك منتهك لأمر آخر وهو حرمة الحرم، فالمعصية في الحرم منهي عنها من وجهين: من جهة أنها معصية في أي مكان، القتل في الحرم عمداً وعدواناً هو أغلظ تحريماً من القتل في غيرها، لأن القتل حرام في أي مكان وفي الحرم يكون أغلظ تحريماً، فيكتسب هذا الفعل تحريماً آخر، حرمة مكة "باب حرمة مكة" يعني هذا باب ذكر ما يدل من السنة على حرمة مكة؛ وأنها محرمة وأنها حرم ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾^(٢)، وسيأتي في الحديثين - حديث ابن عباس وأبي شريح - ما يوضح هذه الحرمة - حرمة مكة - أفضل البلاد وأحبها إلى

(١) النمل: ٩١.

(٢) البقرة: ١٩١.

الله، البيت الحرام هو الكعبة خاصة، ويمثل هذا التعليم للمسجد الحرام: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي
بِبَكَّةَ﴾^(١)، ويتسع هذا التحريم وهذه الحرمة إلى أن يشمل جميع حدود الحرم، وللحرم حدودٌ معروفة؛ ولها
أعلام موضوعة - أعلام الحرم - أعلام موضوعة في الأطراف حتى في الجبال، الجبال موضوع فيها أعلام
تحديد الحرم، ومعنى ذلك: هذه الحدود من خرج منها خرج من حكم الحرم؛ ومن دخل فيها دخل في حكم
الحرم، عرفة حل ليست من الحرم - مشعر من مشاعر الحج - بل الوقوف فيها هو ركن الحج الأعظم حل،
يجوز قتل الصيد في عرفة؟ يجوز لكن لغير المحرم، فالمحرم إذا قتل صيداً بعرفة يكون أهون مما لو قتل صيداً
بمزدلفة، لأن مزدلفة حرم، ومنى حرم، فللحرم حدود وأعلام يشاهدها الناس في الأودية وفي الأطراف،
وأنت خارج من مكة إلى عرفة هناك أعلام تحدد مزدلفة؛ أعلام تحدد الحرم - حدود الحرم -.

وقلت: إن هذا التحريم وهذه الحرمة العظيمة راجعة إلى حرمة البيت، البيت هو القلب بمكة هو
القلب، هو كالقلب في الجسم، البيت هو بيت الله، بيت الله أضافه إلى نفسه ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي﴾^(٢) فما فيه من
الجادية التي تنجذب بها القلوب المؤمنة المحبة لله أصلها هو هذه الإضافة، فحب البيت من حب الله، حب
البيت من حب الله، سبحان الله، ثم هذا هو البيت الحرام؛ البيت العتيق؛ الكعبة، اسمها الكعبة، هي الكعبة:
﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾^(٣) البيت هذه بدل أو عطف بيان ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا
لِلنَّاسِ﴾^(٤)، انظر الكعبة البيت الحرام، الحرام صفة للبيت ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾،
ثم هذا الفضل وهذه الحرمة تعم كل المسجد، هو بيت الله، وبيت الله يطلق على الكعبة في بعض المواضع، في
بعض المواضع يختص اسم البيت بالكعبة ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٥) ما المراد بالبيت هنا؟ الكعبة، لأن
الطواف يكون بها، وقوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾^(٦) هذا يشمل

(١) آل عمران: ٩٦.

(٢) البقرة: ١٢٥.

(٣) المائدة: ٩٧.

(٤) المائدة: ٩٧.

(٥) الحج: ٢٩.

(٦) آل عمران: ٩٦.



المسجد الذي حول الكعبة؛ وهو الذي يُصلى فيه، تصلى الصلاة فيه، وهكذا المسجد تارة يُطلق ويُراد به المصلى الذي يحيط بالكعبة، وتارة يُطلق ويُراد به جميع الحرم، الله المستعان، لا إله إلا الله.

قال المؤلف رحمه الله:

عن أبي شريح - خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو الخُزَاعِيُّ العَدَوِيُّ - رضي الله عنه؛ أنه قال لعمر بن سعيد بن العاص - وهو يبعث البعوث إلى مكة - : ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح، فسمِعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، أنه حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ يُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجْرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ! وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فقيل لأبي شريح: ما قال لك؟ قال: أنا أعلمُ بذلك منك يا أبا شريح، إنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بَدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ^(١).

الخربة - بالخاء المعجمة والراء المهملة - قيل: الجنابة، وقيل: البلية، وقيل: التهمة، وأصلها في سرقة الإبل، قال الشاعر: والخاربُ اللصُّ يُحِبُّ الخارِبَا.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة -: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونيةٌ، وإذا استنفرتم فانفروا».

وقال يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،

(١) رواه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).



لا يُعْصَدُ شَوْكُهُ، ولا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، ولا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، ولا يُحْتَلَى خَلَاهُ». فقال العباسُ: يا رسول الله! إلا الإذخر؟ فإنه لَقَيْنَهُمْ وُيُوتُهُمْ. فقال: «إلا الإذخر»^(١).

القَيْن: الحدَّاد.

.....

هذان الحديثان من خطبتي النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، أبو شريح ذَكَرَ خطبته اليوم الثاني "الغدَا من يوم الفتح" اليوم الثاني، وابن عباس ذَكَرَ خطبته يوم الفتح، وكل منهما فيه ذِكْرُ حُرْمَةِ مَكَّةَ، كلاهما دالٌّ على هذا الحكم، حديثان عظيمان خَطَبَ بهما النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح واليوم الآخر اليوم الذي بعده، فهو عليه الصلاة والسلام خَطَبَ في اليوم الذي فتح الله عليه مكة، وخطب أيضًا في اليوم الثاني، مما يؤكد ما قاله في اليوم الأول، اللهم صل وسلم عليه، صلى الله عليه وسلم، لا إله إلا الله.

قال الشارح حفظه الله:

هذان الحديثان هما الأصل من السنة في حُرْمَةِ مَكَّةَ؛ وبيان ما يَحْرُمُ فيها، وفي الحديثين فوائد

.....

هذان الحديثان هما الأصل، يعني هما الدليل من السنة على حُرْمَةِ مَكَّةَ، والقرآن قد دَلَّ على حُرْمَةِ مَكَّةَ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢) المسجد الحرام سماه حراماً ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(٣)، فدَلَّ الكتاب والسنة والإجماع على حُرْمَةِ مَكَّةَ، دَلَّ الكتاب والسنة والإجماع على حكم الحَرَمِ؛ على فضل البلد الحرام وحُرْمَتِهِ وَعَظَمَتِهِ؛ وما يَحْرُمُ فيه، وفيها فوائد

(١) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) البقرة: ٢١٧.

(٣) الحج: ٢٥.



الأولى: أن فتح مكة كان عنوة على يده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبقيادته

.....

الفائدة الأولى: أن فتح مكة كان عنوة، يعني بالقوة، لا بصلح، بالتفاهم! يعني فتح أهل مكة الطريق وأتاحوا للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدخل مكة! لا، بل فتحها بالقوة رغم أنوف المعارضين والمعاندين الكافرين، هذا هو الصحيح؛ أن مكة فُتحت عنوة - يعني بالقوة لا صلحاً - هذا هو الصحيح، يعني فتحها بالقتال، وهو قائد الجيش الفاتح، هو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو قائد الجيش الفاتح صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنَّ الحديثين تضمننا ذِكرَ أنه عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رُخِّصَ له بالقتال، فدخل مكة وعلى رأسه المِغْفَرُ وهو بيضة الدرع تكون على الرأس كالطاقية صيانة، دخل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة يوم الفتح وعلى رأسه المِغْفَرُ، فعلمنا أنه دخل مكة غير مُحْرَمٍ، لم يكن محرماً.

الثانية: أن ذلك كان في الساعة التي أحلَّ مكة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

.....

أن هذا الفتح وهذا القتال الذي حصل به فتح مكة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمين؛ أنه كان في الساعة - ناحية الوقت - متى كان الفتح؟ في الساعة التي أحلَّ اللهُ فيها مكة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أحلَّ له القتال فيها، فكان هذا الفتح في الساعة التي أذنَّ اللهُ لنبه بالقتال فيها، أذنَّ اللهُ له وأباح له وأحلَّ له بلده الحرام؛ أحلَّها لنبه «وإنما أحلت لي ساعة من نهار».

أيضاً مما يستفاد من الحديثين أن دخول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فائحاً كان في تلك الساعة، وكان ذلك في رمضان، وتحديدًا قال المؤرخون: إنه في الثامن عشر من رمضان، لكنَّ الحديثان ليس فيهما هذا، الحديثان فيهما بيان وتحديد الساعة التي دخل فيها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة وأحلَّ اللهُ له القتال فيها، ما هو ذلك الوقت؟ هو الساعة التي أذنَّ اللهُ فيها لنبه بالقتال في مكة، وأحلَّ اللهُ له فيها مكة «وإنما أحلت لي ساعة من نهار».



الثالثة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ خَاطَبَتَيْنِ، الْأُولَى: يَوْمَ الْفَتْحِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ،
وَالثَّانِيَةِ: الْغَدَاةِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، أَيِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي شَرِيحٍ

.....

الغداة من يوم الفتح، يعني من يوم الغد، اليوم الأول يقولون عنه: الغد، يعني اليوم الآخر، فالخطبة الثانية هي يوم الغد من يوم الفتح، يعني اليوم الثاني، لا إله إلا الله.
مجموع الحديثين أفادا أنه صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين، خطبة في يوم الفتح اليوم الأول، والخطبة الثانية في اليوم الثاني.

الرابعة: أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

.....

الله أكبر، هذه فائدة عظيمة أن الله حَرَّمَ مَكَةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يعني تحريم قديم، حَرَّمَ مَكَةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَبْلَ خَلْقِ آدَمَ، بطريق الأولى قبل وجود آدم وذريته في الأرض، حرام، حَرَّمَ مَكَةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، كما حَرَّمَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ وَقَدَّرَ الزَّمَانَ وَشُهُورَ الْعَامِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، اقرأوا: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ (١) إذن حَرَّمَ اللَّهُ مَكَةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ وَحَرَّمَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، سبحان الله، هذا تحريم زمني يتعلق بالزمان، حُرْمَةُ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ حُرْمَةُ زَمَانٍ، وَحُرْمَةُ الْبَيْتِ وَمَكَةَ حُرْمَةُ مَكَانٍ، وَاللَّهُ هُوَ الَّذِي قَضَى بِهَذَا الْحُكْمِ فِي التَّحْرِيمِ - تحريم الأشهر الحُرُمِ وتحريم المكان -، وهو الذي سبحانه وتعالى جعل للأزمان أحكامًا وللأمكنة أحكامًا، هو الذي يحكم، فلا نُخَصُّ زَمَانًا - لاحظ - لا نُخَصُّ زَمَانًا وَلَا نَخَصُّ مَكَانًا بِحُكْمٍ إِلَّا مَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ، فَمَنْ خَصَّ مَكَانًا أَوْ زَمَانًا بِحُكْمٍ لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، فلا يجوز تخصيص زمان أو يوم من الأيام أو شهر من الشهور بحكم أو فضيلة أو تخصيص

(١) التوبة: ٣٦.



مكان بحكم أو فضيلة لم يأت بها شرع الله، فَمَنْ فَعَلَ ذلك فقد ابتدع في الدين ما ليس منه «مِنَ أَحَدٍ فِي
أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»^(١). آمنت بالله ورسوله، لا حول ولا قوة إلا بالله.

الخامسة: أنها أُحِلَّتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، قِيلَ: مِنْ الصَّبْحِ إِلَى الْعَصْرِ.

من فوائد هذين الحديثين أن مكة أُحِلَّتْ لِلنَّبِيِّ، يعني أباح الله لِنَبِيِّهِ الْقِتَالَ فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّمَا
بصريح الحديث: «إِنَّمَا لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ
كحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ»، وقد قال العلماء الشراح: إِنَّ السَّاعَةَ مِنْ الصَّبْحِ إِلَى الْعَصْرِ، هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي أُحِلَّتْ فِيهَا
مكة لِلنَّبِيِّ، يعني بعد هذه الساعة انتهى حكم الإحلال وعادت حُرْمَتُهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، فَأُحِلَّتْ لِلنَّبِيِّ
سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، مِنْ الصَّبْحِ إِلَى الْعَصْرِ، بَعْدَهَا انْتَهَى وَقْتُ الْإِحْلَالِ، وَعَادَتْ حُرْمَتُهَا.

السادسة: أنها لم تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هذه فائدة مهمة، إذ من خصوصيات النَّبِيِّ أَنَّهُ أُحِلَّ لَهُ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ، أُحِلَّتْ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فلم تُحَلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إذ من خصائصه، لو عددنا خصائص النَّبِيِّ عددنا هذه
منها، من خصوصياته عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ أُحِلَّتْ لَهُ مَكَّةُ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلَهُ، إذ من
هذه من خصائصه صلوات الله وسلامه عليه.

السابعة: أن حُرْمَتَهَا قَدْ عَادَتْ بَانْقِضَاءِ تِلْكَ السَّاعَةِ

(١) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.



يعني أُحِلَّتْ وكأَنَّها عادت حرمتها، فالإحلال كان مؤقتًا، إحلالها للنبي كان مؤقتًا، أُحِلَّتْ له ساعة من نهار، هذا الإحلال مؤقت، وما دام هذا الحكم مؤقت فينتهي مقتضاه بانتهاء الوقت، انتهى الوقت، خلاص، الإحلال مقدر بتلك الساعة من الصباح إلى العصر، انتهت الساعة رجعت مكة إلى ما كانت عليه، عادت حرمتها إلى ما كانت عليه، وانقضى وقت الإحلال، وانقضى، ولهذا في الحديث «وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»، هذه في أي الحديثين؟ في حديث أبي شريح.

قال: قد عادت حرمتها اليوم - يعني اليوم الثاني - عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، يعني قبل مقدمه مكة وقبل القتال وقبل الساعة، عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وفي حديث ابن عباس لا يُناسب أن يقول: إنها عادت حرمتها اليوم! لأنه لعله خطب في ساعة الإحلال؛ فلا يناسب أن يقول: عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، هذا يناسب اليوم الثاني الذي تضمَّنه حديث أبي شريح، أمَّا حديث ابن عباس فلا يناسب فيه هذا اللفظ، هذا اللفظ لا يناسب في حديث ابن عباس لأن ابن عباس يروي لنا خطبته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، ولعلها كانت ضحى، طيب ضحى يوم الفتح هو في ساعة الإحلال أم انقضت؟؟ لا، هي في ساعة الإحلال، فلا يناسب فيه: «وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»، هذا يناسب خطبته في اليوم الثاني.

الثامنة: تحريم القتل والقتال فيها.

هذه من فوائد هذين الحديثين، وهو في القرآن، تحريم القتل، تحريم القتل وتحريم القتال فيها ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾^(١)، إذا ابتدأ المقيمون بمكة من الكفرة أو غيرهم إذا ابتدأوا القتال جاز قتالهم دفعًا، قتال دفع ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾^(٢)، والقتل فيها أغلظ تحريمًا من القتل في غيرها كما تقدّم، تحريم القتل وتحريم القتال، فالرسول

(١) البقرة: ١٩١.

(٢) البقرة: ١٩١.



عليه الصلاة والسلام جاء معتمرًا في السنة السادسة من الهجرة، فصدّه المشركون، ولما بلغه أن عثمان قُتل عَزَمَ على قتالهم وبايعه الصحابة على الموت، ولكن الله قَدَّرَ أن يتمّ الصلح وينتفي القتال ويرجع المسلمون سالمين على أنهم سيعودون في العام القادم ويعتَمرون ويدخلون بعزّة وكرامة وقوة وظهور.

التاسعة: بيان ما يَحْرُمُ فيها من أجل حرمتها.

بيان ما يَحْرُمُ فيها مذكورٌ في الحديثين «لا يَحِلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا» سفك الدم الحرام حرامٌ في كل مكان، لكنه فيها أشدّ «لا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا أو يعضد بها شجرًا» يقطع شجر من الشجر الذي لا ينبت لا باستنبات الأدميين، العَضْدُ القطع «أن يعضد بها شجرًا» وفي الحديث الآخر «أن يعضد شوكة» شوك البلد الحرام، ففي الحديثين بيان ما يَحْرُمُ بمكة، سفك الدم الحرام أغلظ تحريمًا، تنفير الصيد وقتل الصيد وكذا وكذا وقطع الشجر وقطع الشوك وحش الحشيش، هذه كلمة عامة، كلمة بيان ما يَحْرُمُ في مكة بخصوصها، هذا تحريم خاص بمكة.

التاسعة: بيان ما يَحْرُمُ فيها من أجل حرمتها.

بيان ما يَحْرُمُ في مكة في البلد الحرام من أجل حرمتها، يعني التحريم، أمّا ما يَحْرُمُ فيها لا من أجل حُرْمَتِهَا يَحْرُمُ فيها كغيرها من البلدان فهو تحريم عام لكنه يكون أغلظ تحريمًا، "بيان ما يَحْرُمُ فيها من أجل حُرْمَتِهَا" يشمل قتل الصيد وتنفير الصيد وقطع الشجر وحش الخلا.

العاشر: تحريم تنفير صيدها.



لا يجوز تنفير الصيد، تهيجه من مكانه، صيد في مكانه لا يجوز أن تنفره وترمي عليه حصاة ليطير، لا، وإذا حُرِّمَ تنفيرُ الصيدِ فَمِنْ بابِ أولى تحريمُ قَتْلِهِ، فيَحْرُمُ قَتْلُ صَيْدِهِ، تنفيرُ الصيدِ هو مما حَرَّمَه، فلا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، لا يُنْفَرُ عن مكانه، لكن إذا فَعَلَ الإنسانُ أفعالاً مباحةً له ترتب عليها تنفيرُ الصيدِ؛ ما قصده! الإنسانُ له أن يمشي فإذا نفر الصيدِ مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ مررت؛ ما عليك شيء، أنت لم تنفره، لكن أن تتعمدَ أن تُطيره مِنْ مكانه! هذا هو التنفير.

الحادية عشرة: تحريم قتل صيدها.

هذا مِنْ بابِ أولى، هذا ما مأخوذ مِنْ النهي عن تنفيره، فالنهي عن تنفير صيد مكة أو صيد البلد الحرام يَدُلُّ مِنْ بابِ أولى على تحريم قتل الصيد.

الثانية عشرة: أنه لا حجة لأحد لقتال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تلك الساعة التي أذن الله لنبِيِّه فيها.

لا حجة لأحد، ولهذا قال عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وإنَّ أَحَدًا ترخَّصَ لقتال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقولوا له: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لنبِيِّه ولم يأذن لك»، فالرسول قاتل بإذنٍ مِنْ اللهُ له، أَحَلَّ اللهُ له مكة ساعةٍ مِنْ ناره؛ فليس لأحد أن يحتج ويقول: الرسول قاتل! وإنَّ أَحَدًا ترخَّصَ يعني استدل على حِلِّ القتال فيها بقتال رسول الله فردّوا عليه فقولوا: إِنَّ اللهُ أَذِنَ لرسول الله ولم يأذن لك، هل أَذِنَ اللهُ لك؟ لا، إِنَّ اللهُ أَذِنَ لرسوله ولم يأذن لك.

أنه لا حجة لأحد لقتال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تلك الساعة التي أذن الله لنبِيِّه فيها



.....
لا حجة لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ».

الثالثة عشرة: التنبيه إلى الفرق بين النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيره.

.....
الفرق بين النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيره، الفرقُ هذا مأخوذٌ مِنْ قَوْلِهِ «وَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ؛ فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ»، إِنْ مَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّسُولِ وَغَيْرِهِ؟ الْفَرْقُ الْإِذْنُ وَعَدَمُ الْإِذْنِ، فَالرَّسُولُ أَذِنَ لَهُ وَغَيْرُهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، هَذَا هُوَ الْفَرْقُ، الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ، الْفَرْقُ أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ لِنَبِيِّهِ وَأَذِنَ لَهُ وَأَحْلَاهَا لَهُ وَغَيْرُهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَلَمْ تُحَلَّ لَهُ مَكَّةَ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ.

الرابعة عشرة: تحريم القتل والقتال فيها إِلَّا أَنْ يَدْعُوا بِالْقِتَالِ فِيهَا.

الخامسة عشرة: تحريم تنفير صيدها وقتله مِنْ بَابِ أُولَى.

السادسة عشرة: وجوب تبليغ العلم وهو فرض كفاية.

.....
وجوب تبليغ العلم، قال عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، وَقَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»^(١) فَيَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ لَدَيْهِ عِلْمٌ مِنَ الدِّينِ أَنْ يُبْلِغَهُ، وَالتَّبْلِيغُ فَرْضٌ كِفَايَةٌ؛ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ، إِذَا كَانَ النَّاسُ قَدْ عَلِمُوا بِهَذَا الْحُكْمِ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَصَلَ الْمَطْلُوبُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ النَّاسُ لَمْ يَبْلِغْهُمْ هَذَا الْعِلْمَ فَعَلَى مَنْ لَدَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُبْلِغَهُ وَأَنْ يَبَيِّنَ وَيَقُولَ لِلنَّاسِ: هَذَا حَرَامٌ، حَرَّمَهُ اللَّهُ، هَذَا وَاجِبٌ، أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَأَوْجَبَهُ الرَّسُولُ، فَأَبُو شَرِيحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ هَذَا الْمَقَامَ - مَقَامَ التَّبْلِيغِ - وَهِيَ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ وَإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، نَفْسُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ يَتَضَمَّنُ تَبْلِيغَ الْعِلْمِ، الَّذِي يَقُومُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ يَبْلِغُ أَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنِ هَذَا الْفِعْلِ؛ أَنَّ الرَّسُولَ نَهَى، فَإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ مَتَضَمَّنٌ لِتَبْلِيغِ الْعِلْمِ، وَتَبْلِيغِ الْعِلْمِ يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ

(١) صحيح البخاري (٣٤٦١) من حديث ابن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً.



يأتي الأمر بالمعروف ويقول لمن ينكر عليه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا، فهذا تبليغ وإنكار، وإذا قام المحتسب وقال: لم تفعل كذا؟ هذا عمل قبيح! هذا عمل منكر! فهذا إنكار وهو يتضمن التبليغ، فالتبليغ - تبليغ العلم - لدين الله يتضمن الإنكار على من ترك واجباً أو فعل محرماً، فالإنكار يتضمن التبليغ، فيمكن أن نقول: إنهما متلازمان.

السابعة عشرة: تحريم قطع الشجر والشوك؛ وأن يُختلى الخلا النبات في أرض الحرم

تحريم قطع الشجر والشوك، لاحظ الشجر والشوك لأنه جاء «لا يُعضد فيها شجر» وجاء «لا يعضد شوكه» كلمتين، تحريم قطع الشجر، قلنا: المراد الشجر النبات خلقة، النبات من غير تسبب الأدميين، النبات الذي ينبت في الجبال وفي الصحراء، أما ما يزرعه الناس؛ فإنه ملكهم، يقطعونه ويحصدونه، إن كان زرعاً يحصدونه.

وأن يُختلى الخلا النبات في الحرم، يختلى بمعنى الاحتشاش، والخلا هو العشب الرطب، فينهي عن قطع الشجر وعن قطع الشوك وعن احتشاش الحشيش الرطب، أما اليابس فهو ميت، اليابس خذه لأنه ميت، أما الرطب الغض فلا تحشه، لكن هل يجوز الرعي؟ نعم يجوز الرعي، إن كان إنسان معه ماشية يتركها ترعى، لكن لا يحش الحشيش ويختلى الخلا والعشب الرطب لدابته! لكن ما ترعاه برأسها بفمها فهذا مباح، فقد كان الصحابة ومن بعدهم يرسلون رواحلهم في الحج، يرسلونها ترعى، فتكون مع الرعاة، يمررون بها.

السابعة عشرة: تحريم قطع الشجر والشوك؛ وأن يُختلى الخلا النبات في أرض الحرم، ومعنى يُعضد:

يقطع، ومعنى يُختلى خلاه أي يحش حشيشه، والخلا العشب الرطب.

الثامنة عشرة: الرخصة في قطع الإذخر لقوله صلى الله عليه وسلم «إلا الإذخر» وهو نبتٌ معروفٌ إلى

اليوم، طيب الرائحة، وسبب الرخصة أنهم كانوا يتتفعون بالإذخر في أشياء، لقول العباس "فإنه لقينهم



وبيوتهم" والقَيْنُ الحَدَّادُ، فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِالْإِذْخَرِ فِي إِشْعَالِ النَّارِ، وَكَذَلِكَ فِي الْبُيُوتِ يُوَضَعُ عَلَى الْجَرِيدِ يَمْنَعُ
نَزُولَ التُّرَابِ وَالطِّينِ مِنْ بَيْنِ الْجَرِيدِ.

.....

هذه الفائدة: الرخصة في قطع الإذخر، هو نبت معروف إلى اليوم، نَبْتُ لَطِيفٍ لِيِّنٍ طَيِّبِ الرَّائِحَةِ، هَذَا
مُسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْتَلِي خِلاَهُ» هَذَا مُسْتَشْنَى، الرخصة في قطع الإذخر أو احتشاش
الإذخر لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ الْعَبَّاسُ: "إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ" فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
«إِلَّا الْإِذْخَرَ» يَعْنِي اسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِهِ «لَا يَخْتَلِي خِلاَهُ» وَعَلَّلَ الْعَبَّاسُ وَقَالَ بِالرَّخْصَةِ؛ الْعَبَّاسُ لَيْسَ مَفْتِيًّا وَلَا
يَقُولُ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْفَتْوَى وَالْإِعْتِرَاضِ! بَلْ يَقُولُ طَلِبًا يَطْلُبُ مِنَ الرَّسُولِ الرَّخْصَةَ فِي ذَلِكَ، وَالسَّبَبُ لِمَاذَا
طَلَبَ الْعَبَّاسُ الرَّخْصَةَ فِي قَطْعِ الْإِذْخَرِ؟ يَقُولُ: "لَأَنَّهُ لَقَيْنُهُمْ" الْحَدَّادُ الَّذِي يَشْعَلُ النَّارَ لَصَهْرِ الْحَدِيدِ أَوْ
الصَّائِغِ الَّذِي يَشْعَلُ النَّارَ لَصَهْرِ الذَّهَبِ مِثْلًا يَحْتَاجُ إِلَى شَعْلَةٍ؛ إِلَى مَا يَشْعَلُ بِهِ النَّارَ، وَالْإِذْخَرُ نَبَاتٌ لِيِّنٌ سَرِيعُ
الاشْتِعَالِ خَفِيفٌ، لَقَيْنُهُمْ وَبُيُوتُهُمْ: أَيْضًا يَنْتَفِعُونَ بِهِ فِي الْبُيُوتِ يَضَعُونَهُ فَوْقَ الْجَرِيدِ السُّقْفِ، كَمَا تَعْلَمُونَ
كَانَتْ تَغْطِي بِالْجَرِيدِ، الْجَرِيدُ إِذَا وَضِعَ عَلَيْهِ الطِّينُ يَتَسَاقَطُ إِلَى تَحْتِ، فَيُوَضَعُ الْإِذْخَرُ يَسُدُّ الْفَتْحَاتِ الَّتِي بَيْنَ
الْجَرِيدِ، وَإِلَى الْيَوْمِ قَبْلَ وَجُودِ أَسَالِيبِ الْبِنَاءِ وَمَوَادِّ الْبِنَاءِ الْحَدِيثَةِ كَانَ النَّاسُ يَسْقِفُونَ بُيُوتَهُمْ بِالْجَرِيدِ ثُمَّ
يَضَعُونَ فَوْقَ الْجَرِيدِ شَيْءًا مِنَ الْعُشْبَانِ أَوْ الْخُوصِ الَّذِي يَمْنَعُ نَزُولَ الطِّينِ الَّذِي يُوَضَعُ فَوْقَ الْجَرِيدِ، هَذِهِ
قِصَّةُ الْإِذْخَرِ.

التاسعة عشرة: أَنَّ قَوْلَ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "إِلَّا الْإِذْخَرَ" اقْتِرَاحٌ لَا اسْتِدْرَاكٌ!

.....

هَذَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ أَنَّهُ اقْتِرَاحٌ، يَطْلُبُ مِنَ الرَّسُولِ الرَّخْصَةَ لِذَلِكَ لَا إِعْتِرَاضٌ وَلَا تَحْلِيلٌ لِمَا نَهَى عَنْهُ
الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، اقْتِرَاحٌ يَعْنِي يَطْلُبُ مِنَ الرَّسُولِ الرَّخْصَةَ فِي ذَلِكَ، لَا إِعْتِرَاضٌ!



وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِلَّا الْإِذْخِر» موافقةً للعباس في طلب الرخصة، وذلك باجتهاد أو

بوحى

.....

يعني الرسول لما قال للعباس "إِلَّا الْإِذْخِر" على وجه الاقتراح وطلب الرخصة؛ الرسول قال: «نعم إِلَّا الْإِذْخِر» طيب جواب الرسول «إِلَّا الْإِذْخِر» يعني أنه معناه أنه أباح، كأنه قال: لا يختلى خلاه إِلَّا الْإِذْخِر، استثنى الإذخر، يعني ما الحامل للرسول؟ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بِاجْتِهَادٍ وَأَقْرَبَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ، قَدْ يَجْتَهِدُ فَيَأْمُرُ بِشَيْءٍ أَوْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ بِاجْتِهَادٍ فَيَقْرَأُ عَلَيْهِ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ تَشْرِيْعًا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ بُوْحِيًّا؛ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ الْعَبَّاسُ "إِلَّا الْإِذْخِر" جَاءَهُ مِنَ الْوَحْيِ مَا يُوْجِبُ الْإِذْنَ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِر».

- يقول: أحسن الله إليك، ما علاقة "باب حرمة مكة" بكتاب الحج؟

الله أكبر! كأن السائل ما حضر! ما مناسبة الحج لدخول مكة وحرمة مكة! الحاج الآن إذا أحرم من الميقات إلى أين يذهب؟ إلى مكة.

- يقول: أحسن الله إليك، كيف يساق الهدي في هذه الأزمان؟ ومتى يذبح بعد العمرة أو قبلها؟

_ إذا ساق الهدي سهل، يأخذ شاة واحدة أو شاتين أو بعير أو بعيرين يذهب بهما إن كان يسوقها مشياً وإن كان بعير يحمل بالسيارة، الأمر سهل، لكن الناس مُعْرِضُونَ عَنْ هَذِهِ السُّنَّةِ جَاهِلُونَ بِهَا، وَمَنْ سَاقَ هَدِيًّا وَجَلَبَ إِلَى مَكَّةَ هَدِيًّا؛ فَإِنَّهُ فِي الْعِمْرَةِ يَذْبَحُهُ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْعِمْرَةِ.

- يقول: أحسن الله إليك، هل الساعة المذكورة في الحديث تختلف عن الساعة في وقتنا الحاضر؟

يقول لك: من الصبح إلى العصر، تختلف! هل هي ستين دقيقة؟ كلمة الساعة في اللغة العربية تطلق على اللحظة: ﴿لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾^(١)، وتُطَلَّقُ عَلَى مَدَّةٍ أَطْوَلَ، سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، مَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ "سَاعَةُ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ الْإِجَابَةِ" أَحَدُ الْأَقْوَالِ أَنَّهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرَبِ^(٢)؟

(١) الأعراف: ٣٤.

(٢) صحيح. ابن ماجه (١١٣٩) من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه مرفوعاً. صحيح الترغيب والترهيب (٧٠٢).



- يقول: أحسن الله إليك، هل ما يثبت لمكة من تحريم قتل الصيد وغيره يثبت للمدينة؟
نعم، يثبت للمدينة في الجملة مع شيء من الفروق.

- يقول: أحسن الله إليك، هل تتضاعف الحسنات في مكة كذلك السيئات؟
لا، الذي ورد مضاعفة الصلاة في مكة، هذا الذي ورد، ولكن القاعدة أن الزمان المحرم والمكان المحرم
الأعمال الصالحة فيها أفضل وأعظم أجرًا والسيئات أعظم إثمًا، ولا نقول: إن السيئة تصير سيئتين أو تصير
عشرة سيئات! لا، نقول: إن السيئة تكون أعظم، والحسنة تكون أعظم أجرًا.

- يقول: أحسن الله إليك، هل الشرائع من الحرم؟
ما أظن، كأنها ما هي من الحرم.

- يقول: أحسن الله إليك، ما الفرق بين اليوم؟ وكذلك إذا قيل: اليوم والليلة؟
هذا يحدده السياق، إذا قلت: صمت يومًا، هل يعني صمت يوم وليلة؟؟ صمت يومين: يعني أربع
وعشرين ساعة؟؟ وإذا قلت: أقمت في البلد الفلاني يومًا أو يومين، ما المفهوم في الغالب؟؟ يوم وليلة.
- يقول: أحسن الله إليك، هل التفضيل الوارد للصلاة في الحرم خاص بالصلاة في المسجد الحرام
والمسجد النبوي أم في حدود الحرم؟

الجمهور يتوسعون في هذا، يقولون: إن هذه الفضيلة عامة في جميع الحرم، والذي يظهر لي أنه خاص
بالمسجد الذي حول الكعبة.

- يقول: أحسن الله إليك، ما رأي فضيلتكم بالصلاة في مصليات الفنادق المطلّة على الحرم؛ حيث
يصلون جماعة مع إمام الحرم؟

أهل العلم يُرخصون فيها إذا اتصلت الصفوف، أما إذا لم تتصل فهم منفصلون عنهم.

- يقول: أحسن الله إليك، هل يجوز تقديم السعي على الطواف مطلقًا على العمرة قياسًا على الحج؟
لا، وحتى في الحج لا يُقدّم، ولكن لو حصل نسيانًا أو جهلاً يمكن.

- يقول: أحسن الله إليك، هذه امرأة انقطع الدم عنها؛ فطافت وسعت للعمرة، ثم لما رجعت للسكن
وجدت أثر الدم من الداخل فقط ولم يخرج؟



إذا كانت قد رأيتِ الطهارة التي تعرفها وتصلي إذا رأتها؛ فالطواف صحيح، أما إذا كانت مستعجلة!
فاليوم يحصا من أكثر النساء الاستعجال.

- يقول: أحسن الله إليك، هل الفوائد المستنبطة مطبوعة لغير كتاب الحج كالطهارة والصلاة والزكاة
وغير ذلك؟
في الطريق.

- يقول: أحسن الله إليك، نجدُ بعض طلبة العلم يتعجل في نقد وتخطئة العلماء، نرجو منكم النصيحة
في هذا الباب.

الواجب على المسلم أن يحترم من يكون أكبر منه وأفضل منه علمًا؛ أن يحترمه، ويحسن الظنَّ به، ولا يتتبع
زلاته! بل عليه أنه إذا عَلِمَ خطأً محققًا أن يلتمس له العذر، العلماء من قديم يحصل منهم أخطاء ويخالفون
أدلة ظاهرة، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مؤلفه الصغير "رفع الملام عن أئمة الأعلام" اقرءوه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قال الشارح حفظه الله تعالى في فوائد "باب حُرْمَةِ مَكَّةَ":

الفائدة العشرون: تحريم لقطتها إِلَّا على مَنْ يُعَرِّفُهَا.

.....

الحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله

ذَكَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا يَظْهَرُ فِي حُرْمَةِ مَكَّةَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يَأْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجْرًا» وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «وَلَا يَعْضُدُ شَوْكَهُ، وَلَا يَخْتَلِي خِلَاهُ، وَلَا يُنْفِرُ صِيْدَهُ» قَالَ: «وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا» اللَّقْطَةُ أَيُّ مَنْ وَجَدَ مَالًا ضَائِعًا مِنْ صَاحِبِهِ يَجُوزُ التَّقَاطُهُ لِتَعْرِيفِهِ، ثُمَّ إِذَا عَرَّفَهُ سَنَةً فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ وَيَسْتَمْتِعَ بِهِ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبَهُ يَوْمًا مِنْ الدَّهْرِ أَعْطَاهُ إِلَيْهِ، فَهُوَ يَمْلِكُهُ مَلَكًا كَأَنَّهُ مَلِكٌ مُشْرُوطٌ، أَمَّا لَقْطَةُ مَكَّةَ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْتَقِطَهَا إِلَّا لِلتَّعْرِيفِ فَقَطْ، وَلِهَذَا قَالَ: يَعْرِفُهَا كَمْ؟ لَا يَعْرِفُهَا أَبَدًا، يَعْرِفُهَا دَائِمًا، فِي الْغَالِبِ مَا يَسْتَطَاعُ، تَحْتَاجُ إِلَى حِفْظٍ ثُمَّ تَعْرِيفٍ، وَجَدَ الْآنَ مَكْتَبٌ يَعْرِفُ بَيْتَ الْمَالِ، مَكْتَبٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ يَسْتَقْبِلُ اللَّقَطَاتِ بِمَكَّةَ، فَمَنْ وَجَدَ لَقْطَةً يَذْهَبُ وَيَسْلَمُهَا، يُكْتَبُ مُحْضَرٌ بِاسْتِلَامِهَا مِنْهُ وَتَضْبِطُ صِفَاتِهَا وَيُخْرَجُ الْإِنْسَانُ مِنْهَا، وَإِلَّا كَمَا يُقَالُ (١)، يَعْرِفُهَا دَائِمًا ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا؛ لَكِنْ لِعِظَمِ حُرْمَةِ مَكَّةَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْتَقِطَ لَقْطَتَهَا إِلَّا أَنْ يُعَرِّفَهَا فَقَطْ! يَعْرِفُهَا أَبَدًا، تَعْرِيفًا مُطْلَقًا، أَمَّا لَقْطَةُ غَيْرِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ فَإِنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «فَلْيُعَرِّفَهَا سَنَةً، ثُمَّ لَيْسْتَ تَنْفِقُهَا» (٢) هَذَا هُوَ مَعْنَى «لَا يَلْتَقِطُ لَقْطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا» وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ «إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، الْمُنْشِدُ هُوَ الْمَعْرِفُ.

الفائدة الواحدة والعشرون: فضيلة أبي شريح رضي الله عنه لإنكاره على الأمير عمرو بن سعيد بعثه

البعوث إلى مكة لقتال ابن الزبير؛ واحتجاجه عليه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتأكيده لروايته

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) صحيح مسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه مرفوعًا.



بكمال تلقيه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحفظه له، وذلك في قوله للأمر: "فَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ" (١).

.....

الله أكبر، كلام عظيم مؤثر، فضيلة أبي شريح رضي الله عنه، أبو شريح هو الذي كناه الرسول لما كان يُكنى "أبا الحكم" قال له: إن الله هو الحكم، فما لك من الولد؟ قال: شريح ومسلم وعبد الله، قال: فمن أكبرهم؟ قال: شريح، قال: فأنت أبو شريح" (٢) هذا أبو شريح، وفضيلته رضي الله عنه تظهر بإنكاره على هذا الأمير، أنكر عليه بتبليغه الحجة عليه، كان عمرو بن سعيد بن العاص الملقب بالأشدر، ولقب بعد ذلك بالفتاح، كان يبعث البعوث والجيوش والسرايا لقتال ابن الزبير في مكة لما أنه بُويع له بالخلافة، وكان هناك عبد الملك في الشام وابن الزبير في الحجاز وفي العراق، لأن عبد الله بن الزبير استتاب أخاه مصعب على العراق فتصدى عبد الملك بأمرائه لقتال ابن الزبير وآخر ذلك الحجاج، هو الذي قاتل الزبير وقُتل رضي الله عنه، فهذا الأمير أمير المدينة كان يُجيش الجيوش إلى مكة لقتال ابن الزبير، وهذا ينافي قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دمًا» ويخالف قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ (٣)، ابن الزبير لم يخرج ليقاتلهم! هم اللذين غزوه وقاتلوه، وجاء أبو شريح يحتج على هذا الأمير، ولكنه بطريقة مهذبة وكان مؤدبًا، قال: يا أيها الأمير ائذن لي أن أحدثك حديثًا سمعته من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، ائذن لي أن أحدثك حديثًا قال به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغدا من يوم الفتح، وذكر الحديث، فأنكر على الأمير إرساله البعوث، أنكر عليه وبلغه الحجة عليه، احتج عليه بقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا» فهذا هو الدليل على فضل أبي شريح، إنكار للمنكر، تبليغ السنة، تأكيد الرواية؛ أنه متأكد من روايته عن رسول الله، "سمعته أذناي،

(١) صحيح البخاري (١٠٤).

(٢) صحيح. أبو داود (٤٩٥٥). الإرواء (٢٦١٥).

(٣) البقرة: ١٩١.



ووعاه قلبي، وأبصرته عيناى حين تكلم به " هذا غاية في التلقي، أبلغ ما يكون من التحمل للرواية " سمعته أذناى، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناى حين تكلم به صلى الله عليه وسلم "، فقد أحسن أبو شريح بإنكار المنكر وذكّر الدليل وتبليغ الحجّة على هذا الأمير، وأبو شريح لما فعل هذا قد أدى ما عليه، أدى ما عليه، اكتفى من الإنكار بذكر الدليل، كما قال أبو سعيد الخدري للرجل الذي أنكر على مروان تقديم الخطبة على صلاة العيد وذكّر له السنّة فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قدّم صلى قبل أن يخطب؛ فقال أبو سعيد: «إن هذا قد أدى ما عليه»^(١)، ونقول: إن أبا شريح قد أدى ما عليه.

الفائدة الثانية والعشرون: حكمة أبي شريح في الإنكار على من ذي السلطان بقوله " ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك " واكتفائه في الإنكار بإبلاغ الحجّة، وصره على عدم القبول منه.

مضمون هذه الفائدة حكمة أبي شريح، يعني كان حكيماً في أسلوبه وطريقته في الإنكار، أولاً: قال: " ائذن لي أيها الأمير " ائذن لي، يعني ائذن لي أن أحدثك، وقال له: " أيها الأمير " لم يقل: يا عمرو!! أريد أقول لك حديثاً!! يا عمرو! لا، فيها شيء من^(٢)، هذا مسؤول وذو سلطان، فلا بد من مراعاة حاله ومنزله، " ائذن لي أيها الأمير " لو خاطبه باسمه كان فيه استفزاز وسبب لنفرته منه، لكن قال: " ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك حديثاً " إلى آخره، واكتفائه في الإنكار بذكر الحجّة برواية الحديث، لم يقل: هذا حرام! كيف تقااتل في الحرّم! هذا لا يحل لك يا فلان! هذا يفهم المعنى، فاكتفى في الإنكار برواية الحديث، والإنكار تارة يكون بالنهي والتعنيف، وتارة يكون بذكر الحجّة وذكّر الدليل على تحريم هذا الأمر، خلاص، الإنكار يكون تارة بالنهي والتعنيف واللوم، وتارة يكون برواية الدليل على التحريم، فهذا أبو شريح اكتفى بهذا الطريقة الهادئة البعيدة عن الاستفزاز - كما يقولون -، بعيدة عن إثارة هذا السلطان، ولهذا لم يذهب يعاقبه ولم يوقفه فقط

(١) صحيح مسلم (٤٩).

(٢) كلمة غير واضحة.

ذكر الكلمات المذكورة "نحن أعلم بذلك منك يا أبا شريح"، يعني تعاضم وأنف من الاستجابة "نحن أعلم بذلك منك" يعني خلص اترك، يقول: مثل قول بعضهم "أنت تعلمنا! نحن أعلم منك".

وصبره على عدم القبول منه، وصبره: لم يغضب، أبو شريح لم يغضب ولم يفعل ولم يذهب يسب، أبداً، لما بلغ الحجة شعر أنه قد برئت ذمته، فلم يغضب ولم يسب، بل لعله جلس ثم خرج، انتهى الأمر، الآن يشعر بأنه برئت ذمته؛ وأنه قد بلغ؛ وأنه قد أدى ما عليه، فهذه أيضاً من جوانب فضله رضي الله عنه، يعني الأدب في الخطاب "أذن لي أيها الأمير"، ثم طريقته في رواية الحديث، ثم الصبر على الرد عليه وعدم القبول منه، يعني لا ترعل إذا أنكرت على أحد ولم يقبل منك! لا تغضب! أنت أديت الواجب؟ نعم، فعلت ما يجب عليك؟ نعم، لا تغضب؛ فيتحول الأمر من الغضب لله إلى الغضب للنفس، حتى لو سبك الذي تُنكر عليه! اصبر واثبت، وهذا الذي رد عليك وسبك واستكبر عن قبول الإنكار إنما يضر نفسه لا يضرك أنت، هذه ثلاثة أمور كلها تتضمن فضيلة لأبي شريح رضي الله عنه ورحمه الله وجزاه الله خيراً.

ثلاثة أمور: الأدب في الخطاب والأسلوب الجزال، رواية الحديث الرواية المؤكدة التي تدل على أنه واثق مما يرويها، الثالثة الصبر على عدم قبول الإنكار.

الثالثة والعشرون: أنها قاله عمرو ولأبي شريح يتضمن الكبر وهو رد الحق.

قوله لأبي شريح "نحن أعلم بذلك منك يا أبا شريح" هذا نوع من رد الحق، ورد الحق هو من الكبر، قال عليه الصلاة والسلام: «الكبر بطر الحق وغمط الناس»^(١)، واطر الحق رده، فإذا نصحك ناصح ثم قلت: لا دخل لك! هذا كبر، بدل أن تقول: جزاك الله خيراً، الله يعينني على نفسي، أعوذ بالله من الشيطان، تقول له: مالك دخل! ما الذي أدخلك! هذا ليس من شؤونك! هذا كبر ورد للحق رد للنصيحة، فهذا عمرو بن سعيد قال: "نحن أعلم بذلك منك يا أبا شريح" هذا كبر، وأكد ذلك بدعوى العلم "إن الحرم لا

(١) صحيح مسلم (٩١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.



يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بَدْمَ وَلَا فَارًا بِخَبْرَةٍ! "يعني ردّ النصيحة وادّعى العلم وسخر على أبي شريح" نحن
أعلم بذلك منك يا أبا شريح!"

الرابعة والعشرون: أن فضل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه عند الله فوق فضل مكة لقوله صلى
الله عليه وسلم في رواية في الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ؛ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ»^(١).

هذه الفائدة مستنبطة من أن الله أباح لرسوله والمؤمنين؛ أباح لهم القتال فيها، وقد حرّمها يوم خلق
السموات والأرض، يعني إذن "إنما أُحِلَّتْ لَهُمْ لِمَاذَا؟ لِفَضْلِهِمْ" أُحِلَّتْ لَهُمْ مَكَّةَ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ
السموات والأرض، أُحِلَّ لَهُمُ الْقِتَالُ فِيهَا وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِفَضْلِهِمْ، فَفَضْلُهُمْ أَعْظَمُ مِنْ فَضْلِ مَكَّةَ، وَجَاءَ فِي
حديث مشهور أن الرسول نظر إلى الكعبة وقال: «ما أعظمك وأعظم حرمتك؛ وإنَّ حُرْمَةَ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ
اللَّهِ مِنْ حَرَمَتِكَ»^(٢)، للمؤمن حرمة عند الله، انظر إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ
خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٣) وفي شأن المسجد الحرام: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ
بِظُلْمٍ نُدَقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(٤) أي الوعيدين أشد وأغضب؟ وعيد القاتل، قاتل المؤمن، اقرأ الآية: ﴿وَمَنْ
يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾^(٥) إلى آخره والآية الثانية: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ﴾^(٦) يعني في المسجد الحرام ﴿بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدَقَهُ﴾،
هذا توجيه هذه الفائدة أن فضل الرسول والمؤمنين أعظم من فضل مكة وحرمتها، ولهذا أُحِلَّتْ لَهُمْ هَذَا
البلد الحرام، لكن تجد هذه الفضيلة مختصة بالرسول - حل القتال - مختصة بهذه الحادثة، بغزوة الفتح التي
قادها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) صحيح البخاري (١١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) صحيح البيهقي في الشعب (٦٢٨٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بنحوه. الصحيحة (٣٤٢٠).

(٣) النساء: ٩٣.

(٤) الحج: ٢٥.

(٥) النساء: ٩٣.

(٦) الحج: ٢٥.



الخامسة والعشرون: أن حُرْمَةَ مكة من شرع الله؛ وليست عرف الجاهليين! لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن مكة حَرَمَها الله تعالى ولم يُحَرِّمها الناس!»! وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «إن إبراهيم حَرَمَ مكة» فالمراد أنه أظهر تحريمها وبلغ تحريم الله لها، يعني حُرْمَةَ مكة لها حُرْمَةٌ وعظمة وبحُرْمَتِها أن لا يسفك بها دم وإلى آخر ما ذَكَرَ في مظاهر حُرْمَتِها أن هذه شرع، تشريع إلهي، تشريع قديم، يوم خلق الله السموات والأرض «إن الله حَرَمَ مكة ولم يُحَرِّمها الناس!» ليست عرفاً جاهلياً! كان أهل مكة يُعَظِّمون الحَرَمَ ويُعَظِّمون البيت، حتى أن أحدهم يلقي قاتل أبيه في الحَرَمَ فلا يهيجه ولا يعرض له تعظيماً للحَرَمَ، والناس يقتتلون في نواحي البلاد وما حول مكة، ولكنهم في مكة لا: ﴿أولم يروا أننا جعلنا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾^(١) الناس من حولهم يقتتلون ويخطف بعضهم بعضاً ﴿وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ وهذا البلد آمن ﴿أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾^(٢)، ﴿أولم يروا أننا جعلنا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾^(٣)، لكن هل أهل الجاهلية هم الذين حَرَمُوا مكة؟ لا، هم يُحَرِّمون مكة عملياً، أما حُرْمَةُ مكة فهي من جهة ليس هم من ابتدَعوا حُرْمَتَها، ليس أهل الجاهلية هم الذين ابتدَعوا حُرْمَتَها! لكن كانوا يعرفون حُرْمَتَها، ويعملون بموجب هذه، وقد ورثوا حُرْمَتَها من دين إبراهيم، يعرفون، أهل الجاهلية ورثوا أشياء مثل الحج، كانوا يُحْجُّون، عندهم المشاعر والطواف بالبيت، لكنها مخلوطة بالبدع والشرك، في الحديث دلالة على أن حُرْمَةَ مكة وحَرَمَ مكة والبلد الحرام أنها شريعة وتشريع إلهي وحكم شرعي، ليس هذا عرف من أعراف الناس التي ورثها بعضهم عن بعض!

أما قوله صلى الله عليه وسلم: «إن إبراهيم حَرَمَ مكة» فهذا ليس معناه أنه ابتداء تحريمها وأمر بحرمتها واحترامها! لا معناه أنه هو الذي أظهر تحريمها، أظهر هذا التحريم وبلغه، فلم يكن تحريم مكة وحُرْمَةُ مكة من قبل إبراهيم إلا من جهة البلاغ، إذا قلنا: إن الرسول شارع أو مشرع – العبارة الحديثة هذه! – وإلا هو شارع ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾^(٤)، فمعناه الشارع يعني الذي يشرع الأحكام، الذي يشرع الأحكام هو الله،

(١) العنكبوت: ٦٧.

(٢) فريش: ٤.

(٣) العنكبوت: ٦٧.

(٤) الشورى: ١٣.



الله، والرسول هو مبلغ، وإذا أُضيف الشرع أو أُضيف التحريم أو التحليل إلى الله والرسول فباعتبار أنه تعالى هو الشارعُ ابتداءً والرسولُ مبلغٌ.

السادسة والعشرون: استحباب افتتاح الخطبة والحديث بحمد الله والثناء عليه.

هذه فائدة أنه يستحب الإنسان أنه إذا أراد إنسان أن يتحدث في موضوع فليفتتح كلامه بحمد الله والثناء عليه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الخطب المشروعة - خطبة الجمعة وخطبة العيد وسائر الخطب الواردة في الشريعة -، هذا حكمه مستحب، استحباب افتتاح الخطب، ولهذا رجح ابن القيم رحمه الله أن خطبة العيد الأفضل افتتاحها بالحمد لا بالتكبير، التكبير يروى عنه بعض السلف، لكن ابن القيم يقول: إن هدي الرسول وسنته افتتاح خطبه بالحمد، بحمد الله والثناء عليه، هذا يستحب.

السابعة والعشرون: أن الإيمان بالله واليوم الآخر يقتضي فعل المأمورات واجتناب المنهيات.

الثانية والثلاثون^(١): أن هديه صلى الله عليه وسلم افتتاح الخطبة بالحمد والثناء عليه.

هذه تناسب أن تكون بعد التي سبقت

الثانية والثلاثون: أن هديه صلى الله عليه وسلم في الخطب أن يفتتحها بحمد الله، فالمسألة الأولى تقرير للحكم وهذه للدليل، فعندنا فائدتان، الأولى: أنه يُستحب افتتاح الخطب بحمد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله، الثانية: أن هديه صلى الله عليه وسلم في ذلك افتتاح الخطب لأنه كان يفتتح خطبه، إذن هذه هي الدليل على الفائدة السابقة، فذكرُ الفائدة الأخيرة - الثانية والثلاثين - لعلها ربما تغني عن الأولى، لكن الأولى تطبيق واستمداد من هديه، فإذا كان هديه صلى الله عليه وسلم أنه كان يفتتح خطبه بحمد الله والثناء

(١) هنا يقرأ الطالب الفائدة التالية للسابقة ولكن الشيخ - حفظه الله - يرى أن مناسبة غيرها مما سيأتي أولى منها.



عليه نأخذ من هذا استحباب هذا الهدى، فكل ما كان من هديه صلى الله عليه وسلم في عبادته وفي صلاته وفي حديثه وفي كلامه؛ فإنه يكون مستحباً لنا ومشروعاً لنا أن نتبعه في ذلك.

السابعة والعشرون: أن الإيمان بالله واليوم الآخر يقتضي فعل المأمورات واجتناب المنهيات.

لقوله «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر» مثل ما تقدم «لا يحل لمراة تؤمن بالله واليوم الآخر» الإيمان بالله واليوم الآخر يقتضي امتثال الأوامر واجتناب المنهيات، فعل المأمورات يقتضي فعل المأمورات وترك المنهيات، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره أو فليحسن إلى جاره»^(١) لأن الإيمان بالله واليوم الآخر هو يقتضي ذلك ويدعو لذلك.

الثامنة والعشرون: أن مكة صارت بالفتح دار إسلام، وانقطعت الهجرة منها، ولكن بقي العزم عليها لو حصل موجبها، أما الهجرة من ديار الكفر فلا تنقطع حتى تطلع الشمس من مغربها.

هذه الفائدة من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا هجرة بعد الفتح»^(٢) عُلِمَ بذلك أن مكة بعد الفتح صارت دار إسلام، كانت الهجرة واجبةً منها لما كانت السلطة والقوة والولاية للمشرَكين عليها، أما وقد فتحها الله على نبيه والمؤمنين فقد صارت دار إسلام، وأصبحت الهجرة ليست واجبة ولا مستحبة، اللهم إلا استحباب طلب العلم والقرب من الرسول عليه الصلاة والسلام، «لا هجرة بعد الفتح» من أين؟ من مكة، ليست نفيًا للهجرة مطلقاً! ولكن يبقى العزم على الهجرة إذا قام مقتضي الهجرة.

(١) صحيح البخاري (٦١٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) صحيح البخاري (٢٧٨٣) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.



أن مكة صارت بعد الفتح دار إسلام، فانقطعت الهجرة منها، ولكن بقي العزم عليها لو حصل موجبها

.....

لو استولى عليها يعني المشركون مثلما جرى، مكة مرت بأحوال، استولى عليها الرافضة الفاطميون الملاحدة، فإذا وجدت العلة فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فانقطعت الهجرة لما صارت مكة دار إسلام، ويبقى العزم عليها إذا قام موجبها، موجب الهجرة، وهذا واجب على المسلم في أي بلد أن يعزم على الهجرة متى حصل موجبها وسببها ومقتضيها، أمّا الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام فإنها لا تنقطع حتى تطلع الشمس من مغربها، في الحديث الصحيح «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»^(١).

التاسعة والعشرون: أن الجهاد مشروع لأهل مكة بعد الفتح كغيرهم.

.....

الجهاد مشروع لأهل مكة لم ينقطع، «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية» الذي باقى لأهل مكة الجهاد والنية الصالحة، نية الخير، نية الهجرة إذا قام موجبها، والجهاد إذا تهيأت أسبابه، أن الجهاد مشروع لأهل مكة كغيرهم «ولكن جهاد ونية».

الثلاثون: وجوب النفير للجهاد إذا استنفر الإمام الناس.

.....

لقوله «وإذا استنفرتم فانفروا» فإنه إذا استنفر الإمام الناس للجهاد وجب عليهم وصار عليهم فرض عين «وإذا استنفرتم» إذا دعا الإمام إلى النفير والخروج إلى الجهاد وجب على الرعية على كل واحد منهم، على كل من هو قادر عليه.

(١) صحيح. أبو داود (٢٤٧٩) عن معاوية رضي الله عنه مرفوعاً. صحيح الجامع (٧٤٦٩).



الواحدة والثلاثون: أن التحريم والتحليل إلى الله.

.....

التحريم والتحليل هذا مأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسَ»
فالتحليل والتحريم مَرَدُّهُ إِلَى اللَّهِ، فَالْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ، وَإِنْ قُلْتَ: الْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَحِيحٌ، لِأَنَّ الرَّسُولَ لَا يُحِلُّ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَلَا يُحَرِّمُ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ
اللَّهُ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(١)، فَالْمَرَدُّ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ هُوَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِقَوْلِهِ: «إِنَّ
اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسَ».

الثانية والثلاثون: أن من هديه صلى الله عليه وسلم افتتاح الخطبة بحمد الله والثناء عليه.

.....

هذه التي سبق التعليق عليها، وهذا مُطَرِّدٌ مِنْ سِيرَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَلِمًا قَامَ فِي خُطْبَةٍ - سِوَا
كَانَتْ خُطْبَةً يَعْنِي عَارِضَةً أَوْ خُطْبَةً مِنَ الْخُطَبِ الثَّابِتَةِ كَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَنَحْوَهُمَا - فَإِنَّهُ يَفْتَتِحُ خُطْبَتَهُ
بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، هَذَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى قَوْلِنَا: اسْتِحْبَابُ افْتِتَاحِ الْخُطْبِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ.

الثالثة والثلاثون: أن من آثار الإمارة في مَنْ ضَعُفَتْ فِيهِ الدِّيَانَةُ الْكِبْرُ وَهُوَ الْحَقُّ.

.....

مِنْ آثَارِ السُّلْطَانِ وَالْإِمَارَةِ وَالْمَنْصَبِ الْكَبِيرِ؛ مِنْ آثَارِهِ الْكِبْرُ، فَالْمَنْصَبُ تُورِثُ أَصْحَابُهُ الْكِبْرُ، لَكِنْ مَعَ
ضَعْفِ الْإِيمَانِ وَضَعْفِ الْعِلْمِ وَضَعْفِ الدِّينِ، أَمَّا مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصِيحَةُ الْإِيمَانِ وَالبصيرة واستقامة الدين؛ فإنه
بِخِلَافِ ذَلِكَ، عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَاذَا أَثَرَتْ عَلَيْهِ الْإِمَارَةُ؟ إِلَّا تَوَاضَعًا وَرَفَقًا وَحِلْمًا وَإِحْسَانًا، قَالَ: الْإِمَارَةُ
فِي الْغَالِبِ نَقُولُ: الْإِمَارَةُ وَمَا فِي حُكْمِ الْإِمَارَةِ وَالْوِزَارَةِ وَالْحُكْمِ وَالسُّلْطَانِ تُورِثُ فِي الْغَالِبِ الْكِبْرُ، وَهُوَ رَدُّ
الْحَقِّ وَعَدَمُ قَبُولِ النَّصِيحَةِ.

(١) النساء: ٨٠.



أَنَّ مِنْ آثَارِ الْإِمَارَةِ فِيمَنْ ضَعُفَتْ فِيهِ الدِّيَانَةُ الْكِبْرُ وَهُوَ رَدُّ الْحَقِّ.

الرابعة والثلاثون: مراعاة الحكمة في دعوة الملوك والأمراء كما يدلُّ له قول تعالى لموسى وهارون:

﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (١).

.....

يعني ممن ينبغي على الداعي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراعاة الأحوال، دعوة الأمراء والملوك والسلطان ليست كدعوة غيرهم، يحتاجون من اللين والرفق والتلطف ما لا يحسن مع غيرهم، تختلف الأحوال، قال الله تعالى لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُ﴾ لفرعون ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (٢)، وقال في الآية الأخرى: ﴿فَقُلْ هَلْ لَكَ﴾ (٣) "هل لك" كلمة فيها لطف ﴿فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى * وَأَهْدِيكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى﴾ (٤) ولكنه لما استكبر فرعون وعاند وقال لموسى: ﴿إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُورًا﴾ (٥) رَدَّ عَلَيْهِ بَغْلَظَةً، هذا في البداية دعاه باللين: ﴿فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى * وَأَهْدِيكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى * فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى﴾ (٦) لكن أخيرًا لما استكبر وقال قولته لموسى: ﴿إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُورًا * قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَائِرٍ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾ (٧) انظر الرَّد، يعني مناسب للرَّد، رَدُّ مَنْاسِبٍ لِلرَّدِّ، رَدُّ فِرْعَوْنَ ﴿إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُورًا﴾ قال: ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنَ مَثْبُورًا﴾.

دعوة الملوك والأمراء وذو السلطان تحتاج إلى قدر مناسب، وهي التي يُعَبَّرُ عنها بالحكمة، والحكمة

وضع الأشياء في موضعه، فيوضع اللين في موضعه، والغلظة والشدة في موضعها، هذه هي الحكمة.

(١) طه: ٤٤.

(٢) طه: ٤٤.

(٣) النازعات: ١٨.

(٤) النازعات: ١٨، ١٩.

(٥) الإسراء: ١٠١.

(٦) النازعات: ١٨ - ٢٠.

(٧) الإسراء: ١٠١، ١٠٢.



مراعاة الحكمة في دعوة الملوك والأمراء كما يدلُّ له قول تعالى لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ

يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (١).

الحكمة هنا هي ما يناسب المقام ويدعو إلى الاستجابة.

مراعاة الحكمة في دعوة الملوك والأمراء كما يدلُّ له قول تعالى لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ

يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (٢).

باب ما يجوز قتله

هذا الباب مناسب لما تقدّم من حرمة مكة، فكأنه قال: يجرّم قتل صيد الحرم؛ لكن هذه المذكورات يُباح

قتلها في مكة ويباح قتلها للمُحَرَّم، "باب ما يجوز قتله" ما يجوز قتله مطلقاً في الحلّ والحرم".

قال الشارح حفظه الله:

هذا باب مناسب للباب قبّله

هذا الباب مناسب، كأنه فيه تخصيص، كأنه استثناء، لا يحلُّ قتل شيء في الحرم إلا هذه الخمسة وما في

حكمها وما هو أولى منها.

(١) طه: ٤٤.

(٢) طه: ٤٤.



هذا الباب مناسب للباب قبَّله لأنَّ فيه ذِكرُ ما يجوز قتلُه في الحِلِّ والحَرَمِ، وذكر فيه حديثُ عائشة رضي الله عنها.

عن عائشة رضي الله عنها؛ أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «خمسٌ مِنَ الدَّوابِّ، كُلُّهنَّ فواسقٌ، يقتلن في الحَرَمِ، الغراب والحِدَاةُ والعقرب والفأرة والكلب العقور»^(١).

ولمسلم أمرٌ بقتل خمس فواسق في الحِلِّ والحَرَمِ^(٢).

الحِدَاةُ - بكسر الحاء وفتح الدال مهموز

.....

حِدَاةٌ قالوا: كعِنَبَةٍ، هذه ضبط الكلمة حتى تحفظها كذا.

طائر يسمونه الحديدة، تخطف بعض الأشياء من الناس، تخطف اللحم والدجاج.

وفي الحديث فوائد منها:

الأولى: الأمر بقتل هذه المذكورات، كما جاء في رواية مسلم، وقوله "يقتلن" هو خبر بمعنى الأمر؛ أي

اقتلوا

.....

الرواية الأخرى أمرٌ بقتل خمس فواسق وذكرها، وفي اللفظ الآخر «خمسٌ مِنَ الدَّوابِّ يُقتلن» معنى

«يقتلن» أي «ليقتلن» مثلما قلنا في مَنْ سبق "يُهْل" أي "ليُهْل" خبر بمعنى الأمر.

الأمرُ بقتل هذه المذكورات - الخمسة - كما جاء في رواية مسلم «أمرٌ بقتل خمس فواسق» وقوله «يقتلن»

خبر بمعنى الأمر - يعني في الرواية الأولى - أي: اقتلوا.

الثانية: جواز قتل هذه المذكورات في الحِلِّ والحَرَمِ، ويجوز ذلك للمُحَرِّمِ.

(١) رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٢) صحيح مسلم (١١٩٨).



.....
من فوائد هذا الحديث أنه يجوز قتل هذه المذكورات في الحِلِّ والحَرَمِ، الفأرة في مكة نقتلها، الكلب العقور نقتله، الغراب الأبقع نقتله، الخمس المذكورات، ويقتلن في الحِلِّ من باب أولى «يقتلن في الحِلِّ والحَرَمِ» ويباح كذلك للمحرم قتلهن.

الثالثة: قوله «كلهن فاسق» أي خارج عن طبع سائر الحيوانات.

.....
الفسوق هو الخروج، فسقت الثمرة يعني خرجت، فهذه الدواب خارجة عن طبع أكثر الحيوانات، ففيها إفساد وعدوان.

قوله «كلهن فاسق» أي خارج عن طبع سائر الحيوانات، فطبعهن الأذى والإفساد، وهذه هي علة تحريمهن والأمر بقتلهن

.....
الأذى والإفساد هي علة تحريمهن والأمر بقتلهن، فهن محرمات، يعني محرمات الأكل: الحدأة والغراب والكلب العقور والفأرة محرمات الأكل، ومأمور بقتلهن، ومأمور بقتلهن ومحرم أكلهن، ومن الفوائد الفقهية المأخوذة من مثل هذا الحديث أن كل ما أمر بقتله فهو محرم أكله، وكل ما نهي عن قتله فهو محرم أكله، ما نهي عن قتله يحرم أكله، وما أمر بقتله يحرم أكله.

فطبعهن الأذى والإفساد، وهذه هي علة تحريمهن والأمر بقتلهن

.....
علة تحريمهن، يعني علة تحريم أكلهن، يعني محرمات.



وفي حكمهنّ كل ما أشبههنّ بالأذى والإفساد، وما كانت العلة فيه أقوى كان في الحكم أولى، وجاء ذكر «فاسق» مفردًا مذكرًا مراعاة للفظ «كل» وفي رواية «كلهنّ فواسق».

.....

هذه ناحية لفظية، «كلهنّ فاسق» جاء بذكر الإفراد والتذكير مراعاة للفظ "كل"، "كل" لفظ مذكر مفرد، «كلهنّ فاسق» فجاء لفظ "فاسق" مفردًا ومذكرًا مراعاة للفظ "كل"، وأشير إلى أنه جاز قتل هذه الخمس لفسقهن وخروجهن عن طبع سائر الحيوانات بالأذى والإفساد، فكل ما كان مثلهنّ أو أسوء منهنّ فحكمه حكمهنّ، ومن كان أسوء وأقوى وكانت العلة فيه أقوى كان الحكم فيه كان فيه أكد.

الرابعة: تحريم أكل هذه الحيوانات، لأنّ من القواعد المستنبطة أنّ كلّ ما أمر بقتله أو نهي عن قتله فهو محرّم، وهذه الخمس ثلاث منها تدبّ على الأرض وهي الحية والعقرب والكلب، واثنان من الطير وهما الغراب والحداة، وعدّهنّ من الدواب تغليب.

.....

الدّواب تغليبًا، لأنّ الحداة والغراب هم من الطيور وليسوا من الدّواب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ﴾^(١) ففرّق بين الدّواب والطيور، فهذه الخمس ثلاث منهنّ صحيح دواب تدبّ على الأرض، واثنان من الخمس هي من نوع الطيور، ولكن سمي الجميع دوابًا تغليبًا «خمس من الدّواب كلهنّ فواسق».

وقد جاء في رواية تقييد الغراب بالغراب الأبقع، فخرج به غرابُ الزّرع

.....

غراب الزّرع ليس من هذه الخمس



والحدأة على وزن عنبه

الحمد لله رب العالمين، ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والعلم النافع والاستقامة والعمل الصالح، وهذا الموقف مناسب "باب دخول مكة" نسأل الله أن ييسر لنا ولكم دخول مكة في الحاضر والمستقبل. والله أعلم.

- يقول السائل: أحسن الله إليك، ما حكم إقامة الحدود في الحرم؟

من ارتكب الجرائم في الحرم أقيمت عليه الحدود في الحرم مثل ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (١) أما من ارتكب الجريمة خارج الحرم فيقام عليه الحد خارج الحرم.

- يقول السائل: أحسن الله إليك، هل توجد شروط في قتل الفواسق؟ وهل يصح طلبها؟

يصح طلبها، يمكن إن لم نقل واجب؛ فهو جائز.

- يقول السائل: أحسن الله إليك، هل يؤخذ من الحديث أنه يجب التنبية على إزالة الشبهة إذا توقع العالم

تعلقها بالأذهان؟ كأنه يقصد الحديث السابق حديث أبي شريح؟

نعم، إنكار المنكر يقتضي ذكر الدليل وإزالة الشبهة.

- يقول السائل: أحسن الله إليك، أضعت حدائي في الحرم؛ فأخذت أحد الأحذية من أمام أبواب

المسجد الحرام؛ فهل تأخذ حكم اللقطة؟

الفقهاء هكذا يقولون: من وجد مكان نعليه نعلًا آخر فهو لقطة، هكذا يقول الفقهاء.

- يقول السائل: أحسن الله إليك، ما هو الغراب الأبقع وغراب الزرع؟

الأبقع كأن فيه بياض، فيه بقعة بيضاء ولهذا سمي الأبقع، والغراب الأبقع يعني من طبعه أنه يقع على

الجيف، يعني حيوان عفن، أما غراب الزرع فعلى اسمه تجد يمكن أنه يأوي إلى المزارع، هذا واضح التسمية.

- يقول السائل: أحسن الله إليك، هل حديث الجيش الذي يحسف به ينطبق على الجيش الذي بعثه

عمرو بن سعيد لقتال عبد الله بن الزبير؟

(١) البقرة: ١٩١.



ما خُسِفَ بهم!

- يقول السائل: أحسن الله إليك، بعض الناس يقول: إنني إذا رأيتُ بعضَ الخمسِ الفواسق لا أقتلها خشية أن يكون جنِّي متلبسٌ بهم؛ فهل هذا صحيح؟

هذا تخويف من الشيطان، تخاف أن يكون جنِّي! إذن لا تقتلوا حية ولا عقرباً!

- يقول في تعريف اللقطة؛ هي يكتفى الآن بوضع ورقة على باب المسجد أو الجامع لتعريفها؟

تختلف اللقطة، هناك لقطة يمكن أن تكفي فيها، ولقطة أخرى لا تكفي، تختلف اللقطة في مقدارها ونوعها والموضع الذي التقطت فيه، يعني تجدُّ لقطةً في الحراج أو في شارع تأتي تضعها في المسجد!! لكن يمكن إذا وجدت حول المسجد ممكن يأتي في الظن أنها لبعض جماعة في المسجد؛ فهذه يحصل التعريف بوضع الورقة.

- يقول السائل: أحسن الله إليك، هل تؤمر المرأة المحرمة أن تتحرى تغطية يديها بعباءتها؟

لا، إذا كان مع وجود أجنب.

- يقول السائل: أحسن الله إليك، كذلك وجهها إذا وضعت الغطاء؛ فإنه يكون خفيفاً، وإذا أثقلته فلا

ترى شيئاً؛ فما التوجيه؟

تغطي وجهها والحمد لله، وما جعل عليكم في الدين من حرج.

- يقول السائل: أحسن الله إليك، في أثناء العمرة والطواف للعمرة أحدث في الشوط السابع وكان

هناك زحام شديد ومع أهله؛ فماذا يفعل وقد عاد إلى الرياض؟

يجب نتفاهم معه.

- يقول السائل: أحسن الله إليك، أهل جدة يجرمون من أين؟

من بيوتهم.

- يقول السائل: أحسن الله إليك، ما الحكمة في أن أهل مكة يجرمون من العمرة من الحِلِّ ولا يجرمون

من بيوتهم؟



هذا السؤال تقدّم، قال الفقهاء: ليجمع بين الحِلِّ والحَرَمِ في إحرامه، لأنه ما يوجد حَجٌّ ولا عمرة إلا لأبَدٍ أن يجمع المحرّم بين الحِلِّ والحَرَمِ، فلو أحرم من داخل مكة خلص؛ لم يجمع، النسك لأبَدٍ أن يتضمّن المرور بالحِلِّ والحَرَمِ.

- يقول السائل: أحسن الله إليك، هل يجب على المسلم إنكار ما يراه من المنكر كإسبال الثياب وحلق اللحي؟ وهل يلزم معرفة الناصح بأقوال العلماء والأدلة؟

لا، المنكر الظاهر المعروف ما يلزمه معرفة الخلاف، السُّنَّةُ ظاهرة «أعفوا اللحي، قصوا الشوارب»^(١) خلاص، من رأيناه يخلق لحيته أنكرنا علينا، بحسب الاستطاعة وبحسب ما يناسب الحال.

- يقول السائل: أحسن الله إليك، ما هو الضابط في لُقْطَةِ الحَرَمِ؟ مثل الحبل الذي لا يستفيد منه إلا أنا؛ وقد يرمى في القمامة؟

احتياطاً تصدّق به على من ينتفع به.

- يقول السائل: أحسن الله إليك، حدود الحَرَمِ الموجودة الآن هل ورد تحديدها في السُّنَّةِ؟ موروثة من عهد إبراهيم عليه السلام.

- يقول السائل: أحسن الله إليك، يحصل أحياناً أن أشتري ملابس قديمة من الحراج وأجد في بعضها نقوداً! فما حكمها؟ علماً أن هذا الحراج بعضهم يشترون الملابس من بعض الجمعيات الخيرية؟

تصدّق بها

السلام عليكم يا إخوان، في أمان الله، نسأل الله لنا ولكم التوفيق والعلم النافع والعمل الصالح.

(١) صحيح البخاري (٥٨٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً.